ضمانات الحماية الجنائية لممارسة مهنة المحاماة

دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

- أهمية موضوع الدراسة:

انطلاقا من كونها مهنة حرة تمارس دورها الأساسي في الدفاع عن مصالح المتخاصمين أمام جهات التقاضي في الدعاوى المختلفة والمتهمين في الدعاوى الجنائية، كان من الملائم توفير حماية قانونية، وما يتفرع عنها من حماية جنائية، تكفل توفير أجواء من الطمأنينة والحرية والخصوصية لممارسة المحاماة باعتبارها شريكا للسلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفقا لما ورد بالمادة الأولى من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983، وأكدته المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014.

والحقيقة أن غاية الإجراءات القانونية عموما والإجراءات الجنائية على وجه الخصوص ليس إدانة المتهم بارتكاب الجريمة، وإنما كشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، سواء كانت هذه العدالة وتلك الحقيقة متمثلة في إدانة المتهم أو براءته. وقد استقر في الفكر القانوني العام أن إفلات عدد من المتهمين من العقاب أفضل من إدانة برئ واحد. والأفضلية هنا نسبية بطبيعة الحال، لأن الأفضلية المطلقة المأمولة تتمثل في اجتناب إدانة برئ والحيلولة دون إفلات مجرم من العقاب، نظرا لما سيجنيه المجتمع جراء ذلك من استقرار وأمان بسبب انتفاء الشعور العام بالظلم والقهر أو ضياع الحقوق والمظالم.

ونظرا لأن المتهم بارتكاب جريمة، أو المتقاضي عموما، قد لا تتوافر لديه المعرفة القانونية اللازمة لممارسة حق الدفاع عن نفسه، فضلا عن احتياج ممارسة هذا الحق إلى هدوء التفكير ورويته، وهو ما قد ينتفي لدي المتهم العارف بتفاصيل القانون، فقد كفل الدستور والقانون، في نصوص عديدة، للمتهم حق الاستعانة بمحام يعاونه في تحقيق صالحه ويبصره بما يخفى عليه من أمور قانونية أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية. ونظرا لما يوليه المتهم من ثقة في

محاميه فيطلعه على كثير من تفاصيل الواقعات موضوع الدعوى، فإن المحاماة تمارس دورا أساسيا في معاونة القضاء على الوصول إلى حكم صحيح في الدعوى المنظورة أمامه من خلال ما يعرضه المحامي أمام القاضي شفويا أو كتابيا من نقاط تتصل بموضوع الدعوى.

وقد تضمنت النصوص الدستورية والتشريعية العديد من أوجه الحماية الجنائية، الإجرائية منها والموضوعية، وذلك في صورة ضمانات تكفل لمهنة المحاماة خصوصيتها المستمدة من كونها مستودعا لأسرار الدفاع، وهذا ما أكدت عليه المادة 98 من دستور عام 2014 عندما ذكرت أن استقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء بمنهجية تحليلية نقدية متعمقة على مظاهر هذه الحماية، للوقوف على نطاقها وما يمكن أن يكتنفها من غموض وما قد تحتاج إليه من ضمانات أوفر من أجل مزيد من الفعالية لممارسة مهنة المحاماة.

وسوف نطوف في دراستنا عن الحماية الجنائية لمهنة المحاماة بين تشريعات عديدة ذات صلة بموضوعها، نبحث في ثناياها عما توفره من ضمانات تجسد فعليا هذه الحماية الإجرائية والموضوعية، سواء لمكتب المحاماة باعتباره مستودعا لأسرار المهنة عموما ولأسرار الدفاع خصوصا، أو للعلاقات المهنية والاتصالات الجارية بين المحامي وموكليه عموما والمتهمين خصوصا، أو للمحامي نفسه الممارس لأعمال مهنة المحاماة. وننوه أن هذه الحماية ليست من قبيل الحصانة الشخصية لأي من عناصر ممارسة مهنة المحاماة، ولكنها حصانة للمهنة ذاتها تتقيد الاستفادة منها باتباع أصولها وما تستلزمه ممارستها من أعمال.

وفضلا عما تتضمنه النصوص القانونية من ضمانات عملية تكفل حماية جنائية لممارسة مهنة المحاماة، وهو ما تنصب عليه دراستنا، فإن نصوص أخرى تتضمن توجيهات عامة تعد من قبيل الأدبيات القانونية التي يستلزم تطبيقها في

الواقع العملي نصوصا ملزمة تتضمن آليات محددة لتحقيق غاياتها فضلا عن جزاءات تفرض احترامها. ومن هذه النصوص ما تقرره المادة 49 من قانون المحاماة من حق للمحامي في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. وما تقرره المادة 198 من دستور عام 2014 من أن الضمانات والحماية التي يتمتع بها المحامون أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم تسري عليهم أيضا أمام جهات التحقيق والاستدلال.

والحقيقة أن النصوص القانونية لا تقرر فقط حقوقا وضمانات للمحامين، وإنما تشتمل كذلك على العديد من الواجبات والالتزامات، إلا أن المُلاحظ في هذا الخصوص أنها واجبات والتزامات تستهدف هي أيضا وفي المقام الأول الحفاظ على كرامة مهنة المحاماة واعتبارها. ومن ذلك ما تفرضه المادة 62 من قانون المحاماة على كل من يمارس مهنة المحاماة من الالتزام، ليس فقط في سلوكه المهني وإنما أيضا في سلوكه الشخصي، بمبادئ الشرف والنزاهة المستمدة من القانون واللائحة وقبل ذلك من آداب المحاماة وتقاليدها وأخلاقياتها، وهي أمور يتضمنها قَسَمُ مهنة المحاماة الوارد في المادة 20 من قانون المحاماة. ومن ذلك أيضا ما تشير إليه المادة 67 من قانون المحاماة من مراعاة المحامي في مخاطبته المحاكم للتوقير اللازم القائم على الاحترام والتعاون المتبادل بين المحامين وبين أعضاء الهيئات القضائية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- **تقسيم موضوع الدراسة**:

نقسم موضوع دراستنا على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضمانات حماية مكتب المحاماة في مواجهة إجراء التفتيش

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمكتب المحاماة

المطلب الثاني: حظر تفتيش مكتب المحاماة المُستَهْدِف انتهاك أسرار الدفاع

المطلب الثالث: ضمانات تفتيش مكتب المحاماة حال تجاوزه أصول المهنة

المبحث الثاني: ضمانات حماية العلاقة المهنية بين المحامي وموكله

المطلب الأول: ضمانات حماية سرية الاتصالات بين المحامي وموكله

المطلب الثاني: ضمانات حماية الأسرار المهنية من الإفشاء

المبحث الثالث: ضمانات حماية المحامي أثناء مزاولة أعمال مهنة المحاماة

مطلب تمهيدي: الإجراءات المقررة في مواجهة الكافة بشأن جرائم الجلسات

المطلب الأول: حماية المحامي من الإجراءات الفورية بشأن إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات

المطلب الثاني: مدى قانونية الأمر بالقبض على المحامي أثناء أداء مهام عمله في الجلسة

المطلب الثالث: الحماية الموضوعية للمحامي أثناء ممارسته أعمال المهنة

الخاتمة والتوصيات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول
ضمانات حماية مكتب المحاماة
في مواجهة إجراء التفتيش

تثير الطبيعة القانونية لمكتب المحاماة إشكاليات عملية تنعكس بدورها على ما يمكن طرحه من حلول قانونية بشأن تفتيشها كإجراء من إجراءات التحقيق أو دخولها كإجراء من إجراءات الاستدلال. ونظرا لاتصال مكتب المحامي بممارسة مهنة المحاماة وما يرتبط بها من أسرار الدفاع وأسرار المهنة على وجه العموم، فإنه يُحظر حظرا مطلقا تفتيش مكاتب المحاماة حينما يتمثل الغرض من التفتيش في انتهاك هذه الأسرار. وبالمقابل، فإن مكاتب المحاماة غير محصنة لذاتها ضد مباشرة الإجراءات المستهدِفة لكشف حقيقة الجرائم المرتكبة، ولذلك يجوز تفتيشها حين تتجاوز دورها المنوط بها والمتصل بممارسة المهنة.

ولكي نخرج من تناولنا لهذه الجزئية من الدراسة بمقترحات تشريعية تستهدف توفير ضمانات أوفر لحماية ممارسة مهنة المحاماة، أو بحلول لإشكاليات يعكسها الواقع العملي، سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نبين في أولها الطبيعة القانونية لمكاتب المحاماة. ونتناول في ثانيها حظر تفتيش مكاتب المحاماة المُستَهْدِف انتهاك أسرار الدفاع. ونعالج في ثالثها جواز تفتيش مكتب المحامي حال تجاوزه أصول ممارسة المهنة وضمانات التفتيش المقررة حينئذ.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لمكتب المحاماة

إن معالجة العديد من الإشكاليات القانونية التي يطرحها موضوع تفتيش مكتب المحاماة ومدى ما تصل إليه الحماية أو الضمانات المقررة في هذا الشأن يتوقف بالأساس على الطبيعة القانونية للمكان الذي تُمارس فيه مهنة المحاماة؛ تلك المهنة المتصلة بالقيام بمهمة الدفاع عن مصالح العملاء من ناحية، ومعاونة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أو مشاركة القضاء في إقامة العدالة والوصول لوجه الحقيقة بشأن النزاع المطروح على جهات التقاضي المختلفة من ناحية أخرى[1].

والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد، والتي تنوعت الآراء الفقهية بشأن إيجاد الحلول لها، تتمحور حول ما إذا كان مكتب المحاماة مكانا عاما أم مكانا خاصا، وما يتصل بذلك من اعتباره في حكم المسكن من عدمه. ولا يخفى بطبيعة الحال الأثر المترتب من الناحية القانونية على خلع أي من الأوصاف المشار إليها أعلاه على مكتب المحاماة من حيث مدى الحماية التي ستمنح له في مواجهة إجراءات التفتيش وما يحيط بمباشرتها من ضوابط وضمانات.

والحقيقة أن خلع وصف المكان العام بطبيعته على مكتب المحاماة يخرج بصورة مطلقة عن مجال الحديث[2]. ولا يوجد في الفقه من يخلع على مكتب المحاماة وصف المكان العام بالتخصيص حتى في أوقات فتحه للجمهور[3]، والسبب في ذلك أن الدخول إلى مكتب المحاماة ليس مطلقا للكافة بدون تمييز، فهو مقيد من حيث الغرض منه والمتمثل في طلب المشورة القانونية من المحامي[4]. ونحن نرى أنه وإن كان دخول مكتب المحامي مقيد من حيث الغرض منه، وهو ما يكفي لانتفاء وصف المكان العام بالتخصيص عنه، فإنه غير مقيد من حيث صفة الداخل حيث يستطيع أي شخص الدخول طالما كانت أبوابه مفتوحة لاستقبال العملاء في أوقات مُعلَنة، وأن التقييد لا يرد على مجرد دخوله وإنما على استمرار التواجد فيه

1 وفي ذلك تنص المادة 198 من الدستور المعدَّل الصادر عام 2014 على أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ... ".

2 يعد من قبيل المكان العام بطبيعته الشوارع والطرقات والحدائق العامة المفتوحة للجمهور على الدوام، حيث يستطيع أي شخص دون تمييز المرور أو التواجد بها في أي وقت وفقا للمعتاد.

3 يعد من قبيل الأماكن العامة بالتخصيص المتاجر والمطاعم والمقاهي ودور السينما والمسارح، حيث يسمح للجمهور من دون تمييز بارتيادها ولكن في أوقات محددة، وتتحول هذه الأماكن لأماكن خاصة في أوقات إغلاقها أمام الجمهور بحيث لا يحق لهم عندئذ الدخول فيها.

4 دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص281؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص386.

دون إرادة صاحبه.

وحسن أن يكون هناك إجماع فقهي بشأن النظرة إلى مكاتب المحاماة على أنها ليست أماكن عامة بالتخصيص، لما يوفره ذلك من ضمانات جوهرية أبرزها حظر مجرد دخولها[1]، وليس فقط تفتيشها، بمعرفة مأموري الضبط القضائي بصفتهم الوظيفية لمباشرة اختصاصاتهم المتعلقة بمراقبة تطبيق المحال العامة للقوانين واللوائح المنظمة لممارسة أنشطتها التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرها، وهي من أعمال الاستدلال التي لا يلزم لمباشرتها وقوع جريمة. فينتفي بشأن مكتب المحاماة مجال تطبيق أحكام دخول مأمور الضبط القضائي للأماكن العامة ولو لمجرد إلقاء نظرة على محتوياته.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يحول دون إعمال نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح لمأمور الضبط القضائي دخول أي مكان مسكون في حالات محددة، لأن حرمة مكتب المحامي لا يستقيم أن تعلو على حرمة المسكن بأي حال من الأحوال[2]. غير أن هذا الدخول إلى مكتب المحامي لا يبيح لمأمور الضبط القضائي البحث والتنقيب في ملفات الموكلين أو الاطلاع على ما تحتويه من أوراق أو مستندات لما يمثله ذلك من انتهاك لأسرار الدفاع. فكما يحظر القانون على مأمور الضبط القضائي تفتيش المسكن لدى جواز دخوله في أي من هذه الحالات حفاظا على حرمة الحياة الخاصة باعتباره مستودعا للأسرار الخاصة بساكنيه[3]، فإنه يمتنع على مأمور الضبط القضائي تفتيش مكتب المحامي أو الاطلاع على أي من أجزائه ذات الصلة بحفظ الأوراق والمستندات المتصلة بأعمال

---

1 أنظر في إباحة دخول الأماكن العامة بالتخصيص: دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص466 وما بعدها.

2 تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك."

3 أنظر في ذلك: نقض 17 فبراير 2010، رقم 19039 لسنة 37 قضائية، حكم غير منشور، موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com

مهنة المحاماة من منطلق كونه مستودعا لأسرار المهنة. ولذلك يقتصر دخول مأمور الضبط القضائي على مباشرة الأعمال المادية التي فرضتها إحدى حالات المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفضلا عن ذلك فإن الحالات المقررة قانونا والتي تفترض الدخول إلى المكان لمباشرة إجراء يجيزه القانون كالتفتيش والمعاينة لا تسري بشأن مكتب المحاماة إعمالا لنص المادة 51 من قانون المحاماة التي لا تجيز تفتيش مكتب المحامي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وهي الضمانة التي سنتناولها بالشرح لاحقا. ويعد من أبرز الحالات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي الدخول إلى المسكن، وهو ما يعد جائزا بطريق الاستنتاج المنطقي بالنسبة لمكتب المحاماة، تعقب متهم هارب مطلوب القبض عليه باعتبار ذلك مجرد عمل مادي سنده وأساسه القانوني هو نظرية الضرورة الإجرائية[1].

غير أن الفقه، وعلى جانب آخر، ليس متفقا بشأن ما يتمتع به مكتب المحاماة من طبيعة قانونية، وهذا الاختلاف بدوره انعكس على مضمون ومدى الحماية التي يحظى بها مكتب المحاماة.

فذهب جانب من الفقه إلى أن مكتب المحاماة يعد في حكم المسكن ويسري عليه في أوقات غلقه ما يسري على المسكن من شروط تتعلق بتفتيشه[2]. في حين يذهب بعض الفقه داخل نفس هذا الاتجاه إلى أن مكتب المحاماة عبارة عن محل خاص يتمتع بحرمة المسكن في جميع الأوقات استنادا إلى أن الدخول فيه ليس

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 نقض 2 أكتوبر 2007، مجموعة أحكام النقض، رقم 35143، س 69 ق، ص557؛ نقض 30 أكتوبر 1967، مجموعة أحكام النقض، رقم 214، س 18 ق، ص1047؛ أنظر كذلك: دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص465.

2 دكتور/ مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص536؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص550؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص301.

مطلقا للكافة بدون تمييز، كما أن الدخول فيه خلال أوقات فتحه للجمهور يكون مقيدا بالغرض الذي أُعد له وهو طلب المشورة القانونية من المحامي[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أنصار الاتجاه الذي يسبغ على مكتب المحاماة حكم المسكن لا يعتبرونه مسكنا من الناحية الفعلية، لأنهم يتفقون مع غيرهم من الفقهاء في أن المسكن أو المنزل الذي يحظى بالحماية القانونية المستمدة من كونه مستودعا لأسرار الحياة الخاصة هو المكان المخصص للإقامة المعتادة أو المؤقتة حيث يمارس حائزه كافة مظاهر حياته الخاصة بعيدا عن إزعاج الآخرين وفي مأمن من تلصصهم[2]. ويُضَم للمسكن كافة ملحقاته كالحديقة وغيرها شريطة أن يضمها به سور يمنع الغير من الدخول إليها دون استئذان[3]. ويستوي في المسكن أن يكون مملوكا أو مستأجرا كالمصايف أو حجرات الفنادق وغيرها، ويستوي أن يكون مؤجرا مفروشا أو غير مفروش، أو أن يقيم فيه حائزه على سبيل التسامح من صاحبه[4].

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن مكتب المحاماة، وإن كان يعد مكانا خاصا لما يسبغه عليه القانون من حرمة مستمدة من كونه مكانا لمزاولة مهنة المحاماة وما يتصل بها من أسرار الدفاع، ليس في حكم المسكن، ولا تسري عليه تبعا لذلك القواعد والضمانات الخاصة بتفتيش المسكن لأن حائزه لا يودع فيه

---

1 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص281؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص386.

2 نقض 20 أكتوبر 2012، مجموعة أحكام النقض، رقم 1341، س 75 ق، ص536.

3 نقض 3 ديسمبر 2008، مجموعة أحكام النقض، رقم 7054، س 78 ق، ص547.

4 أنظر في ذلك كله: دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص280؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص384؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص326؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص305؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص220؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص310؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، هامش ص389.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أسرار حياته الخاصة[1]. وسندهم في ذلك أن المكان الخاص قد يكون مسكنا وقد يكون مخصصا لغرض آخر غير السكنى. وبعبارة أدق إذا كان المسكن بطبيعته مكانا خاصا، فليس كل مكان خاص بالضرورة مسكنا، لأن ما يميز المسكن عن غيره من الأماكن الخاصة هو تخصيصه للإقامة وممارسة مظاهر الحياة الخاصة كالنوم وغيره مما يحجبه الإنسان عن الآخرين ويحول دون اطلاعهم عليه[2]. وهذه المعيار في خلع وصف المسكن على مكان ما هو ذاته ما قضت به محكمة النقض من أن المسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص مكانا يأوي إليه ويكون موضع سره وسكينته، بحيث لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه أو بإذن قضائي مسبب[3].

وتبعا لهذه الطبيعة القانونية فإن حرمة مكتب المحاماة لا تعادل حرمة المسكن وبالتالي لا يمكن إخضاع تفتيشها لذات الضمانات والضوابط التي تحكم تفتيش المنازل أو المساكن. والقاعدة التي تحكم الأماكن الخاصة خلاف المساكن أو المنازل أن حرمتها ترتبط بحرمة صاحبها أو حائزها بحيث يجوز تفتيشها كلما كان تفتيش هذا الأخير جائزا من الناحية القانونية[4].

ومما لا شك فيه أن تباين هذه الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لمكاتب المحاماة، وجميعها قيمة ومعتبرة، يتبعه تباين في مدى الحماية أو ضمانات التفتيش التي يمكن إسباغها على هذه الأماكن المخصصة لممارسة مهنة المحاماة. ويظل التساؤل يطرح نفسه في الواقع العملي حول أي اتجاه يتعين السير

---

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص547؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص329؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، 378.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص471؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص323 و325.

3 نقض 5 أكتوبر 2008، مجموعة أحكام النقض، رقم 70064، س 74 ق، ص396؛ نقض 27 يناير 1974، مجموعة أحكام النقض، رقم 3، س 25 ق، ص58.

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص472 و 546؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص648.

على نهجه وإعمال نتائجه خاصة في ظل فراغ تشريعي يحسم الخلاف ويرفع الجدل.

ومن جانبنا نرى أن الاتجاه الأول الذي يجعل مكتب المحاماة في حكم المسكن من حيث حرمته وضمانات تفتيشه يعوزه الاساس والسند التشريعي، لأنه لا يجوز تقييد إجراءات الملاحقة الجنائية، ومن بينها التفتيش، دون نص تشريعي واضح وصريح. وعلى الرغم من أن إعمال هذه الوجهة من النظر يكفل حماية أوسع وضمانات أوفر لمكاتب المحاماة ضد إجراء التفتيش، إلا أنها تفتقر إلى نص تشريعي يفرض على القضاء النزول على حكمه. ومؤدى ذلك أنه وفقا للنصوص التشريعية السارية لا يمكن مد نطاق سريان الضمانات المقررة للمنازل حال تفتيشها إلى مكاتب المحاماة.

وبالمقابل فإن الاتجاه الفقهي الآخر ينسجم مع القواعد العامة التي تجعل من أماكن مزاولة المهنة أماكن خاصة، كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء، نظرا لما يرتبط بها من أسرار مهنية تخص المترددين عليها من الأفراد وغيرهم. غير أن إعمال هذه الوجهة من النظر يترتب عليها نتائج عملية خطيرة تتمثل في إضعاف الضمانات الممنوحة لها بصدد التفتيش حيث تستمد حرمتها وفقا لهذه الطبيعة القانونية من حرمة شخص صاحبها، فيجوز تفتيشها حيث يجوز تفتيش صاحبها.

وبناء على ما تقدم، ومن منطلق الحرص على أسرار الدفاع، نرى ملاءمة تدخل المشرع بنص صريح يكفل حماية خاصة وضمانات أوفر لمكتب المحاماة في مواجهة إجراء التفتيش باعتباره مستودع أسرار الدفاع. إذ حينئذ سنكون بصدد نص تشريعي ملزم للقاضي يضفي على مكتب المحاماة طبيعة قانونية خاصة، سواء تقررت مساواة حرمته بحرمة المسكن أم لا، تخرجه من عداد الأماكن التي يجوز تفتيشها لمجرد جواز تفتيش صاحبها أو حائزها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الثاني
حظر تفتيش مكتب المحاماة المُستَهْدِف
انتهاك أسرار الدفاع

التفتيش القضائي بما يعنيه من بحث وتنقيب في مستودع السر للوصول إلى دليل يفيد في كشف حقيقة الجريمة محل التحقيق والتوصل إلى معرفة هوية مرتكبيها، يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بحرمة الحياة الخاصة وبالحق في الخصوصية[1]. والتفتيش؛ كإجراء جنائي ينطوي من غير شك على كشف عن مستور واطلاع على أسرار؛ يجد مبرره، شأنه شأن غيره من إجراءات الملاحقة الجنائية، في المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في إقامة العدالة الجنائية وعدم إفلات مجرم من العقاب. ونظرا لأن المصلحة العامة للمجتمع تستلزم عدم التعدي تعسفا على الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية؛ تلك الحقوق المكفولة دستوريا[2]، فإن التشريع الجنائي الإجرائي يتضمن العديد من الضوابط أو الضمانات التي تكفل إقامة نوع من التوازن بين المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءات الملاحقة الجنائية وبين صيانة الحق في الخصوصية.

ويمثل الحق في المحافظة على سر المهنة أحد جوانب الحياة الخاصة للإنسان، ويمثل مكتب المحاماة مكانا آمنا للمتهم كمستودع لأسراره المتصلة بحقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، فيسلم لمحاميه أوراقا ومستندات ومراسلات لم يكن يسلمها إياه إلا ثقة في كون مكتبه مكانا آمنا لحفظها وحمايتها من الإفشاء أو الاطلاع عليها خارج نطاق الخصومة الجنائية أو للإضرار بمصلحته. ولذلك يكفل القانون حماية خاصة لما يفضي به المتهم من أسرار لمحاميه تتعلق بالدفاع عنه بشأن التهمة الموجهة إليه.

---

1 نقض 25 سبتمبر 2002، مجموعة أحكام النقض، رقم 8792، س 72 ق، ص876.

2 راجع في ذلك نص المادتين 57 و58 من الدستور المعدَّل الصادر عام 2014.

وقد يفضي المتهم لمحاميه بمعلوماته عن التهمة الموجهة إليه شفاهة، فيحتفظ المحامي بها في ذهنه وعقله وتصبح هذه المعلومات من قبيل السرائر التي يستحيل التنقيب عنها في مستودعها وتنتفي بصددها إمكانية الاطلاع قسرا. وقد يفضي المتهم لمحاميه بأوراق أو مستندات تتعلق بحقه في الدفاع، فيحتفظ بها المحامي، في الغالب، في مكتبه كوديعة باعتباره المكان أو المحل الذي يباشر من خلاله مهنته، وقد يحتفظ بها مؤقتا وعلى سبيل النادر من الأحوال في منزله. وعندئذ تصبح هذه المعلومات من الأسرار التي يتصور عقلا البحث عنها في مستودعها والاطلاع على ما تحتويه من معلومات.

وتفاديا لانتهاك أسرار مهنة المحاماة وإعاقة ممارسة حق الدفاع بحرية، تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.[1]"

وسوف نتعرض في المبحث الثاني من هذه الدراسة لنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره يقرر ضمانة هامة تتعلق بحماية خصوصية العلاقة بين المتهم ومحاميه من خلال حظر ضبط المراسلات والأوراق المتبادلة بينهما المتصلة بحق الدفاع وأسراره. إلا أن إيرادنا لهذا النص في هذا الموضع من الدراسة يستهدف الاستدلال به في معرض معالجتنا لإشكالية تفتيش مكتب المحاماة. ووجه هذا الاستدلال أن ضبط الأشياء التي تفيد في كشف حقيقة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحظر يشمل كذلك النيابة العامة عندما تتولى هي مهمة التحقيق الابتدائي وذلك إعمال لنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية."

الجريمة يأتي في الغالب من الحالات كأثر للتفتيش[1]، وبمعنى آخر فإن التفتيش يمثل، في الغالب من الحالات، الوسيلة الموصلة لنتيجة أو غاية هي ضبط الأشياء التي تفيد في تحصيل الدليل الجنائي[2]. فإذا كان نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية يحظر ضبط أشياء محددة فإنه وبطريق اللزوم العقلي يحظر التفتيش عن هذه الأشياء في مستودع سرها الذي هو مكتب المحاماة.

ونرى أن حظر تحصيل الدليل الجنائي من الأوراق والمستندات الخاصة بأسرار الدفاع أمام القضاء يجد سنده ومبرره في مبدأ أصل البراءة في المتهم؛ ذلك المبدأ الذي يلقي بعبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها تمثل الادعاء العام في الدعوى الجنائية دون أي إلزام على المتهم بتقديم دليل براءته. وفي سبيل تسهيل مهمة النيابة العامة في تحصيل الدليل خولها القانون العديد من السلطات والإجراءات ووسائل القسر التي تعينها على إنجاز مهمتها والتخفيف من عبئها، ومن بين هذه الوسائل التفتيش. غير أن هذه السلطات والإجراءات القسرية تجد حدودها في احترام أصل البراءة، وتتقيد بعدم انتهاك أسرار الدفاع التي تضمها الملفات والأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه؛ والتي قد تحتوي على ما يفيد إدانته أو يضر بموقفه في الدعوى الجنائية المنظورة ضده أمام القضاء.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بعدم جواز التفتيش مطلقا بحثا عن دليل جنائي في مكتب المحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عن المتهم[3]، خاصة عندما يتحصل هذا الدليل من أوراق أو مستندات أو مراسلات سلمها المتهم لمحاميه بغرض أداء مهمته في الدفاع عنه أمام القضاء[4]. وعلة حظر الضبط في هذه

1 لأنه من المتصور إجراء الضبط دون تفتيش كما في الحالة المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية، أو عندما يجري ضبط الأشياء في الأماكن العامة بطبيعتها مثل الطريق العام.

2 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية – الجزء الأول – التفتيش، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1997، ص306.

3 ويحظر تفتيش منزل المحامي إذا كان الغرض من التفتيش ضبط أوراق أو مستندات مسلمة إليه لأداء مهمته في الدفاع عن المتهم.

4 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص649.

الحالة، وما يستتبعه بالضرورة من عدم مشروعية التفتيش، هو ضمان ممارسة المحامي دوره على نحو فعال في الدفاع عن المتهم خلال نظر الدعوى الجنائية، وهو دور أساسي في النظم الإجرائية الحديثة[1]، وأصبح من قبيل الحقوق التي تغلب في أهميتها حق المجتمع في العقاب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حظر تفتيش مكتب المحامي المُستَهْدِف انتهاك أسرار الدفاع لا يمثل حماية أو حصانة خاصة لشخص أو مكتب المحامي لأن هذا الحظر لا يرتبط بمحل التفتيش في ذاته وإنما يتصل بالغاية منه[3]. فإذا كان نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية يحظر ضبط أشياء محددة ولغاية محددة في مكتب المحاماة، فإن حظر تفتيشه لا يكون مطلقا. وبالإضافة إلى ذلك تجيز المادة 1/51 من قانون المحاماة تفتيش مكتب المحامي ولكن بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ومؤدى ذلك أن تفتيش مكتب المحاماة ليس محظورا على إطلاقه. ومن هنا كان تفتيش مكتب المحاماة جائزا ومشروعا عندما يتجاوز حدود ممارسة المهنة ويصير محلا لارتكاب جرائم أو لإيواء متهمين فارين من وجه العدالة، أو مخبأً لأشياء تعد حيازتها جريمة، أو لأدوات استُخدِمت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها. كما يجوز تفتيشه حال توجيه اتهام مباشر للمحامي بارتكاب جناية أو جنحة. فحرمة مكتب المحاماة لا تعلو بأي حال على حرمة البيوت والمنازل؛ فهذه الأخيرة يجوز تفتيشها حال توجيه اتهامات مماثلة إلى أصحابها المقيمين فيها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص565.
2 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص231.
3 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص182.

المطلب الثالث

ضمانات تفتيش مكتب المحاماة

حال تجاوزه أصول المهنة

مكتب المحاماة في حد ذاته لا يستعصي على التفتيش كغيره من الأماكن الخاصة والعامة، فهو غير خارج عن سلطان القانون في الدولة، ولذلك يجوز تفتيشه عندما يتجاوز دوره المتصل بممارسة مهنة المحاماة وتقتضي مصلحة التحقيق هذا الإجراء بحثا عن الدليل اللازم لكشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية. فالحصانة المقررة لمكتب المحامي ضد التفتيش ليست مطلقة وإنما مقصورة على أسرار الدفاع وعلى ممارسة مهنة المحاماة.

ونظرا لخلو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة من أية نصوص تقرر تمتع مكاتب المحاماة بذات الضمانات المقررة للمنازل عند تفتيشها[1]، ونظرا لأن مكاتب المحاماة ليست من قبيل المنازل حتى تسري عليه قواعد تفتيش هذه الأخيرة[2]، فإنها تخضع بشأن تفتيشها للقواعد التي تحكم تفتيش الأماكن، تلك القواعد المنصوص عليها في المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية[3]. ومع ذلك ونظرا لكون مكاتب المحاماة أماكن ذات طبيعة خاصة مستمدة من كونها محلا لممارسة مهنة المحاماة وما يتصل بها من أسرار الدفاع، فقد يكون من الملائم تقنين ما يذهب إليه جانب من الفقه من اعتبارها في حكم المنازل، لأنه بدون هذا التقنين لا يمكن، من وجهة نظرنا، إلزام القاضي بمد ضمانات تفتيش المساكن إلى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 خاصة أن نص المادة 1/51 من قانون المحاماة تقرر فقط وصراحة أن تفتيش مكتب المحامي لا يكون إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، الأمر الذي يستدل منه، ومع سكوت النص، أنه تفتيش مكتب المحامي لا يسري عليه الضمانات الخاصة المقررة بشأن تفتيش المنازل.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص547.

3 تنص المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة."

مكاتب المحاماة.

وسوف نتناول في هذا المطلب حالات تفتيش مكتب المحاماة، ثم نبين الضمانات التشريعية الخاصة بتفتيشه، وما نقترح ملاءمة تقنينه في هذا الخصوص لتوفير مزيد من الضمانات حفاظا على مستودع أسرار مهنة المحاماة، وذلك في فرعين متتاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول
حالات تفتيش مكتب المحاماة

وفقا لنص المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لقاضي التحقيق أن يفتش مكتب المحامي كغيره من الأماكن طالما لا توجد أحكام خاصة تقرر عكس ذلك. ويجري هذا التفتيش إما للبحث عن جسم الجريمة؛ كمواد مخدرة أو أسلحة غير مرخصة أو عملات مزيفة، وإما للبحث عن الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة؛ كمفاتيح مصطنعة أو سلاح الجريمة أو آلة تزييف العملة، وإما للبحث عن متحصلات الجريمة؛ كالمسروقات وغيرها، وإما للبحث عمن وقعت عليه الجريمة؛ كالمجني عليه في جريمة الخطف أو الاحتجاز بدون وجه حق، وذلك كله على سبيل المثال لا الحصر. فإذا كان المحامي يحوز في مكتبه جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها أو نتج عن ارتكابها جاز عندئذ تفتيش مكتبه لعدم تعلق الأمر عندئذ بأسرار الدفاع عن المهتم[1]. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تتمتع بذات سلطات قاضي التحقيق حينما تتولى هي مهمة التحقيق الابتدائي وذلك إعمالا لنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية.

ومؤدى ذلك أنه يجوز تفتيش مكتب المحاماة إذا كان هناك اتهام موجه إلى المحامي بارتكابه جناية أو جنحة يجوز فيها التفتيش بحثا عن دليل بشأن الجريمة المُرتكبة. كما أنه يجوز تفتيش مكتب المحاماة حينما لا يوجه إلى صاحبه اتهام

1 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص231.

بارتكاب جريمة وإنما توجد قرائن أو أمارات على أن مكتبه يُتخذ مكانا لإخفاء أشياء تفيد في كشف حقيقة جريمة جاري التحقيق بشأنها. ففي هذه الفرضيات يتضح أن المحامي أو أحد العاملين معه أو لديه قد خرج بمكتب المحاماة عن كونه محلا لممارسة المهنة وحفظا لأسرار الدفاع، وأساء بتصرفاته وسلوكيات التي لا تتوافق مع ممارسة مهنة المحاماة إلى هذه المهنة، مما يستوجب رفع الحماية القانونية عن محل ممارستها ومباشرة كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا والمستهدفة البحث عن الدليل وإقامة العدالة الجنائية، طالما أن الجريمة المُرتكبة مما يتصور بشأنها التفتيش.

ويتعين عدم امتداد الضبط إلى أي شيء يكون مسلما للمحامي من أجل أداء مهمته في الدفاع لتعلق الأمر حينئذ بأسرار المهنة[1]. وإذا ثارت أثناء التفتيش أية إشكاليات بشأن مدى تعلق ما يتم ضبطه بممارسة المحامي أعمال المهنة، يكون لمحكمة الموضوع وحدها سلطة تقدير تعلق هذه الأشياء بأداء مهمة الدفاع من عدمه[2]. ومن الأمثلة على الأشياء التي يجوز ضبطها في مكتب المحامي لعدم اتصالها بأسرار المهنة تلك المسلمة إلى المحامي على سبيل الوديعة[3].

ومما سبق يمكننا القول بوجود فرضيتين يجوز استنادا لأي منهما إخضاع مكتب المحامي للتفتيش القضائي قانونا. الفرضية الأولى – حينما يكون المحامي نفسه متهما بارتكاب جناية أو جنحة يجوز بصددها إجراء التفتيش. والفرضية الثاني – حينما لا يكون المحامي متهما في الجريمة محل التحقيق وإنما توافرت قرائن أو أمارات على وجود شيء بمكتبه يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف حقيقتها.

ففي الفرضية الأولى، حيث يكون المحامي نفسه متهما بارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جناية أو جنحة، وسواء كان التحقيق يجري بمعرفة قاضي

1 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص555.
2 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص649.
3 دكتور/ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص257 و 275.

التحقيق أو بمعرفة النيابة العامة، فإن أي من الجهتين يملك إصدار الأمر بتفتيش مسكن ومكتب المحامي، إعمالا لنص المادة 91 أو المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه الفرضية لا تثير إشكالية كبيرة من حيث جواز تفتيش مكتب المحاماة لأنه يجوز اتخاذ كافة إجراءات الملاحقة الجنائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة طالما كانت لازمة للبحث عن أدلتها وتأكيد هوية مرتكبيها؛ ومن ذلك إجراء التفتيش أيا كان المكان المراد تفتيشه طالما كانت الغاية من التفتيش ضبط ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة[1]، وسواء في ذلك أن يكون هذا المكان مسكنا أو محلا خاصا أو عاما. فإذا كانت سلطة التحقيق تملك تفتيش المنزل على الرغم من حرمته استنادا إلى توجيه اتهام بارتكاب جناية أو جنحة إلى شخص يقيم فيه[2]، فإنه يجوز لها مباشرة الإجراء ذاته بشأن مكتب المحاماة إذا توافرت شروط التفتيش ذاتها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه لو صدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم وكان هذا الأخير محاميا، فإن هذا الإذن يشمل مكتب المحاماة كون هذا الأخير يستمد حرمته إما من الاتصال بشخص صاحبه أو بمسكنه[3]. غير أننا نرى أن خصوصية مكتب المحامي المستمدة من كونه مستودعا لأسرار المهنة وأسرار الدفاع الخاصة بالعملاء، وهم من الغير، تستوجب إصدار إذن قضائي خاص بتفتيش مكتب المحامي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة، أو أن يتضمن الإذن الصادر بتفتيش مسكنه على نحو صريح تفتيش مكتبه كذلك.

---

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص548؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص972؛ دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص140.

2 تنص المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة."

3 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص648.

وفي الفرضية الثانية، حيث توجد قرائن أو أمارات تدل على وجود شيء بمكتب المحامي يتعلق بجريمة مرتكبة ويفيد في كشف حقيقتها، فإن المسالة لا تخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تشير هذه القرائن أو الأمارات إلى أن المحامي يحوز في مكتبه وهو عالم بذلك أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة وتفيد في كشف الحقيقة بشأنها، دون أن يكون مساهما في ارتكابها بأية صور من الصور. ومواجهة هذا الاحتمال لا تثير أية إشكالية قانونية كما هو الحال بالنسبة للفرضية الأولى السابق معالجتها. فيجوز تفتيش مكتب المحامي إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفي في مكتبه أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة جاري تحقيقها، كإخفاء أداتها أو متحصلاتها، طالما لا يتصل موضوع التفتيش بضبط أشياء تتصل بممارسة حق الدفاع[1].

والحقيقة أنه في الغالب من الحالات يكون المحامي نفسه، في هذا الاحتمال، متهما بارتكاب جريمة خاصة به لمجرد هذه الحيازة أو هذا الإخفاء لأشياء معينة في مكتبه. وعندئذ سيجري تفتيش مكتبه باعتباره متهما بارتكاب جناية أو جنحة وفقا لنموذج تشريعي محدد. ومن ذلك جريمة معاونة المحامي لأحد المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة على الفرار من وجه القضاء، بإيوائه أو بإخفاء أدلة الجريمة في مكتبه وهو عالم بارتكاب المتهم لهذه الجنحة أو تلك الجناية، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون العقوبات. وكذلك جريمة إخفاء المحامي في مكتبه لأشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، المنصوص عليها في المادة 44 مكرر من قانون العقوبات. وكذلك ما تنص عليه المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015 من اعتباره شريكا في الجريمة كل من وفر لإرهابي أو لجماعة إرهابية، مع علمه بذلك، سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات.

1 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص396.

في هذه الأمثلة التشريعية جميعها يكون المحامي نفسه متهما بارتكاب جناية أو جنحة تستوجب تفتيش مكتبه حال وجود قرائن أو أمارات تدل على ارتكابه أي من هذه الجرائم المشار إليها. ولا يمنع ذلك من تعدد جرائمه تعددا معنويا وفقا لما ينطبق على سلوكه المادي من أوصاف قانونية. والحقيقة أن تفتيش مكتب المحامي في هذه الفرضيات جميعها لا يستوجب إثارة أية إشكاليات قانونية بشأن مشروعية التفتيش، لأن المحامي حين يُقْدِمُ على مثل هذه التصرفات التي يجرمها القانون يكون قد تخلي بسلوكه المباشر المخالف للقانون عن الحماية المقررة قانونا لمكتبه باعتباره محلا لممارسة مهنة المحاماة. والقول بغير ذلك يجعل من مكاتب المحاماة أماكن آمنة لمرتكبي الجرائم للفرار من وجه العدالة، بدلا من أن تكون مهنة المحاماة مشاركة للقضاء في تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون.

والاحتمال الثاني: أن تشير القرائن أو الأمارات إلى وجود شيء أو إخفائه بمكتب المحامي يفيد في كشف الحقيقة بشأن جناية أو جنحة لا يكون المحامي مساهما في ارتكابها ولا يعلم بوجودها أو بإخفائها في مكتبه. ومؤدى ذلك أنه لا يوجد أي اتهام يمكن توجيهه إلى المحامي صاحب المكتب. وهذا الاحتمال ليس مستغربا من الناحية العملية لأنه قد تكون هذه الأشياء قد أُخفيت في مكتب المحامي بمعرفة أحد العاملين معه أو لديه ودون علم منه بذلك.

ولا يثير هذا الاحتمال بدوره أية إشكاليات قانونية في حال كانت السلطة التي تتولى التحقيق الابتدائي هي قاضي التحقيق، إعمالا لنص المادة 64 أو المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية، لأن هذا الأخير يملك الحق في إصدار أمر بتفتيش أي مكان بصرف النظر عن طبيعته القانونية[1]، وبصرف النظر عما إذا كان صاحب المكان أو حائزه هو المتهم بارتكاب الجريمة محل التحقيق أم كان غير متهم. والاساس القانون لتفتيش مكتب المحامي غير المتهم بارتكاب جريمة يقوم

1 مع مراعاة مقررات البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية التي تخضع للحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي يحمها على أية حال مبدأ المعاملة بالمثل.

على أنه لا توجد حصانة مطلقة لمكتب المحاماة ضد التفتيش عندما تكون هناك ضرورة عملية تستوجب ذلك الإجراء لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وإقامة العدالة الجنائية. فإذا كان يجوز لقاضي التحقيق تفتيش منزل غير المتهم حال توافر قرائن قوية على أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة، فإنه يجوز له ذلك بالنسبة لمكتب المحامي عندما تتوافر القرائن ذاتها. والفرض هنا أن غير المتهم، الجاري تفتيش مسكنه أو مكتب المحاماة الخاص به على حسب الأحوال، لا يعلم أن هذه الأشياء متحصلة من جريمة أو تعد حيازتها في ذاتها جريمة وإلا جاز اعتباره متهما بارتكاب جريمة قائمة بذاتها ومباشرة الإجراءات الجنائية ضده على هذا الأساس القانوني[1].

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق وتوافرت قرائن أو أمارات على أن مكتب المحامي يُتخذ مخبأ أو ملجأ لإخفاء متهمين فارين من وجه العدالة أو أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق وتفيد في كشف حقيقتها، دون أن يكون المحامي صاحب المكتب مساهما في ارتكابها أو عالما بإخفاء هؤلاء المتهمين أو هذه الأشياء في مكتبه، فإن تفتيش مكتب المحامي عندئذ لا يخلو من إشكالية قانونية تتصل بالسلطة صاحبة الاختصاص في إصدار أمر التفتيش. والتساؤل الذي يطرح نفسه عندئذ يدور حول مدى جواز قانونية إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة، وهل هناك ما يلزمها بالحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزئي لإجراء هذا التفتيش، إعمالا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية؟

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل القانوني يحيلنا للإشكالية السابق تناولها لدى معالجتنا للطبيعة القانونية لمكتب المحاماة، وما إذا كان يُعد في حكم المسكن أم أنه مكان ذو طبيعة خاصة وليس في حكم المسكن. وإعمالا لمضمون

1 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش ص277؛ دكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص570.

الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن الأماكن المخصصة لممارسة مهن معينة كمكاتب المحاماة لها حرمة المنازل أو المساكن[1]، فإنه يتوجب على النيابة العامة الحصول على إذن القاضي الجزئي قبل تفتيش مكتب المحامي في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير غير متهم بارتكاب جريمة، وذلك قياسا على حالة تفتيش مسكن غير المتهم حيث يتعين الحصول على إذن القاضي الجزئي[2] من أجل إحاطة هذا الإجراء الموجه لشخص غير متهم بمزيد من الضمانات[3]. وفي ذات السياق يرى جانب من الفقه أن صدور الإذن بتفتيش مسكن المحامي إذا كان غير متهم بارتكاب جريمة يجيز تفتيش مكتبه طالما لا يتعلق الأمر بضبط أوراق أو مستندات سلمت إليه لأداء مهمته في الدفاع عن المتهم[4]، ويستفاد من هذا الرأي أن مكتب المحامي يخضع لذات الضمانات المقررة بشأن التفتيش حال كون صاحبه غير متهم بارتكاب جريمة، وخاصة ما يتعلق بوجوب الحصول على إذن القاضي الجزئي لإجراء التفتيش، إلا أنه لا يشترط صدور إذن خاص بتفتيش مكتب المحامي ويكتفي بتفتيشه لمجرد صدور إذن بتفتيش مسكن صاحبه.

وعلى الرغم من قناعتنا بضرورة توفير ضمانات أوفى بشأن تفتيش مكاتب المحاماة، خاصة في الحالة التي لا يكون فيها المحامي متهما بارتكاب جريمة، وذلك من منطلق الحرص على حماية أسرار الدفاع وتمكين المحامي من أداء مهام مهنته بحرية واطمئنان، فإن خلع وصف المسكن على مكتب المحاماة أو اعتباره من قبيل ذلك ليس له سند أو أساس من القانون. ومؤدى ذلك أنه وفقا للنصوص التشريعية السارية فإن النيابة العامة تملك من تلقاء نفسها ودون الحصول على إذن من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص303؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص536؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص550؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص301.

2 نقض 7 فبراير 1999، مجموعة أحكام النقض، رقم 4128، س 67 ق، ص110.

3 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص351.

4 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص648.

القاضي الجزئي إصدار أمر بتفتيش مكتب المحامي ولو كان هذا الأخير غير متهم بارتكاب جريمة أو جنحة، وذلك وفقا لسلطتها المقررة بموجب المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنحها سلطات قاضي التحقيق طالما لا تتضمن النصوص اللاحقة على هذه المادة خلاف ذلك. ونرى أن القيود الواردة على سلطة النيابة العامة بموجب نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية، والخاصة تحديدا بتفتيش منزل غير المتهم، لا تسري ولو عن طريق القياس بشأن تفتيش مكتب المحامي عندما يكون غير متهم لعدم خضوع هذه الحالة لمجال تطبيق المادة 206 المشار إليها. ونرى أن منح هذه الضمانة الإجرائية بشأن تفتيش مكتب المحامي غير المتهم بارتكاب جريمة يستوجب تدخلا تشريعا وذلك على النحو الذي سنبينه لدى تناولنا لضمانات تفتيش مكتب المحاماة على النحو التالي.

الفرع الثاني

الضمانة الخاصة بتفتيش مكتب المحاماة

يتبين مما تقدم أن مكتب المحاماة ليس محصنا لذاته ضد إجراءات التفتيش القضائي الهادفة للبحث عن الدليل الجنائي وكشف حقيقة الجريمة المرتكبة، وأن حظر الضبط الذي هو غاية التفتيش يقتصر على الأوراق والمستندات الخاصة بالعملاء وتلك المتبادلة بينهم وبين محاميهم والمتضمن أسرارهم المهنية، وهو ما سنتناوله تفصيلا في المبحث الثاني من هذه الدراسة. غير أن مكتب المحاماة باعتباره مستودعا للأسرار المهنية يقتضي إيلاءه أهمية خاصة وتقرير ضمانات إجرائية أوفر عند تفتيشه تكفل صيانة أسرار الموكلين بصفة عامة وأسرار الدفاع الجنائي بصفة خاصة.

ففضلا عن الضمانات العامة بتفتيش الأماكن، ومنها مكاتب المحاماة، وهي الضمانات المتعلقة بالشروط العامة للتفتيش من حيث الجريمة المستوجبة لإجراء التفتيش ومحله وبتوجيه اتهام إلى الشخص المراد تفتيشه، أو بوجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، والتقيد بالغرض من التفتيش وتسبيب إذن

كلية الحقوق جامعة القاهرة

التفتيش[1]، فإن قانون المحاماة يقرر ضمانة خاصة بتفتيش مكتب المحاماة وهي أن يجري التفتيش بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ومن الملائم أن يتدخل المشرع لمنح مكتب المحاماة ضمانات أوفى، قياسا على ضمانات تفتيش المنازل، حينما يكون المحامي نفسه غير متهم بارتكاب جريمة، حيث يكون التفتيش عندئذ غير قائم على اتهام موجه إلى المحامي صاحب المكتب. ونتناول فيما يلي هذه الضمانة التشريعية الخاصة بتفتيش مكتب المحاماة، ثم نبين ملامح المقترح الذي نرى ملاءمة تقنينه تشريعيا.

أولا: قصر تفتيش مكتب المحاماة على سلطة التحقيق:

تنص المادة 1/51 من قانون المحاماة على أنه " لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة." ومؤدى ذلك أن تفتيش مكتب المحاماة، في الحالات التي يكون فيها هذا التفتيش جائزا، لا يتم من الناحية المادية إلا بمعرفة النيابة العامة ذاتها وعن طريق أحد أعضائها[2]. وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ الأمر الصادر بتفتيش مكتب المحامي، وإن حدث ذلك كان الندب باطلا ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، ويستبعد أي دليل متحصل من هذا الإجراء الباطل، لتعلق الأمر بإجراء جوهري[3]. وتبعا لذلك، إذا كان يتولى التحقيق في الجريمة قاضي تحقيق وقام هذا الأخير بندب النيابة العامة لإجراء التفتيش، فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة ندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ أمر قاضي التحقيق بتفتيش مكتب المحامي وإنما عليها أن تنفذ أمر الندب بمعرفة أحد أعضائها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 أنظر في هذه الضوابط: نقض 15 سبتمبر 1992، مجموعة أحكام النقض، رقم 22320، س 60 ق، ص714؛ نقض 22 أكتوبر 1987، مجموعة أحكام النقض، رقم 1432، س 57 ق، ص835.

2 نقض 15 مايو 1991، مجموعة أحكام النقض، رقم 199، س 60 ق، ص802.

3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص568؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص740.

وفضلا عن ذلك، فإن تفتيش مكتب المحامي المتهم بارتكاب جريمة في إحدى حالات التلبس، تبعا لتفتيش شخصه باعتبار مكتب المحاماة ليس له حرمة المسكن، لا يجوز إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ومؤدى ذلك أنه يحظر حظرا مطلقا على مأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات التفتيش القضائي داخل مكاتب المحاماة، سواء كان مندوبا من سلطة التحقيق لذلك أو كانت الجريمة المستوجبة لتفتيش شخص المحامي صاحب المكتب في حالة تلبس.

وتكمن العلة من حظر تنفيذ تفتيش مكتب المحاماة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فيما ينطوي عليه التفتيش من بحث وتنقيب قد يترتب عليه الاطلاع على أسرار عملاء المحامي بصفة عامة وأسرار الدفاع عن المتهمين بصفة خاصة، فيكون الحظر المشار إليه في هذا الخصوص ضمانة للمحافظة على عدم إفشاء الأسرار. وما يؤكد أهمية هذه الضمانة الخاصة بشأن تفتيش مكتب المحاماة أن القواعد العامة تجيز ندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الأمر الصادر بتفتيش المنازل، وهو ندب غير جائز بشأن تفتيش مكتب المحاماة حرصا على المحافظة على أسرار الدفاع والأسرار المهنية للموكلين.

وعلى الرغم من وضوح نص المادة 51 من قانون المحاماة من حيث حظر تفتيش مكتب المحاماة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، فإنه يمكن تأكيد هذا الحظر قانونا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية بالقياس على سلطة ضبط الخطابات والرسائل وغيرها لدى مكاتب البريد، وهو قياس جائز كونه يصب في مصلحة المتهم ويمثل ضمانة إجرائية تحمي حقوق عملاء مكتب المحامي وأسرارهم المتعلقة بالدفاع. وبيان ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية تلزم قاضي التحقيق، وهو ما يسري على النيابة العامة حال توليها مهمة التحقيق، بالاطلاع وحده دون غيره على الخطابات والرسائل والأوراق

المضبوطة[1]. كما تمنحه الفقرة الثانية من المادة ذاتها عند الضرورة سلطة تكليف أحد أعضاء النيابة العامة، وليس مأموري الضبط القضائي، بفرز الأوراق المضبوطة وفحصها.

فإذا كانت القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأوراق بصفة عامة توجب على قاضي التحقيق أن يقوم بالاطلاع عليها وفرزها وفحصها بنفسه، وتجيز له عند الضرورة أن يعهد بعملية الفرز والفحص إلى أحد أعضاء النيابة العامة دون غيرهم، وتحظر على النيابة العامة حال توليها التحقيق الابتدائي ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بفرز الأوراق أو الخطابات أو المستندات المضبوطة وفحصها[2]، فإن هذه القواعد تكون بذاتها واجبة التطبيق والاحترام حين يكون التفتيش محله مكتب المحاماة، والسند في ذلك أن التفتيش قد يقتضي، في بعض الظروف وتبعا لمحل هذا التفتيش، الاطلاع على بعض الملفات أو المستندات والأوراق التي يضمها مكتب المحامي، فضلا عن فحصها ثم فرزها، الأمر الذي يعني إمكانية كشف ما تحتويه من أسرار الدفاع أو الأسرار المهنية عموما، فكان لزاما توفير مثل هذه الضمانة الجوهرية لدى تفتيش مكتب المحاماة حفاظا على أسرار المهنة من الإفشاء. وما يؤكد هذا الاستدلال المنطقي من وجهة نظرنا أن المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية تلزم مأمور الضبط القضائي بعدم إفشاء أية معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب التفتيش إلى غير ذي صفة، وذلك تحت طائلة العقاب المقرر لجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات. وعلى الرغم من ذلك تحظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية، على نحو ما بيناه أعلاه، إمكانية ندب مأمور الضبط القضائي للاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات وغيرها التي يجري ضبطها، كما تحظر عليه فرزها أو فحصها، وهو ما يشير إلى أهمية المحافظة على سرية الخطابات

1 أنظر كذلك المادة 5/206 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سلطة النيابة العامة في الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة.

2 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص346.

والمراسلات المتبادلة بين المواطنين، فما بالنا لو تعلق الأمر بمراسلات أو أوراق متبادلة بين المتهم ومحاميه وتتصل بأسرار الدفاع.

ثانيا: ملاءمة تمتع مكتب المحامي غير المتهم بحرمة المسكن:

بينا فيما سبق أن بعض الفقه يرى أن مكتب المحاماة يعد في حكم المسكن وبالتالي يتعين مراعاة أحكام تفتيش المسكن عندما تستلزم مصلحة التحقيق تفتيشه. ونحن مع اعترافنا بأهمية إحاطة مكاتب المحاماة بضمانات أوفر عند تفتيشها باعتبارها مستودعا لأسرار المهنة والدفاع أمام المحاكم، فإننا لا نجد لهذه المساواة بين مكاتب المحاماة والمنازل أي سند من النصوص القانونية.

وفضلا عن ذلك، نرى أن الإشكالية القانونية بشأن تفتيش مكتب المحاماة لا تثور من الناحية العملية إلا عندما توجد قرائن أو أمارات تدل على إخفاء شيء في مكتب المحامي يفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة يجري التحقيق فيها، وتشير الدلائل أيضا إلى أن المحامي صاحب المكتب ليس مساهما في هذه الجريمة بأية صورة من الصور ولا يعلم بإخفاء هذه الأشياء في مكتبه. فيكون المحامي صاحب مكتب المحاماة المراد تفتيشه غير متهم بارتكاب جريمة ما.

ونرى أنه من الملائم تقنين هذه الحالة من خلال تدخل المشرع بنص صريح يمنح مكتب المحاماة في هذه الحالة تحديدا ضمانة إضافية تتمثل في وجوب استئذان القاضي الجزئي قبل مباشرة إجراء تفتيش مكتب المحامي غير المتهم عندما تكون النيابة العامة هي الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي. وقد يتم ذلك بتعديل على المادة 51 من قانون المحاماة وإضافة فقرة جديدة تحتوي على هذه الضمانة، أو بتعديل نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرة جديدة بذات المضمون. فإذا كان التحقيق يتولاه قاضي تحقيق فإن هذ الإشكالية لا محل لها استنادا لما يتمتع به قاضي التحقيق من ضمانات تعادل، إن لم تكن تفضل، ما يتمتع به القاضي الجزئي من ضمانات.

والعلة من اقتراح المساواة في ضمانات التفتيش بين منزل غير المتهم

ومكتب المحاماة عندما يكون المحامي غير متهم بارتكاب جريمة تتمثل في امتداد التفتيش إلى المساس بحقوق الغير. فالحكمة التي من أجلها قيد المشرع في المادة 3/206 من قانون الإجراءات الجنائية[1] سلطة النيابة العامة بشأن تفتيش منزل غير المتهم بضرورة الحصول على إذن مسبق ومسبب من القاضي الجزئي تتمثل في مساس التفتيش بأسرار الحياة الخاصة لغير المتهم. وهو ما يتوافر بشأن تفتيش مكتب المحامي عندما يكون هذا الأخير غير متهم بارتكاب جريمة، حيث ينطوي التفتيش عندئذ على مساس بالأسرار المهنية للمحامي ولموكليه، تلك الأسرار التي يفضي بها عملاء المحامي والمتهمون جنائيا بحرية واطمئنان من منطلق الثقة التي يولونها لمكتب المحاماة باعتباره مكانا آمنا لحفظ أسرارهم الخاصة بأعمالهم وقضاياهم وأسرار دفاعهم أمام المحاكم.

ونظرا لخصوصية مكتب المحامي المستمدة من أهمية المحافظة على أسرار الدفاع والعملاء عموما، فإنه يتعين أن تكون القرائن والأمارات التي تستند إليها النيابة العامة في طلبها تفتيش مكتب المحاماة قوية، وهذا لن يتأتى إلا بعمل تحريات جادة ودقيقة وكافية من قبل مأموري الضبط القضائي[2]. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يأتي تسبيب إذن التفتيش الذي سيصدر حينئذ من القاضي الجزئي تسبيبا فعليا وجادا من دون تهاون، ولن يتحقق ذلك إلا إذا قامت الجهة المختصة بإصدار أمر التفتيش بتدقيق وتمحيص ما يشتمل عليه محضر التحريات من معلومات[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 تنص المادة 3/206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق." ومن ضمن هذه الإجراءات السابقة ما أشارت إليه الفقرة الأولى من ذات المادة من تفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص543؛ دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص632؛ دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، سابق الإشارة إليه، ص136؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص544.

3 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص340.

وإذا كانت القواعد العامة بشأن تفتيش منزل غير المتهم لا تجيز للقاضي الجزئي إلزام النيابة العامة بمباشرة تفتيش منزل غير المتهم بمعرفة أحد أعضائها، حيث يجوز لها أن تنتدب لتنفيذ التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي؛ كون سلطة القاضي الجزئي تقتصر على منح الإذن أو حجبه وفقا للضوابط التي ينص عليها القانون[1]، فإنه في حال تقنين التعديل المقترح أعلاه بشأن تفتيش مكتب المحامي غير المتهم، فإن سلطة القاضي الجزئي لن تخرج عن هذه الحدود، غير أن إلزام النيابة العامة بتنفيذ أمر التفتيش بمعرفة أحد أعضائها عندئذ، وليس عن طريق ندب أحد مأموري الضبط القضائي، يكون مصدره وأساسه القانوني هو نص المادة 1/51 من قانون المحاماة.

المبحث الثاني
ضمانات حماية العلاقة المهنية
بين المحامي وموكله

لضمان حماية فعالة لممارسة مهنة المحاماة وتدعيم الثقة فيها باعتبارها دعامة أساسية لتحقيق العدالة يتعين توفير ضمانات عدة تخص العلاقة المهنية بين المحامي وموكله. من هذه الضمانات ما يتصل بحماية سرية المرسلات والأوراق والمستندات المتبادلة بين المتهم ومحاميه والتي تخص أسرار الدفاع أمام القضاء. ومنها ما يتعلق بحماية المكالمات الهاتفية المتبادلة بينهما في إطار ممارسة مهنة المحاماة. ومنها ما يرتبط بحماية خصوصية اللقاءات والأحاديث الخاصة التي تجري مباشرة بين المتهم ومحاميه لتمكينه من أداء أعمال مهنته. ومنها ما يخص حماية الأسرار المهنية للمتهم بما يكفل عدم إفشائها أو أداء الشهادة بشأنها. وسنجمل هذه الضمانات العديدة في عنوانين رئيسيين نتناول كل منها في مطلب مستقل؛ نخصص أولهما لضمانات حماية سرية الاتصالات بين

1 دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، سابق الإشارة إليه، ص148؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص367.

المحامي وموكله، ونخصص ثانيهما لضمانات حماية الأسرار المهنية من الإفشاء.

المطلب الأول

ضمانات حماية سرية الاتصالات بين المحامي وموكله

لا تقتصر مهنة المحاماة على أداء مهمة الدفاع عن المتهمين أمام القضاء الجنائي، وإنما تضطلع بالعديد من المهام الأخرى في مجالات القانون المختلفة كالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية وغيرها مما يندرج تحت ممارسة مهنة المحاماة. وفي سبيل أداء أعمال مهنته يتسلم المحامي من موكليه، وقد يتبادل معهم، العديد من المستندات والأوراق والمراسلات اللازمة للقيام بواجبه في الدفاع عن مصالحهم والسعي إلى تمكينهم من اقتضاء حقوقهم، أو تخليصهم من ثقل الاتهامات الجنائية الموجهة إليهم. وفضلا عن ذلك، يلتقي المحامي بموكليه للتشاور حول القضايا الموكل في الترافع عنهم بشأنها والحصول منهم على المعلومات التي تعينه على تحقيق مصالحهم أو الدفاع عنهم ضد الاتهامات الموجهة إلى أي منهم. فكان من الضروري توفير الحماية القانونية للمستندات والمراسلات والمكالمات الهاتفية المتبادلة بين المتهم والمحامي وتلك اللازمة لضمان خصوصية وسرية الأحاديث الخاصة التي تجري بينهما، باعتبار ذلك من الأمور الجوهرية لممارسة مهنة المحاماة على نحو فعال وبحرية تستلزمها المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم.

وقد ورد النص على حماية سرية الأوراق والمستندات والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه في المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية التي يشير مضمونها إلى أنه يُحْظَر على قاضي التحقيق ضبط أية أوراق أو مستندات سلمها المتهم لمحاميه لأداء مهمة الدفاع عنه أمام القضاء، كما يُحظر عليه ضبط أية مراسلات متبادلة بين المتهم ومحاميه لأداء هذه المهمة. ويسري هذا الحظر على النيابة العامة حينما تتولى بنفسها مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك عملا

بنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية. وتكفل المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية خصوصية التواصل المباشر بين المحامي والمتهم عندما يكون هذا الأخير في محبسه.

ولا شك أن نص المادة 96 المشار إليه أعلاه يقرر ضمانة هامة تصب في مصلحة مهنة المحاماة وتكفل المحافظة على أسرار المهنة بصفة عامة وصيانة أسرار الدفاع عن المتهمين بصفة خاصة. غير أن عبارات النص تثير إشكاليات قانونية يمكن أن تلقي بظلالها سلبا على التطبيق العملي، وقد تفتح الباب أمام انتهاك خصوصية التواصل بين المتهم ومحاميه، هذا التواصل الذي يمثل دعامة قوية لممارسة مهنة المحاماة. وتوضيح ذلك أن عبارة النص تشير إلى حظر الضبط لدى المدافع عن المتهم، الأمر الذي يثير التساؤل عن مشروعية ضبط المراسلات والمستندات في أماكن أخرى. كما تشير عبارات النص إلى حظر ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات، الأمر الذي يثير تساؤلا آخر بشأن مدى امتداد هذا الحظر إلى المكالمات الهاتفية المتبادلة بين المتهم ومحاميه، وإذا كان حظر الضبط يشمل هذه الأخيرة، فعلى أي سند من القانون ووفقا لأي نص تشريعي. وعلى جانب آخر، يثير نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية إشكالية بشأن نطاق تطبيقه مكانيا، وهل يقتصر مجال إعماله على اللقاءات التي تجري بين المتهم ومحاميه أثناء تواجده في محبسه أم أنه يمكن مد هذا النطاق إلى أي مكان آخر يمكن أن يقابل فيه المتهم محاميه للتباحث أو التشاور حول مختلف جوانب القضية ومناقشة خطة الدفاع.

ونرى أن الخروج برأي محدد بشأن هذه التساؤلات يستوجب الانطلاق من تحليل النصوص التشريعية العامة الواردة بشأن إجراءات ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات وغيرها، وكذلك إجراءات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الخاصة، لنبين عقب ذلك نطاق الحظر المطلق لضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه المنصوص عليه في المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية، ثم

نختم دراسة نطاق هذه الحماية ببيان مجال الحماية المقررة لخصوصية لقاءات المتهم مع محاميه التي تجري في نطاق مهني. وسوف نتناول كل جزئية من هذه الجزئيات في فرع مستقل.

الفرع الأول
القواعد العامة بشأن ضبط المراسلات
ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الخاصة

وفقا للقواعد العامة التي تسري بشأن الكافة فإن السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي تملك ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد أو البرق، كما تملك مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وتملك كذلك تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص، طالما كان لأي من هذه الإجراءات الجنائية فائدة في ظهور الحقيقة بشأن جناية عموما أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك كله وفقا لما ورد بنص المادة 1/95 والمادة 2/206 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات المقنَنَة بضوابط محددة تتوافق مع ما تنص عليه المادة 57 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 من أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون." والمستفاد من هذا النص الدستوري أن الأصل هو حظر الضبط أو المراقبة أو التسجيل حماية لسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة للأفراد والتي قد تتضمن وتتناول شؤون حياتهم الخاصة أو المهنية التي لا يحق للغير الاطلاع عليها إلا برضاهم

وموافقتهم الحرة على ذلك[1]. ونظرا لأن المصلحة العامة للمجتمع قد تستلزم مباشرة أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه للبحث عن أدلة الجريمة أو لتحديد هوية مرتكبيها للوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، فإن النص الدستوري، ومن منطلق تحقيق التوازن بين المصالح المتقابلة، أجاز مباشرة هذه الإجراءات بضوابط محددة؛ وضع أسسها وأحال إلى القانون بشأن تنظيم تفاصيلها. وقد وضع المشرع لمباشرة أي من هذه الإجراءات عددا من الضوابط التي تكفل عدم افتئاتها على الحق في الخصوصية[2]، وذلك كله على النحو الوراد في المواد 95 و97 و2/206، 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجنائية[3].

فمن ناحية أولى، يتعين أن يكون الغرض من اتخاذ أي من هذه الإجراءات الجنائية متمثلا ومنحصرا في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة الجاري بشأنها التحقيق. وخلافا لذلك لا يجوز انتهاك خصوصية وسرية حياة الأفراد بالتنصت عليها أو مراقبتها أو غير ذلك.

ومن ناحية ثانية، لا يجوز مباشرة أي من هذه الإجراءات الجنائية المشار

---

1 ففضلا عن الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان الذي يمكن أن يترتب على مخالفة الضمانات الجوهرية المقررة لمباشرة أي من هذه الإجراءات والذي يترتب على الحكم به استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، فإن المشرع يوفر حماية جنائية موضوعية للحق في الخصوصية حيث تعاقب المادتين 309 مكرر و309 مكرر أ من قانون العقوبات على أفعال تمثل اعتداء على هذا الحق. ومع ذلك تحتاج هذه النصوص إلى إعادة ضبط للصياغة بما يكفل حماية تتوافق مع التقدم التقني في وقتنا الحاضر وما أنتجه من سلوكيات قد لا ينطبق عليها النموذج التشريعي للجريمة وفقا لنصوص هذه المواد، وذلك احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2 أنظر في ذلك: نقض 26 ديسمبر 2012، مجموعة أحكام النقض، رقم 2257، س 82 ق، ص892؛ نقض 27 أكتوبر 2003، مجموعة أحكام النقض، رقم 43945، س 72 ق، حكم غير منشور، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com؛ نقض 14 يناير 1996، مجموعة أحكام النقض، رقم 6852، س 59 ق، ص72؛ نقض 2 نوفمبر 1989، مجموعة أحكام النقض، رقم 4684، س 58 ق، ص819.

3 أنظر في هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر: دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص563؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص405؛ دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص592.

إليها إلا بصدد جرائم ذات وصف قانوني معين، حيث ينحصر الأمر في الجنايات عموما والجنح التي يقرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر[1]، ويستبعد سِواها من إمكانية مباشرة أي من هذه الإجراءات.

ومن ناحية ثالثة، جعل المشرع سلطة إصدار الأمر باتخاذ أي من إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه من اختصاص القاضي وليس عضو نيابة عامة. وبيان ذلك أنه إذا كان التحقيق يباشره أحد قضاة التحقيق المنتدبين وفقا لنص المادة 64 أو المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه وحده يكون المختص بإصدار الأمر المشار إليه، وذلك إعمالا لما ورد بنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، وجب لاتخاذ أي من هذه الإجراءات الحصول مسبقا على أمر من القاضي الجزئي بعد عرض الأوراق عليه، وذلك إعمالا لنص المادة 3/206 من قانون الإجراءات الجنائية. وتكمن العلة في وجوب حصول النيابة العامة على إذن القاضي الجزئي لضبط المراسلات وغيرها من المطبوعات أو مراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة، أن هذه الإجراءات تمس ليس فقط حقوق المتهم المقصود من الإجراء وإنما تمتد إلى المساس بحقوق ومصالح غير المتهم[2]. وتأكيدا لذلك تنظم نصوص قانون

---

1 ونرى أهمية التدخل بتعديل تشريعي يرفع الحد الأدنى لعقوبة الجنح التي يجوز فيها مباشرة أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 95 و2/206 من قانون الإجراءات الجنائية إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة. حيث يتماشى مضمون هذا التعديل من وجهة نظرنا مع السياسة التشريعية الجنائية الحديثة في النظم المقارنة التي تُعلي من قيمة الحقوق والحريات الأساسية، كما يتماشى مع النصوص الدستورية الحديثة، سواء في مصر أو في غيرها من النظم القانونية المقارنة التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات وتفرض على الدولة التزاما بإقرار التشريعات الكفيلة بذلك. وفضلا عن هذا، فإن التعديل المقترح من جانبنا يضفي نوعا من الانسجام والتوافق بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية ذاته خاصة فيما يتعلق بمباشرة الإجراءات القسرية الماسة بالحقوق والحريات الفردية. وعلى وجه التحديد يتماشى اقتراحنا مع ما استحدثه المشرع بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا، حيث جعل إصدار أمر الحبس الاحتياطي جائزا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 1/134 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 نقض 12 فبراير 1962، مجموعة أحكام النقض، رقم 37، س 13 ق، ص135. أنظر كذلك:

الإجراءات الجنائية مسألة تسليم هذه الأوراق أو المراسلات أو المطبوعة لصاحب الحق عليها أو إعطائه صورة منها أو إبلاغه بمضمونها على حسب الأحوال، وعلى نحو لا يمثل إضرارا بمصلحة التحقيق[1].

ومن ناحية رابعة، يتعين أن يكون الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي، على حسب الأحوال، مسببا. ويعني ذلك ضرورة فحص الدلائل والتدقيق في التحريات التي تشير إلى فائدة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في ظهور الحقيقة بشأن الجريمة محل التحقيق وكشف مرتكبيها.

ومن ناحية خامسة، فإن صلاحية الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي في هذا الشأن لا تتجاوز ثلاثين يوما، وهو ما يفيد عدم وجود ما يمنع أن تكون أقل من هذه المدة. ويمكن تجديد هذه المدة من ذات السلطة المختصة ابتداء بإصدار الأمر بها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 2/95 والمادة 4/206 من قانون الإجراءات الجنائية.

ونرى أن فتح الباب أمام تجديد مدة أي من إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار خطورتها المستمدة من أهمية الحق الذي تمسه، قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه السلطة في الإضرار بحق الفرد في عدم انتهاك خصوصية مراسلاته ومحادثاته الهاتفية وأحاديثه الخاصة. وبصفة خاصة فإن طلب الضبطية القضائية إصدار أمر بتجديد مدة اتخاذ أي من هذه الإجراءات عدة مرات متتالية، ولهذه المدد الطويلة، وبشأن ذات الواقعة، يعكس عدم جدية التحريات التي تستند إليها في طلبها ويستند إليها قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي عند إصداره أمر التجديد أو إصداره الأمر ابتداء. ولذلك نرى ملاءمة عدم إصدار الأمر القضائي

دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص287؛ دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، هامش ص562؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص405؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص386؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، هامش ص656.

1 راجع في ذلك نصوص المواد 2/97 و100 و5/206 من قانون الإجراءات الجنائية.

بتجديد مدة مباشرة إجراءات الضبط أو المراقبة أو التسجيل بصورة تلقائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي تمحيص الأوراق والمحاضر التي تستند إليها الضبطية القضائية قبل إصدار أمره باتخاذ أي من هذه الإجراءات، وعدم التردد في رفض إصدار الأمر بتجديد أي منها حال عدم اطمئنانه لجدية التحريات أو عدم فعالية أي منها في كشف الحقيقة بشأن الجريمة محل التحقيق.

وعلى الرغم من أننا نميل إلى تقييد سلطة إصدار الأمر القضائي بتجديد مباشرة أي من هذه الإجراءات الخطيرة الماسة بالحق في الخصوصية لتصبح مرة واحدة فقط؛ بحيث تصل مدة مباشرة الإجراء إلى ستون يوما في مجموعها؛ فإن الواقع العملي بشأن الجرائم الخطيرة قد يقتضي خلاف ذلك. فقد يتعمد مرتكبي الجرائم إلى الدخول في حالة من الصمت والسكون، خاصة إذا ما وصل لعلمهم صدور أمر قضائي بمباشرة أي من هذه الإجراءات ضدهم، إلى أن تمر فترة صلاحية الأمر القضائي في حال تقييد مدده فيتعذر حينئذ تحصيل الدليل الذي يمكن عن طريقه تقديمهم للمحاكمة لمحاسبتهم عن جرائمهم وإقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع لهم ولغيرهم.

ومن ناحية سادسة، يستفاد من النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه أنه لا يوجد ما يمنع ندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل، بل إن ذلك هو ما يجري عليه العمل فعليا، شريطة أن يقتصر دوره على عملية الضبط فقط دون فرز أو فحص المضبوطات أو اطلاع على مضمونها. وهو ما يعني اقتصار دور مأمور الضبط القضائي على وضع اليد على المضبوطات وتسليمها إلى الجهة الآمرة بالندب، سواء أكانت قاضي التحقيق أم النيابة العامة[1]. ومؤدى ذلك بطبيعة الحال حظر ندب أحد مأموري الضبط القضائي للاطلاع على المضبوطات أو فرزها أو فحص محتوياتها، وذلك إعمالا لنص المادة 97 والمادة

1 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص346.

5/206 من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وبتأمل نصوص المواد 95 و97 و206 من قانون الإجراءات الجنائية نجد أنها أجازت ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراءات ضبط المراسلات وغيرها من الأوراق والمطبوعات، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص. وحظرت هذه النصوص على مأمور الضبط القضائي الاطلاع من تلقاء نفسه على المراسلات أو الأوراق أو المطبوعات، فضلا عن حظر ندبه للقيام بهذا الاطلاع، فعباراتها تشير إلى أن الاطلاع مقرر فقط لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة على حسب الأحوال.

وبالمقابل لا تشير عبارات هذه النصوص التشريعية إلى ذات الحظر بالنسبة لمراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة. والحقيقة أن إغفال النص على امتداد حظر ندب مأمور الضبط القضائي للاطلاع على محتوى المكالمات الهاتفية التي يجري رصدها أو مضمون الأحاديث الخاصة التي يجري تسجيلها يتوافق مع منطق الأشياء، فامتداد هذا الحظر إلى هذه الإجراءات قد يكون من قبيل العبث أو التعنت باعتبار أنه من غير المتصور عملا مباشرة إجراء التنصت على المكالمات والأحاديث الخاصة ومراقبتها وتسجيلها دون الاستماع إليها. وهذا الاستماع في حد ذاته يفيد اطلاع مأمور الضبط القضائي على مضمون أو محتوى المكالمة الهاتفية أو الحديث الخاص، على عكس الحال بشأن المراسلات أو المطبوعات التي قد لا يعني مجرد ضبطها الكشف عن محتواها؛ والذي في الغالب ما يكون في ظرف مغلق.

ونرى أنه من الصعوبة بمكان اسناد مهمة مراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة لقاضي التحقيق نفسه أو لأحد أعضاء النيابة العامة لما تستلزمه من تفرغ، وتستغرقه من وقت، وتفترضه من خبرة وتكوين تقني قد لا يتوافر لدى أي من هؤلاء. فإذا اعتبرنا أن مأمور الضبط القضائي بالفعل معاونا

1 دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص707.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

لسلطة التحقيق في كشف الحقيقة والبحث عن أدلة الجريمة ومرتكبيها، فلا شائبة في الوثوق به طالما كان خاضعا في مباشرته أعمال الضبطية القضائية لرقابة وإشراف سلطة التحقيق. وفضلا عن ذلك، فإن المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن تمثل سندا قانونيا لإلزام مأمور الضبط القضائي بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه بسبب مباشرته إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة، وإلا عوقب عن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات. ونظرا لما قد يكون في هذا الاستناد من خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإننا نقترح تدخل المشرع بنص تشريعي يلزم مأمور الضبط القضائي، المندوب من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي لمراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة، بالمحافظة على سرية المعلومات أو الوقائع التي تصل إلى علمه بسبب أو بمناسبة مباشرته أي من هذه الإجراءات، وإلا عوقب عن جريمة إفشاء الأسرار.

الفرع الثاني

الحظر المطلق لضبط

الأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه

تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية."[1]

ومؤدى نص المادة 96 المشار إليه أعلاه أن المشرع يكفل حماية سرية

1 وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البند 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا خلال الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، ينص على أن " تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقات المهنة."

كافة المراسلات والأوراق والمستندات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة وبأداء المحامي دوره في الدفاع عن المتهم في القضية الموكل فيها، يستوي في ذلك الأوراق والمستندات المسلمة من المتهم لمحاميه، وأية مراسلات كتابية متبادلة بينهما تحقيقا لهذا الدور. وقد جاءت عبارات النص من العمومية التي تسمح بالمساواة في حماية السرية بين الأوراق أو المستندات أو المراسلات المسلمة مباشرة من المتهم لمحاميه أو المتبادلة بينهما مباشرة، وتلك التي وصلت إلى المحامي أو جرى تبادلها بينهما من خلال وسيط، كأحد أقاربه أو أصدقائه أو أي شخص آخر، أو أي وسيلة أخرى ولو كانت غير مشروعة[1]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم مشروعية وسيلة تسليم المحامي أية أوراق أو مستندات تتعلق بأداء دوره في الدفاع عن المتهم لا ترفع عن هذه الأوراق أو المستندات الحماية المقرر بشأن سريتها، وبالمقابل لا يمنع ذلك من ملاحقة مرتكب السلوك غير المشروع حال خضوع سلوكه لنص تجريم وعقاب.

ويستفاد من نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع لم يُخْضِع الأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه لذات القواعد العامة التي تسري بشأن إجراءات الضبط المنصوص عليها في المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك على الرغم من احتواء هاتين المادتين على العديد من الضمانات الإجرائية الخاصة بحماية سرية المراسلات والأوراق المختلفة حال مباشرة إجراءات ضبطها على النحو الذي سبق تناوله تفصيلا أعلاه. كما أن المشرع لم يقرر ضمانات إضافية تكفل تحقيق حماية أوفر لسرية الأوراق والمراسلات عندما تكون متبادلة بين المتهم ومحاميه وتتعلق بأداء أعمال المهنة. ذلك أن ما قرره المشرع وتبناه بموجب المادة 96 المشار إليها أعلاه هو الحظر المطلق لإجراء ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه طالما تعلقت بأداء المحامي مهمته في الدفاع عن موكله أمام القضاء. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز

1 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص232؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص396.

لسلطة التحقيق من الأساس إصدار أمر قضائي بضبط أي مما تقدم وإلا كان هذا الأمر منعدما، وهو ما يعني استحالة الحديث عن تنفيذ مادي لهذا الضبط، سواء بمعرفة سلطة التحقيق ذاتها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائي. ولا يخفى على أحد المبرر وراء هذا التوجه والمتمثل في ضرورة المحافظة على أسرار مهنة المحاماة وما يتصل بها من أسرار الدفاع أمام القضاء الجنائي وأسرار الموكلين عموما على نحو يمكن المحامي من ممارسة مهنته بحرية وفعالية. ومما لا شك فيه أن احترام حق الدفاع يمثل أهمية كبرى ليس فقط للمتهم وإنما للمجتمع ككل باعتباره عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة أو المنصفة. بل إن جانبا من الفقه يصل إلى حد القول بأن احترام حق الدفاع يمثل أهمية تعلو على أهمية كشف حقيقة الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها[1]. وحقيقة الأمر أن الحكم القضائي سيلاقي الاحترام والقبول العام لدى أفراد المجتمع، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، بقدر ما تكفله إجراءات الملاحقة الجنائية وإجراءات المحاكمة من احترام لحق الدفاع؛ ذلك الحق الذي تؤدي مهنة المحاماة بشأنه دورا أساسيا تساهم من خلاله في تحقيق العدالة الجنائية.

ونحن نرى أن ما تقرره المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية من حظر مطلق لإجراء ضبط الأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه يمثل موقفا تشريعيا موفقا، لأنه إذا تصورنا أن القانون يجيز ضبط الأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه ولو في أضيق نطاق ممكن وبموجب ضمانات غير مسبوقة، فعلينا أن نتصور أيضا ما يمكن أن يكون عليه الواقع العملي من خروقات لأسرار مهنة المحاماة بذرائع كثيرة لا أساس لها من الواقع. وعندئذ سيكون تقدير مشروعية إجراء الضبط من سلطة قاضي الموضوع الذي سيعتمد في قراره على ما يجري تقديمه من محاضر وأوراق، ليس من المستبعد إجراؤها أو الحصول عليها بالمخالفة لأخلاقيات ممارسة أعمال الضبطية القضائية أو التحقيق

1 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص231.

الابتدائي، تثبت على خلاف الواقع أن إجراء الضبط تم باحترام الضمانات المقررة قانونا. وحتى على فرض أن القرار كان بعدم مشروعية إجراء الضبط من الناحية القانونية والحكم ببطلانه واستبعاد ما تحصل منه من أدلة، فإن الإفشاء وانتهاء أسرار المهنة وأسرار الدفاع يكون قد تحقق دون إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرة إجراء الضبط الباطل. ولذلك فقد أحسن المشرع حين حظر بصورة مطلقة إمكانية ضبط الأوراق والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه لأداء مهمة الدفاع أمام القضاء. وفضلا عن ذلك، فإن إجازة هذا الإجراء، على فرضية تصوره، كان سيتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الذي يعفي المتهم من إثبات براءته ويلقي بعبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها الطرف المدعي في الدعوى الجنائية. وليس من المنطقي أن تكون وسيلة التخفيف من عبء الإثبات هذا متمثلة في انتهاك أسرار الدفاع التي عهد بها المتهم نفسه إلى محاميه باعتباره مؤتمنا عليها بصفته المهنية.

وعلى الرغم من حسم الأمر بشأن حظر إجراء الضبط على النحو المبين أعلاه حظرا مطلقا، فإن تحليل نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية يثير التساؤل حول مسألتين في غاية الأهمية؛ تتعلق أولاهما بنطاق تطبيق حظر الضبط من حيث المكان، وتتصل ثانيتهما بالمحل الذي يشمله الحظر، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

من ناحية أولى، تشير عبارة نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن حظر الضبط يسري بشأن الأوراق أو المستندات أو المراسلات الموجودة لدى المدافع عن المتهم، وهو ما يستلزم الوقوف على مدلول عبارة "لدى المدافع" لتحديد نطاق الحظر المنصوص عليه. ولا يخفى ما يترتب على هذا التحديد من آثار عملية حاسمة بشأن البحث عن الدليل الجنائي ومدى مشروعيته. وفي سبيل تفسير هذه العبارة انقسم الفقه إلى اتجاهين:

يذهب اتجاه أول[1] إلى تغليب صريح عبارة النص، ومؤدى ذلك أن حظر الضبط يقتصر على الأوراق والمستندات والمراسلات الموجودة في حوزة المحامي بالفعل، بحيث يجوز ضبط هذه الأوراق والمستندات والمراسلات قبل أن يتسلمها المحامي، كما لو كان الضبط في مكاتب البريد أو البرق أو غيرها، شريطة أن يتم الضبط قبل أن يتسلمها المحامي بالفعل. حيث لن يسري عندئذ نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما يتعين مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد 95 و97 و206 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن حظر الضبط الوارد في المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية يمتد ليشمل الأوراق أو المستندات أو المراسلات الموجهة من المتهم لمحاميه والتي لازالت في مكاتب البريد أو البرق أو غيرها، لما يمثله إجازة الضبط في هذه الحالة من انتهاك لأسرار الدفاع[2]. ومؤدى ذلك أن حظر ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه يمتد ليشملها أينما وجدت، وذلك من منطلق كفالة حرية الدفاع، خاصة أن هذه الأوراق قد تحتوي على اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو على ما يؤثر سلبا على مركزه القانوني في الدعوى[3].

ومن جانبنا نرى أن المعيار الذي يتعين إعماله لحل هذه الإشكالية القانونية والعملية يتمثل في مدى تعلق هذه الأوراق أو المستندات أو المراسلات بحق الدفاع وأسراره ومتطلبات ممارسة مهنة المحاماة، وذلك وفقا لما تشير إليه بجلاء ظروف الواقع العملي المحيطة بإجراء الضبط.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص657.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص567؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص233.

3 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص284؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص409؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص388؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص355.

فمن ناحية، نرى أنه عندما تكون الأوراق أو المستندات أو المراسلات في حوزة المحامي، فإن الدلائل المستمدة من هذا الواقع تشير يقينا إلى صلتها بأداء هذا الأخير مهمة الدفاع عن المتهم، ووجب حينئذ الامتناع عن ضبطها وإلا عد هذا الضبط منعدما غير منتج لأي أثر قانوني. ونرى أنه يستوي أن تكون هذه الأوراق وغيرها في مكتب المحامي أو في منزله، لأن حرمتها نابعة من ذاتها وليس من المكان المتواجدة فيه. وحجتنا في ذلك أنه وإن كان تفتيش مكتب المحامي جائزا في أحوال معينة، فإن ضبط الأوراق التي تخص أداء المحامي لأعمال مهنته المتصلة بالدفاع عن المتهم أو مصالح موكليه محظور حظرا مطلقا[1]. ومؤدى ذلك أن مشروعية إجراء التفتيش لا تعني بالضرورة جواز ضبط الأشياء بصورة مطلقة. فإذا كان يجوز قانونا تفتيش منزل المحامي ومكتبه في أحوال معينة، فإنه لا يجوز أثناء تنفيذ التفتيش انتهاك أسرار مهنة المحاماة بضبط ما يتصل بأداء المحامي مهمته في الدفاع عن المتهم أمام جهات القضاء الجنائي.

ومن ناحية أخرى، نرى أنه يصعب من الناحية العملية الوقوف على مدى تعلق أوراق أو مستندات أو مراسلات معينة بممارسة المحامي مهنته في الدفاع عن المتهم حينما تكون هذه الأوراق أو غيرها ليست لدى المحامي أو في حيازته. والقول بغير ذلك يمنح المتهم حماية على غير سند من القانون، ويفرض حظر ضبط أية أوراق أو مستندات أو مراسلات توجد في حيازته لمجرد الادعاء بأنها تتصل بحرمة حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء. وستكون الآثار العملية الناجمة عن ذلك معرقلة لفاعلية الإجراء الجنائي ومعوقة لحسن سير إجراءات التحقيق الهادفة لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة.

ولذلك فنحن نميل إلى الرأي الذي يرى أن يقتصر الحظر على ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات الموجودة تحت يد المحامي في أي مكان سواء في مكتبه

---

1 راجع ما سبق أن تناولناه في المبحث الأول من هذه الدراسة بشأن حالات جواز تفتيش مكتب المحاماة وحظر التفتيش المستهدف انتهاك أسرار الدفاع.

أو مسكنه، أو في حيازته الشخصية كما لو كانت في سيارته أو حقيبة يده. ويخرج عن نطاق حظر الضبط تلك الموجودة في حيازة المتهم أو مسكنه أو في أي مكان لا تتوافر بالنسبة له معايير سريان الحماية المقررة لممارسة مهنة المحاماة. بحيث يتعين عندئذ، في هذه الفرضية الأخيرة، إعمال نصوص المواد 95 و97 و206 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر القواعد والضمانات الحاكمة لإجراءات ضبط الأوراق وغيرها بصفة عامة.

ومن ناحية ثانية، يثور التساؤل في ضوء عبارات نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية عما إذا كان الحظر يقتصر على ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، أم يمتد ليشمل مراقبة المكالمات الهاتفية المتبادلة بينهما.

والحقيقة أن الفقه يكاد يجمع على أن عبارة المراسلات المتبادلة بين كل من المتهم ومحاميه لا تقتصر على المراسلات المكتوبة فقط، وإنما تمتد إلى المحادثات الهاتفية، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون رسائل متبادلة بين المحامي وموكله، وإن كانت من قبيل الرسائل الشفوية[1]. ومؤدى ذلك حظر مراقبة المحادثات الهاتفية المتبادلة بين المتهم ومحاميه حماية لأسرار الدفاع، بما يستوجب استبعاد مضمون ما يتم رصده من محادثات هاتفية متبادلة بين المتهم ومحاميه حينما تكون مراقبة المكالمات الهاتفية تجري وفقا لنص أي من المادتين 95 أو 206 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم عدم الاعتماد عليها أو الاستناد إليها كدليل لإدانة المتهم[2].

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص388؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص328؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص355.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص567؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص1001؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص658؛ دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص233؛ دكتور/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص275.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا التوجه استنادا إلى أن عبارة نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية جاءت عامة بشأن المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بما مؤداه امتداد حظر ضبط المراسلات المتبادلة بين كل من المتهم ومحاميه إلى ضبط المحادثات الهاتفية وغيرها من المحادثات التي تجري بينهما عبر وسائل التواصل الحديثة، طالما انصبت على معلومات تخص القضية التي يمارس المحامي بشأنها مهمته في الدفاع عن المتهم. فالمعيار الذي نراه صالحا لحسم هذه الإشكالية، والذي على أساسه يتعين إعمال الحظر الوارد في المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية، يتمثل في تعلق المراسلة أيا كانت طبيعتها أو وسيلتها بأسرار الدفاع وبأداء المحامي أعمال مهنته، بحيث يكون الفيصل في الحكم على المسألة هو بمحتوى الرسالة وليس بوسيلتها. وطالما أن وسيلة المراسلات الشفوية قد تكون شخص وسيط أو محادثة هاتفية أو رسالة نصية عبر الهواتف النقال أو أي من التطبيقات الالكترونية الحديثة، فإن الحظر يشمل ضبط هذه المحادثات أو الرسائل جميعها، كلما تبين اتصال محتواها بأسرار الدفاع دون سواها. وعلى هذا النحو فإنه إذا كانت ضمانات تسجيل المحادثات الهاتفية وضبطها تكفل تحقيق توازن عادل بين مصلحة المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم وبين حماية حقوق الأفراد في حرمة أسرارهم[1]، فإن حظر ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، يمثل حماية لأسرار الدفاع أمام المحاكم وضمانة هامة لممارسة مهنة المحاماة بصورة حرة وآمنة ترسخ ثقة أفراد المجتمع فيها كمستودع لأسرار الدفاع.

وقد استدل جانب من الفقه على حظر ضبط المراسلات المتبادلة المكتوبة بين كل من المتهم ومحاميه بما تقرره المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية من كفالة إجراء الأحاديث الشفوية بينهما دون حضور أحد، فإذا كان لا يجوز للمحقق الاستماع للحديث الشفوي بين المتهم ومحاميه فإنه لا يجوز له الاطلاع

1 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص324.

على المراسلات المتبادلة بينهما كونها أحاديث مكتوبة[1]. وعلى الرغم من صحة هذا الاستدلال إلا أن وضوح نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن حظر ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، والتي في الغالب تكون مكتوبة، يغني عن اللجوء لهذا الاستدلال. وبالمقابل نرى أن الاستدلال بنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية قد يكون مفيدا بشأن تأكيد حظر ضبط المراسلات الشفوية، وذلك من منطلق أن المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه لا تقتصر فقط على الأحاديث المكتوبة، وإنما تشمل كذلك الأحاديث الشفوية، وهذه الأخيرة قد تجري بينهما مباشرة أو من خلال وسيلة اتصال حديثة، ومن ثم فإن حظر ضبط المراسلات الوارد بنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية يشمل المحادثات الهاتفية بطبيعة الحال.

الفرع الثالث

ضمانات حماية خصوصية لقاءات المتهم بمحاميه

يعد الحق في الخصوصية بصفة عامة من أقدس الحقوق على الإطلاق كونه يفرض سياجا من الحماية على خلوة الإنسان مع نفسه أو مع غيره على نحو لا يفترض اطلاع الغير عليها أو استراق السمع بشأنها[2]. وتمثل لقاءات المتهم ومحاميه التي تتم في إطار ممارسة مهنة المحاماة عاملا هاما لنجاح المحامي في أداء مهمة الدفاع عن موكله أمام القضاء، نظرا لما يفضي به هذا الأخير من معلومات تتصل بالواقعة الإجرامية المنسوب إليه ارتكابها. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يشعر المتهم بالاطمئنان خلال لقائه بمحاميه وإسراره له بمكنون نفسه وذلك من خلال كفالة الحق في خصوصية الأحاديث المباشرة المتبادلة بينهما، واستبعاد أي دليل يمكن الوصول إليه بانتهاك هذه الخصوصية، وإلا لانعدمت كل قيمة لإقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص566.
2 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص410.

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى أن الدستور المصري المُعدَّل الصادر عام 2014 كفل في العديد من نصوصه حضور محامي مع المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، سواء كان المحامي موكلا من قبل المتهم أم كان منتدبا. فتنص المادة 3/54 من الدستور على أنه " ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون." كما تنص المادة 6/54 من الدستور على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب." وتنص كذلك المادة 1/98 من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع."

وفي ذات السياق تنظم المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006[1]، حضور المحامي صحبة المتهم خلال مباشرة عدد من إجراءات التحقيق الهامة والخطيرة مثل الاستجواب والمواجهة، حيث تُلزم النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، عندما يجري التحقيق في جناية عموما أو جنحة من الجنح التي يقرر لها القانون عقوبة الحبس الوجوبي، بدعوة محامي المتهم للحضور أو بندب محام له إذا لم يكن له محام أو إذا تخلف محاميه عن الحضور على الرغم من توجيه الدعوة إليه. وتنص المادة 2/125 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق." كما تنص المادة 1/237 من قانون الإجراءات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائي في فقراتها الأولى والثانية والثالثة على أنه " يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا."

الجنائية، المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه." وكذلك تنص المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " ... ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، ... ."

والغرض من استعراضنا لهذه النصوص الدستورية والتشريعية بيان أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وكفالة هذا الحق بوسائل عديدة، خاصة بشأن الجرائم الخطيرة أو المعاقب عليها بالحبس الوجوبي. والحقيقة أن تقرير حق المتهم في حضور محام لكفالة حق الدفاع عنه أمام جهات القضاء الجنائي يضحى عديم القيمة إذا لم يكن هذا الحضور فعالا، وهو لن يكون كذلك بدون ضمانات تكفل حرية وخصوصية واستمرارية التواصل المباشر بين المتهم ومحاميه على نحو يحمي سريتها ويحول دون الاطلاع على ما يدور فيها من حوارات. وننوه في هذا الصدد إلى أن هذه الحماية لا تمنع بأي حال من الأحوال قيام مسؤولية المحامي الجنائية حال خروجه عن مهامه المهنية المتمثلة في الدفاع عن المتهم، كنقل تكليفات من المتهم إلى غيره من المتهمين مطلقي السراح.

وقد كفل المشرع حق المتهم في الاتصال بمحاميه حيث تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد." كما تنص المادة 53 من قانون المحاماة على أن " للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية

حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد، وفي مكان لائق داخل السجن.[1]"

ومؤدى هذين النصين أن التواصل بين المتهم ومحاميه الذي يتولى مهمة الدفاع عنه مكفول في جميع الأوقات بناء على تصريح من النيابة العامة، وهو ما يفترض أن المتهم محبوسا؛ إما تنفيذا لأمر صادر بحبسه احتياطيا، وإما بموجب بحكم جنائي واجب النفاذ وإن كان غير بات بعد. وفضلا عن ذلك، فإن هذا التواصل يتعين أن يكون على انفراد بينهما من دون حضور أحد غيرهما، إلا إذا كان حضور أحد من الغير، بطبيعة الحال، بناء على طلبهما أو موافقتهما الصريحة الحرة الواعية.

وعلى الرغم من أن نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة 53 من قانون المحاماة تكفلان خصوصية وسرية التواصل بين المتهم ومحاميه، فإن مجال سريانهما ينحصر في حالة ما إذا كان المتهم حبيسا أو مسجونا في أحد الأماكن المخصصة لذلك قانونا. ويثير هذا الوضع بطبيعة الحال تساؤلا مشروعا حول ما إذا كانت لقاءات المتهم بمحاميه وتواصلهما بشأن القضية موضوع الاتهام تظل محاطة بالسرية ومحمية خصوصيته، وعلى أي أساس قانوني يمكن القول بذلك؟

الحقيقة أنه لا يوجد نص صريح بشأن حماية خصوصية وسرية لقاءات المتهم بمحاميه التي تتم في إطار أداء المحامي مهمته في الدفاع عن المتهم. ولذلك فإن البحث عن هذه الحماية سيكون في النصوص العامة المقررة بشأن حماية الحق في الخصوصية، ووفقا لنص المادة 95 والمادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحاديث الخاصة تخضع بشأن تسجيلها للضمانات المقررة بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية وضبط الأوراق والرسائل والبرقيات وغيرها لدى

1 ويتوافق مع هذه النصوص التشريعية ما ينص عليه البند 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا خلال الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، من أن " تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقات المهنة."

مكاتب البريد والبرق. إلا أن هذه النصوص التشريعية، ووفقا لما سبق بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب، لا تقرر معاملة خاصة بشأن العلاقة المهنية التي تربط المتهم بمحاميه. كما أن نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية لا يسري بأي حال من الأحوال على الأحاديث الخاصة التي تتم بصورة مباشرة بين المتهم ومحاميه، ومن هنا نشير إلى وجود فراغ تشريعي في هذا الشأن.

وعلى الرغم من هذا الفراغ التشريعي فإنه يحظر التنصت على هذه الأحاديث وتسجيلها عندما تجري في مكتب المحاماة وذلك استنادا إلى ما يتمتع به من حرمة خاصة ترتبط بكونه محلا لممارسة مهنة المحاماة وما يتصل بها من أسرار الدفاع، مما يحول دون دخوله أو مباشرة إجراءات التنصت وتسجيل ما يجري داخله من أحاديث خاصة.

غير أن المشكلة تدق حينما يجري الحديث الخاص بين المتهم ومحاميه خارج مكتب المحاماة، حيث تسري عندئذ نصوص المواد 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان الحديث يجري في مكان خاص وفقا لما تقضي به محكمة النقض[1]، ويتجه إليه جانب من الفقه[2]، أو إذا كانت طبيعة الحديث ذاته تشير إلى خصوصيته بصرف النظر عن المكان الذي يجري فيه وفقا لما يتجه إليه جانب آخر من الفقه نؤيده، بحيث تمتد الحماية إلى الحديث طالما كان يتم في إطار من الخصوصية التي تحول دون سماع الآخرين له أو اطلاعهم على مضمونه ولو كان يجري في مكان عام، فالحرمة تخص الحديث ذاته ولا علاقة لها بطبيعة المكان أو بتمتعه بحرمة خاصة أم لا[3]. فقد يتحدث الشخص عن أمور

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 نقض 27 أكتوبر 2003، رقم 43945، س 72 ق، حكم غير منشور، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص562.

3 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص404؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص83.

شخصية يعتبرها من الأسرار في مكان عام أو بصوت مرتفع فتفقد بذلك خصوصيتها، وقد يتناول الشخص موضوعا عاما ولكن في ظروف يحتاط فيها لعدم سماع الآخرين حديثه فيعد ذلك من قبيل الحديث الخاص[1].

وفي جميع الأحوال تظل حرمة هذه الأحاديث الخاصة التي تجري بين المتهم حينما يكون مطلق السراح وبين محاميه خارج مكتب المحاماة عرضة للتنصت والتسجيل لعدم وجود نص تشريعي يقرر حماية خاصة في هذا الشأن على ذات النحو المقرر بشأن الأوراق والمراسلات بموجب المادة 96 من الدستور. وعندئذ يخضع تقدير مشروعية الدليل المستمد من تسجيل هذه الأحاديث الخاصة بين المتهم ومحاميه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء مدى انتهاك هذا التسجيل لأسرار الدفاع ومهنة المحاماة.

ولذلك يرى جانب من الفقه أن الحق في الخصوصية، وعلى النقيض من الحق في حرمة المحادثات الهاتفية، لا يجوز انتهاكه ولو بتوافر ذات الضمانات المقررة بشأن مراقبة المحادثات التليفونية، وحجته في ذلك أنه إذا كان من المتصور أن يتوقع المتحدث هاتفيا تلصص الغير وتنصته على أحاديثه عبر الهاتف فإنه لا يتوقع أثناء أحاديثه الخاصة التي تجري بمنأى عن الآخرين أن يتلصص أحدهم ويسترق السمع لهذه الأحاديث الخاصة[2]. ونرى أن هذا التوجه الفقهي يستحق من المشرع التأمل بشأنه، ولو على أقل تقدير بشأن الأحاديث الخاصة التي تجري بين المتهم ومحاميه وتتصل بأسرار الدفاع، بصرف النظر عن المكان الذي تجري فيه طالما أحيطت بإجراءات تكفل عدم سماع الآخرين لما يدور فيها أو اطلاعهم على مضمونها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 أنظر في هذا المعيار: دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، سابق الإشارة إليه، ص83 وما بعدها.

2 دكتور/ عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص410.

المطلب الثاني

ضمانات حماية الأسرار المهنية من الإفشاء

نتناول في هذا المطلب مسألة إعفاء المحامي من أداء الشهادة بشأن الوقائع أو المعلومات التي يتصل بها علمه بسبب أو بمناسبة ممارسته أعمال مهنته باعتبارها من أسرار الدفاع، حماية للثقة التي يوليها المتهم لمحاميه باعتباره أمينا على الأسرار المهنية. وفضلا عن ذلك سنبحث مسألة مدى تعارض الحفاظ على أسرار المهنة مع واجب الإبلاغ عن الجرائم وما تثيره هذه المسألة من فرضيات متنوعة. وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما إعفاء المحامي من أداء الشهادة حفاظا على أسرار الدفاع. ونعالج في ثانيهما مدى تعارض الحفاظ على أسرار المهنة مع الإبلاغ عن الجرائم.

الفرع الأول

إعفاء المحامي من أداء الشهادة

حفاظا على أسرار الدفاع

مما لا شك فيه أن علاقة المحامي بموكله تقوم على أساس الثقة التي يوليها هذا الأخير فيمن يختاره أمينا على مصالحه عموما وعلى أسرار دفاعه الجنائي على وجه الخصوص، سواء كان المحامي مختارا أو منتدبا. وهذه الثقة هي التي تدفع الموكل إلى الإفضاء بأسراره لمحاميه بغية تحقيق مصالحه في الدعوى أو غيرها من الأعمال التي تندرج تحت مهنة المحاماة. وتدعيم هذه الثقة القائمة على خصوصية العلاقة بين المحامي وموكله يتيح للمحامي الاطلاع على ما خفي عن غيره من معلومات، فيؤهله ذلك للقيام بواجبه نحو موكله على أفضل وجه ممكن. ولذلك كان التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله من قبيل الواجب الأخلاقي والمهني باعتباره أمرا تستلزمه أخلاقيات ومتطلبات ممارسة مهنة

المحاماة[1]. وليس أدل على ذلك من صيغة اليمين المنصوص عليه في المادة 20 من قانون المحاماة والذي يتعين على المحامي حلفه قبل ممارسة المهنة[2].

والحقيقة أن المحافظة على سر المهنة يحقق مصلحة اجتماعية هامة تتمثل في نشر الطمأنينة بين المتقاضين خلال سير إجراءات التقاضي وهو ما يدعم الثقة في مرفق القضاء وعدالة ونزاهة أحكامه. وبالمقابل لو أُجيز للمحامي إفشاء أسرار موكليه لأحجم المتقاضون عموما، بمن فيهم المتهمون جنائيا، عن الإفضاء إلى محاميهم بحقائق الأشياء وما تشتمل عليه من معلومات قد تفيد في إقامة العدالة، فيخل ذلك بالسير السليم لمرفق القضاء لغياب التعاون بين القاضي والمحامي الناجم عن انتفاء الثقة بين المتهم ومحاميه، ولن يقتصر الضرر عندئذ على المصالح الشخصية للمتقاضي أو للمتهم بل يمتد إلى المصلحة العامة للمجتمع[3]. ونظرا لاطلاع المحامي على العديد من المعلومات والوقائع أو لحيازته أوراقا ومستندات يمكن أن تكون محلا للشهادة أمام القضاء كدليل جنائي ضد المتهم، فإن نصوصا تشريعية عديدة تكفل رفع الحرج عن المحامي وإزالة التناقض؛ الذي كان من الممكن أن يفرض نفسه على الواقع العملي؛ بين التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة وبين التزامه كأي شخص آخر بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

---

1 دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص99؛ دكتور/ مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص182؛ محمود سعد عبدالمجيد، ضوابط وأحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص258.

2 تنص المادة 20 من قانون المحاماة المصري على أنه " لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون)".

3 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص346؛ دكتور/ أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1988، ص326.

ومن هذه النصوص ما تنص عليه المادة 65 من قانون المحاماة من أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة." وما تنص عليه المادة 79 من قانون المحاماة من أنه " على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى."

ويستفاد من هذين النصين بداءة أن المحامي ملتزم بموجب مهنته بالمحافظة على أسرار موكليه لدرجة توجب عليه الامتناع عن أداء الشهادة بشأنها أمام القضاء، وهو ما يشمل قضاء التحقيق وقضاء الحكم. وفي حين ينحصر نطاق المحافظة على أسرار المهنة بما يفضي به الموكل لمحاميه من معلومات وفقا لنص المادة 79 من قانون المحاماة، فإن هذا النطاق يمتد ليشمل كافة الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علم المحامي عن طريق ممارسته أعمال مهنته، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 65 من قانون المحاماة[1]، سواء تحقق العلم عن طريق صاحب الشأن أو عن أي طريق آخر.

---

1 ونرى أن صياغة نص المادة 65 من قانون المحاماة، وعلى عكس صياغة نص المادة 79 من القانون ذاته، توحي بأن امتناع المحامي عن أداء الشهادة بشأن أسرار المهنة يتوقف على طلب صاحب السر، ومؤدى ذلك وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز للمحامي أداء الشهادة عن الأسرار المهنية طالما لم يطلب منه صاحب السر عدم إدائها.

ومع قناعتنا بأن الأصل هو امتناع المحامي عن أداء الشهادة بشأن أسرار المهنة إلا إذا طلب منه صاحب السر أداء الشهادة عنها تحقيقا لمصالحه، فإن الصياغة التشريعية لا تفيد بذلك لغة. ولذلك نقترح تعديل صياغة نص المادة 65 من قانون المحاماة لتكون كالتالي " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا طلب منه صاحب الشأن أداء الشهادة عنها، ..."

وفضلا عن ذلك، من المتصور أن يكون من أبلغ المحامي بالواقعة أو المعلومة السرية ليس صاحب الشأن نفسه، ولذلك فإن أداء المحامي للشهادة بناء على طلب من أبلغه الواقعة أو المعلومة بصفته المهنية قد يسبب ضررا بالغا للمتهم الذي تعد المعلومة من أسراره هو وليس من أسرار من قام بإبلاغ المحامي عنها. ولذلك نقترح أن يكون صاحب الصفة في طلب أداء المحامي للشهادة هو صاحب الشأن الذي تعد المعلومة من أسراره وليس من أبلغ المعلومة للمحامي.

وفي السياق ذاته تنص المادة 66 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم."

ومؤدى إعمال نص المادة 66 من قانون الإثبات أن المشرع توجه نحو ترجيح الالتزام بالمحافظة على السر المهني وعدم إفشائه على واجب أداء الشهادة[1]، ولو كانت شهادة صاحب المهنة هي الدليل الوحيد للفصل في النزاع المنظور أمام القضاء[2]. وحسما للجدل الذي كان من المتصور أن يثار بشأن تطبيق المادة 66 من قانون الإثبات أمام القضاء الجنائي، تنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها[3]."

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى المادة 75 من قانون الإجراءات التي تنص على أن " إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار.

---

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص535.

2 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون – جامعة الشارقة، الفترة من 3 – 5 أبريل 2004، ص27.

3 وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الأولى من مواد إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968، ألغت الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949، واستعاضت عن النصوص الملغاة بنصوص قانون الاثبات المرافق. وكان الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات يتناول شهادة الشهود كأحد إجراءات الإثبات، حيث كانت المادة 207 تتناول ذات الإعفاء المنصوص عليه حاليا في الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإثبات، وكانت المادة 208 تتناول الاستثناء المنصوص عليه حاليا في الفقرة الثانية من ذات المادة 66 المشار إليها.

ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات." ومؤدى ذلك أن المعلومات التي تصل إلى علم المحامي أثناء حضور إجراءات التحقيق الابتدائي بصفته محاميا يمارس مهنته تعد من أسرار المهنة التي يتعين عليه المحافظة عليها وعدم إفشائها، وبالتالي عدم أداء الشهادة بشأنها إعمالا لنصوص المواد 65 من قانون المحاماة، و66 من قانون الإثبات، و287 من قانون الإجراءات الجنائية.

ونظرا لأن النص على التزام معين لا يضمن في حد ذاته عدم الإخلال به، ولأن مخاطبة الضمير المهني والحث على الوفاء بالالتزام من منطلق الشرف والأمانة وأخلاقيات المهنة لا يحقق المأمول في كثير من الأحيان، كان لزاما على المشرع أن يفرض جزاء جنائيا لمخالفة الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة. فتنص المادة 310 من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم[1] مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[2]." ومؤدى ذلك أن إفشاء المحامي أسرار المهنة ولو كان

1 وهو ما يشمل المحامين باعتبارهم من المؤتمنين على أسرار مهنتهم.

2 والحقيقة أن مثل هذه العقوبات، وغيرها كثير في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، لم تعد محققة لأهداف العقوبة المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق الردع. فإذا كانت المبادئ الأساسية بشأن خصائص الجزاء الجنائي تشير إلى ضرورة تناسب العقاب المقرر مع التجريم المقترف من حيث الجسامة، فإننا نرى اختلال هذا التناسب في وقتنا الحاضر بين العقوبة المقررة لإفشاء الأسرار وبين جسامة الجرم المرتكب، خاصة مع سهولة ارتكاب هذه الجريمة في حقبتنا المعاصرة نظرا لتقدم وسائل التقنية الحديثة التي تسهل كشف الأسرار ونشرها على نطاق واسع من خلال وسائل التواصل الحديثة على شبكة المعلومات الدولية والتطبيقات الحديثة على أجهزة الهواتف الذكية. ولذلك نرى أهمية تغليظ عقوبة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات ضمن مراجعة شاملة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبصفة خاصة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات.

عن طريق أدائه الشهادة أمام القضاء يجعله مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات[1]، وذلك من منطلق كونه صاحب مهنة وملتزما بالمحافظة على أسرارها وأسرار عملائه[2].

والحقيقة أن إعمال مقتضى نصوص المواد 65 من قانون المحاماة و66 من قانون الإثبات و287 من قانون الإجراءات الجنائية يمثل أساسا قانونيا لانتفاء عدم المشروعية عن سلوك المحامي المتمثل في الامتناع عن أداء الشهادة أمام جهات التحقيق أو الحكم، حال تعارض ذلك مع الالتزام المفروض عليه قانونا بالمحافظة على أسرار المهنة. ومشروعية سلوك المحامي على هذا النحو يؤكدها صراحة نص المادة 1/284 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه." بمعنى أنه لا مجال لإعمال ما يتضمنه نص هذه المادة الأخيرة من تجريم وعقاب حينما يكون الممتنع عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في إحدى الحالات القانونية التي تجيز له ذلك.

ومن الناحية الإجرائية، فإن سماع المحكمة شهادة المحامي على الرغم من الحظر القانوني المقرر بموجب المادة 66 من قانون الإثبات والمادتين 65 و79 من قانون المحاماة يجعله إجراء باطلا، ويتعين استبعاد هذه الشهادة كدليل وعدم

---

1 راجع أركان هذه الجريمة: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص1049 وما بعدها؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص294 وما بعدها؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص350 وما بعدها.

2 د/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص1983؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، سابق الإشارة إليه، ص27؛ دكتور/ أسامه عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص87.

الاستناد إليها في حكم الإدانة وإلا كان حكمها باطلا[1]، والسند في ذلك أن حظر الشهادة في هذه الحالة يعد إعفاء من أدائها وليس مجرد رفع للحرج الأدبي عن المحامي[2].

ويبين مما سبق أن التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، وهو ما يشمل إعفاءه من الشهادة بشأنها، يمتد ليشمل كافة المعلومات والوقائع ذات الطبيعة المهنية، أي المتصلة بمباشرة أعمال المهنة والتي وصلت إليه بسبب أو بمناسبة ممارسته مهنته، كتلك التي يعهد بها إليه صاحب الشأن مباشرة، وتلك التي تصل لعلم المحامي بمناسبة ممارسة مهنته ولو لم يكن عن طريق موكله[3]. ومع ذلك هناك من يرى أنه لو كانت الواقعة محل الشهادة قد علم بها المحامي من غير موكله فإن له أن يدلي بشهادته بشأنها ولو كان المتهم في القضية هو موكله حيث لا تعارض بين صفة الشاهد وصفة المحامي[4]. وعلى الرغم من عدم اتفاقنا مع هذا الرأي إلا أن صياغة المادة 65 من قانون المحاماة قد تمنحه سندا قانونيا، حيث توجب عبارات هذه المادة على المحامي الامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه. وعبارة "من أبلغها إليه" تشمل صاحب السر نفسه كما تشمل أي شخص آخر يعد مصدر معلومات المحامي، فإذا كان من أبلغ المحامي بالوقائع أو المعلومات شخص آخر غير من تتصل الواقعة أو المعلومة بأسراره، جاز عندئذ للمحامي، وفقا لصياغة نص المادة 65 من قانون المحاماة، أن يؤدي الشهادة عنها إذا طلب

1 نقض 31 يناير 1967، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1172، س 36 ق، ص128.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص536؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص305.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص1046؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص352؛ دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص191؛ محمود سعد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص260.

4 دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص599.

هذا الشخص من المحامي ذلك. ولأن هذه الصياغة وما يمكن أن يستنتج منها من معنى لا يتوافق مطلقا مع التزامات المحامي تجاه موكله من ناحية المحافظة على أسراره وعدم إفشائها، ولو بأداء الشهادة عنها أمام القضاء، وعدم الإضرار بمصالحه في الدعوى، فإننا نرى ضرورة تعديل صياغة نص المادة 65 من قانون المحاماة باستبدال عبارة "صاحب الشأن" بعبارة "من أبلغها إليه". وحينئذ لن يكون هناك خلاف بشأن التزام المحامي بالمحافظة على أسرار المهنة والامتناع عن الشهادة بشأنها، سواء كان علمه بالوقائع أو المعلومات المطلوب أداء الشهادة بشأنها عن طريق موكله مباشرة أو عن طريق أي شخص من الغير.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر المقرر بشأن إدلاء المحامي بشهادته عن أمور تتصل بأسرار مهنته لا ينحصر فقط في أداء الشهادة عن معلومات وصلته من موكله أو من غيره شفاهة، وإنما يمتد ليشمل امتناع المحامي عن تقديم أية مراسلات مكتوبة تتصل بأسرار المهنة. فحماية خصوصية العلاقة بين المحامي وموكليه يشمل جميع المراسلات المكتوبة أو الشفوية المتبادلة بينهما بما في ذلك المعلومات الشفوية التي جرى إبلاغها له من خلال المكالمات الهاتفية[1]. وتأكيدا على حماية خصوصية هذه العلاقة فإنه إذا كان الدليل المطلوب إلزام المحامي بتقديمه أمام القضاء يتمثل في أوراق أو مستندات أو ما شابه ذلك، فإن القانون؛ فضلا عن الحظر الذي قرره بشأن ضبطها لدى المحامي لاتصالها بأسرار المهنة وبممارسة أعمالها، أعفاه من الالتزام بتقديمها طالما توافرت في حقه حالة من حالات الإعفاء من الشهادة قانونا. وفي ذلك تنص المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، ويسري حكم المادة 284 على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة." ومؤدى ذلك عدم جواز معاقبة المحامي الممتنع عن تقديم أوراق أو مستندات تتعلق بأسرار

1 نقض 12 فبراير 1963، مجموعة القواعد القانونية، س 13، رقم 37، ص135.

المهنة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء. بل على العكس، يستحق المحامي العقاب المقرر قانونا لجريمة إفشاء أسرار المهنة في حال تقديم هذه الأوراق أو المستندات خلافا لما تتطلبه مصلحة موكله[1]، وذلك فضلا عن عدم جواز الاستناد للدليل المستمد منها كونه دليلا غير مشروع.

ونظرا لأن التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه يستهدف بالدرجة الأولى حماية الثقة التي يولونها هؤلاء في وكلائهم باعتبارهم ممن يمارسون مهنة المحاماة وأقسموا على ممارسة المهنة بالشرف والأمانة والحفاظ على أسرارها، فإنه يجب على المحامي إفشاء السر وأداء الشهادة بشأنه أمام القضاء إذا طلب منه صاحب السر ذلك[2].

وهذه الإباحة ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون الإثبات حيث تنص على أنه " ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم." ومؤدى ذلك أنه، وبمفهوم المخالفة، يجوز للمحامي الإدلاء بشهادته عن وقائع أو معلومات اتصل بها علمه بسبب أو بمناسبة ممارسة أعمال مهنته أو أفضى بها إليه موكله بناء على طلب أو موافقة هذا الأخير[3]، دون تعرضه للعقاب عن جريمة إفشاء الأسرار[4]. ونحن نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن رضاء صاحب السر أو طلبه من المؤتمن عليه أداء الشهادة بشأنه يلقي على المؤتمن واجب أداء الشهادة وفقا للقواعد العامة، وإلا عُد

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص561.
2 نقض 2 يوليو 1953، مجموعة القواعد القانونية، رقم 884، س 22 ق، ص1064.
3 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص367.
4 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص305.

مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة، وأساس ذلك انتفاء العلة التي من أجلها كان حظر أداء الشهادة، خاصة أن هذا الحظر لم يكن حظرا مطلقا[1].

ووفقا لنص المادة 66 من قانون الإثبات يشترط لأداء المحامي الشهادة عن أسرار المهنة بناء على طلب صاحب الشأن عدم تعارض ذلك مع نصوص قانون المحاماة. بمعنى أنه لا يجوز للمحامي الإدلاء بشهادته ولو بناء على طلب موكله أو صاحب السر في حال وجود نص خاص في قانون المحاماة يمنعه من ذلك. فإذا استعرضنا نصوص قانون المحاماة يتضح أنه لا يتضمن أية أحكام خاصة تمثل تقييدا لما ورد بهذه الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه. وبيان ذلك أن المادة 65 من قانون المحاماة التي تلزم المحامي بالامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته، هي ذاتها التي تجيز للمحامي أداء الشهادة بناء على طلب صاحب المصلحة الذي أبلغه بهذه الوقائع أو المعلومات. كما أن المادة 79 من قانون المحاماة أجازت للمحامي إفشاء المعلومات السرية بموجب مهنته حينما يطلب منه موكله إفشاءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

الفرع الثاني

مدى تعارض الحفاظ على سر المهنة مع الإبلاغ عن الجرائم

نتطرق في هذه الجزئية من دراستنا للفرضية التي يكون فيها المحامي على علم بارتكاب جريمة أو مشروع إجرامي، أو اتجاه القصد إلى ذلك، ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة عما وصل لعمله، أو يرفض الإدلاء بشهادته عما لديه من معلومات بشأنها.

---

1 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش ص458؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، هامش ص373 و374؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص305.

والحقيقة أن ضبط نطاق البحث في هذه الجزئية بصورة محددة يستوجب التمييز بين الحالة التي ينظر فيها إلى المحامي كفرد في المجتمع وتلك التي ينظر إليه فيها كصاحب مهنة. كما أن الخروج بحلول منطقية مقبولة في هذا الخصوص يستوجب الرجوع للنصوص التشريعية ذات الصلة لبيان نطاق إعمالها دون تعارض أو تناقض. وهذه النصوص منها نصوص عامة تنظم مسألة الإبلاغ عن الجرائم، ومنها نصوص خاصة تتصل بتنظيم تصرفات أصحاب المهن في هذا الشأن، ومن بينها مهنة المحاماة. وخلال بحثنا في هذه الجزئية سنرى مدى إمكانية التوفيق بين الحفاظ على مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين من ناحية، وبين مصلحة المجتمع في حماية أسرار المهنة والثقة في أصحابها من ناحية أخرى. وبناء على ذلك كله، سنتناول الموضوع من المنظور الآتي: الحالة الأولى– علم المحامي باتجاه النية لارتكاب جناية أو جنحة. الحالة الثانية– علم المحامي بسبق ارتكاب جناية أو جنحة.

الحالة الأولى- علم المحامي باتجاه القصد لارتكاب جناية أو جنحة:

يثور التساؤل حول مدى التزام المحامي بصفته المهنية عن إبلاغ السلطات المختصة بما يصل إلى علمه من عقد شخص ما أو عدة أشخاص العزم على ارتكاب جناية أو جنحة. والإجابة على هذا التساؤل جد يسيرة، حيث يخضع المحامي في هذه الفرضية لما يخضع له غيره من قواعد قانونية منظمة للإبلاغ عن مثل هذه الأمور، سواء علم بها بصفته المهنية أو بصفة فردا عاديا. وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على المحامي الإبلاغ عما يكون قد وصله من معلومات بشأن الجريمة المقصود ارتكابها والأشخاص العازمون على ارتكابها حين يكون هذا الإبلاغ وجوبيا، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة المتمثلة في مساعدة السلطات على الحيلولة دون

وقوع الجريمة[1]. وفي هذه الحالة لا تقع من المحامي جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات، ولو كان إخباره بهذا القصد المتجه نحو ارتكاب الجريمة بصفته المهنية[2]. وقد قضت محكمة النقض في حكم قديم لها بأنه" إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة، وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً، فهذا الأمر – ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته – إلا أن من حقه، بل من واجبه، أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة. فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى في تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك[3]." فإذا لم يكن الإبلاغ وجوبيا، كان مرد الأمر تقدير المحامي شأنه في ذلك شأن أي فرد علم باتجاه نية آخرين لارتكاب جنايات أو جنحة.

ومن تطبيقات هذا الإبلاغ الوجوبي ما تنص عليه المادة 1/98 من قانون العقوبات[4]، حيث يسري واجب الإبلاغ بشأن نوعية الجرائم المشار إليها فيها على الكافة بمن فيهم أصحاب المهن المكلفون بالمحافظة على الأسرار، وذلك من منطلق ترجيح المصلحة الاجتماعية محل الحماية المقررة بموجب هذا النص على

---

1 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص364؛ دكتور/ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص313؛ دكتور/ مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المرجع السابق، ص255.

2 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص302؛ دكتور على حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، هامش ص225؛ دكتور/ أسامه عبدالله قايد، المرجع السابق، ص89؛ محمود سعد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص265.

3 نقض 27 ديسمبر 1933، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1999 لسنة 3 ق، ص229، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com

4 تنص المادة 1/98 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 و90 مكرراً و91 و92 و93 و94 من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة."

مصلحة المجتمع في العقاب على إفشاء الأسرار[1]. ومن الأمثلة كذلك على الإبلاغ الوجوبي عن اتجاه النية إلى ارتكاب الجرائم ما تنص عليه المادة 33 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، من معاقبة كل من علم بالإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة. ويؤسس جانب من الفقه هذا الالتزام بالتبليغ من منطلق كونه قيدا على الالتزام بالمحافظة على السر، وحيث أن المحامي لا يتمتع بحق كتمان السر وإنما يخضع لالتزام بالمحافظة عليه، فيكون لالتزامه بالتبليغ عن الجريمة أولوية على التزامه بالمحافظة على السر[2].

والحقيقة أننا نرى أن قيام المحامي بالإبلاغ عن عزم البعض أو قصدهم المتجه لارتكاب جناية أو جنحة، لا يعد من قبيل إفشاء أسرار المهنة ولو كان إبلاغ أي منها إلى المحامي قائما على صفته المهنية. لأن هذه المعلومات المتعلقة باتجاه العزم أو النية لارتكاب جريمة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال ذات صلة بطبيعة أعمال مهنة المحاماة ودورها في الدفاع عن المتهمين، وبالتالي فهي لا تعد من أسرار المهنة التي يمتنع على المحامي إفشاؤها.

والحقيقة أن نص كل من المادة 1/66 من قانون الإثبات والمادة 65 من قانون المحاماة واضح الدلالة على هذا التوصيف الذي نتبناه، حيث تنص المادة 1/66 من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو ... من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة." وتنص المادة 65 من قانون المحاماة على أن " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة."

---

1 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، سابق الإشارة إليه، ص26.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص1052.

ومفاد عبارات هذين النصين أن التزام المحامي المتعلق بالمحافظة على أسرار المهنة لا مجال لإعماله حينما تكون المعلومات أو الوقائع التي وصلته بصفته المهنية مقصودا منها ارتكاب جناية أو جنحة، وهو ما يعني خروج هذه المعلومات عن الطبيعة التي تجعلها من قبيل الأسرار المهنية الواجب المحافظة عليها وعدم إفشائها.

وتجدر الإشارة إلى أن المحامي يلتزم في هذه الحالات المشار إليها أعلاه بأداء الشهادة بشأنها حين يُطلب لذلك أمام جهات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. لأن من قام بالإبلاغ عن الجريمة ابتداء يتعين عليه أداء الشهادة بشأنها لاحقا أمام القضاء، وليس في ذلك ما يعد إخلالا بأسرار المهنة على نحو ما أشرنا إليه أعلاه. كما لا يُعد أداء المحامي الشهادة بشأن ما سبق أن أبلغ عنه من عقد الآخرين العزم على ارتكاب جناية أو جنحة من قبيل إفشاء أسرار الدفاع لأنه يمتنع على المحامي تولي مهمة الدفاع عن هؤلاء المتهمين لاحقا نظرا لتعارض المصالح الناشئ عن كونه من قام بالإبلاغ عن الجريمة. ويذهب جانب من الفقه إلى أن الإبلاغ في هذه الحالات يمثل إفشاء مباحا لأسرار المهنة، ولا معنى حينئذ من كتمان السر وامتناع المؤتمن عن أداء الشهادة على الرغم من أنه سبق وأفشاه حين قام بالتبليغ، فالإفشاء لا يتجزأ ومن هنا وجب أداء الشهادة طالما سمح القانون ابتداء وأجاز الإبلاغ[1]. ونحن وإن كنا نتفق مع هذا الرأي في جواز الإبلاغ ومن ثم أداء الشهادة بشأن الوقائع المُبلَّغ عنها، إلا أننا نرى أن الأمر لا يتعلق بجريمة تخضع لسبب إباحة لأن المحامي لم يرتكب جريمة إفشاء الأسرار من الأساس كي نبحث عن سبب لإباحة فعله، لأنه غير مؤتمن من البداية على أية معلومات ذات طبيعة مهنية.

الحالة الثانية – علم المحامي بسبق ارتكاب جناية أو جنحة:

تثير هذه الحالة التساؤل عما إذا كان يتعين على المحامي الإبلاغ ومن ثم

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص1054.

أداء الشهادة عما يصل إلى علمه من ارتكاب جناية أو جنحة تكون قد وقعت بالفعل من الناحية المادية. وللإجابة على هذا التساؤل نرى بادئ ذي بدء وجوب معرفة الهدف من وراء إحاطة المحامي علما بوقوع أي من هذه الجرائم، حيث لا يخرج الأمر عن إحدى فرضيتين:

في الفرضية الأولى، عندما يكون إخبار المحامي بارتكاب الجناية أو الجنحة غير ذي صلة بمهنته كمحامي وإنما باعتباره أحد أفراد المجتمع، سواء كان على صلة من أي نوع بمرتكبي الجريمة أم لا صلة له بهم. هنا يخضع المحامي من حيث وجوب الإبلاغ عن الجريمة أو جوازه، ومن ثم أداء الشهادة بشأنها لاحقا، للقواعد العامة التي تسري في هذا الخصوص على الجميع[1]. فيسري حينئذ نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية حيث الإبلاغ جوازي ومتروك تقدير القيام به لصاحب الشأن[2]. وقد يكون الإبلاغ عن الجريمة وجوبيا كما هو الحال وفقا لنص المادة 84 من قانون العقوبات[3]، أو نص المادة 33 من قانون مكافحة الإرهاب التي تعاقب كذلك كل من علم بوقوع جريمة إرهابية، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ومن الأمثلة على هذه الفرضية أن يكون الهدف من إخبار المحامي بواقعة ارتكاب الجناية أو الجنحة يتمثل في مساعدة المتهمين على الهرب أو التخفي عن أعين السلطات أو إخفاء أدلة الجريمة أو متحصلاتها. في هذه الفرضية نرى أنه يتعين على المحامي الإبلاغ عن الجريمة وأداء الشهادة بشأنها دون أن يكون في

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص359.
2 تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها."
3 تنص المادة 84 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة." والجرائم الواردة في هذا الباب هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

ذلك إفشاء لأية أسرار مهنية، وإلا عُدَّ هو نفسه مرتكبا لجريمة حال كون الإبلاغ وجوبيا. وسندنا في ذلك انقطاع الصلة بين الأعمال التي تقتضيها ممارسة مهنة المحاماة وبين الهدف من إخبار المحامي عن الجريمة.

وفي الفرضية الثانية، عندما يكون الهدف من إخبار المحامي بواقعة ارتكاب الجناية أو الجنحة متمثلا في توليه مهمة الدفاع عن المتهمين أمام القضاء. هنا يتعين على المحامي الالتزام بعدم الإبلاغ عن الجريمة، ومن ثم الامتناع عن أداء الشهادة لاحقا بشأن المعلومات والوقائع التي اتصل بها علمه عنها، كون هذا العلم قد تحقق بسبب ممارسة عمل من أعمال مهنة المحاماة. وفي هذه الحالة يتعين على المحامي الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة وأسرار الدفاع[1]، باعتبار ذلك أمرا مقدما على الحق في الإبلاغ عن الجرائم[2]، وإلا قامت في حقه جريمة إفشاء الأسرار[3].

ونرى من منطلق توافقنا مع هذا التوجه أن السند القانوني الداعم لموقف المحامي يتمثل في نص المادتين 65 من قانون المحاماة و1/66 من قانون الإثبات، حيث يستفاد بمفهوم المخالفة من عبارات هذين النصين أنهما لا يتضمنان أي إعفاء للمحامي من التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة المتصلة بمصالح موكليه حينما يتعلق الأمر بمعلومات أو وقائع اتصل بها علمه بحكم مهنته، سواء كان مصدرها المتهم نفسه أو الغير، وتخص جرائم ارتُكِبَت بالفعل طالما كان الهدف من ذلك توليه مهمة الدفاع عن المتهمين[4].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 دكتور على حسين نجيدة، المرجع السابق، هامش ص225؛ دكتور/ أسامه عبدالله قايد، المرجع السابق، ص89؛ دكتور/ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص313.

2 محمود سعد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص263.

3 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص302؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص364.

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، هامش ص768.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه وعلى العكس مما سبق يرى البعض وجوب المساواة بين هذه الفرضية الأخيرة وبين فرضية علم المحامي باتجاه النية نحو ارتكاب جناية أو جنحة من حيث وجوب الإبلاغ وأداء الشهادة، أي إفشاء السر، حيث لا يرى مبررا في استبعاد حالة اعتراف المتهم للمحامي بسبق ارتكاب جريمة معينة من وجوب الإبلاغ، خاصة أن مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره تعلو على مصلحة صاحب السر وعلى مصلحة المهنة ذاتها، فضلا عن عدم مشروعية مصلحة صاحب السر[1].

والحقيقة أن هذا الرأي يهدر كل قيمة يمكن أن تمثلها مهنة المحاماة باعتبارها مستودعا للأسرار المهنية وأسرار الدفاع على وجه الخصوص، ويقضي على أية ثقة يمكن أن يوليها المتهم لمحاميه الذي يلجأ إليه للدفاع عنه أمام القضاء. وفضلا عن ذلك، فإن هذا الرأي يتناقض مع قرينة البراءة وما تستلزمه من عدم جواز تقديم المتهم دليل إدانته دون إرادة حرة واعية من جانبه. وتوضيح ذلك أن عدم التزام المحامي بأسرار الدفاع عندما يبلغه المتهم بارتكاب جريمة ما رغبة منه في أن يتولى مهمة الدفاع عنه، يجعل المتهم تحت رحمة المحامي ويفتح الباب أمام الأخير ليرفض تولي مهمة الدفاع عنه ثم ابتزازه لكي لا يقوم بالإبلاغ عنه أو أداء الشهادة بشأن المعلومات التي أبلغه إياها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المرجع السابق، ص255 و257.

المبحث الثالث

ضمانات حماية المحامي

أثناء مزاولة أعمال مهنة المحاماة

عديدة هي النصوص التشريعية التي توفر حماية قانونية للمحامي أثناء ممارسته أعمال مهنته في جلسات المحاكم، وهي حماية واجبة لمهنة المحاماة التي تشارك القضاء مهمة تحقيق العدالة من خلال القيام بدورها في الدفاع الذي هو أحد عناصر المحاكمة العادلة أو المنصفة. وقد قررت المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 سريان الضمانات والحماية المقرر قانونا لممارسة حق الدفاع أمام جهات التحقيق والاستدلال وليس فقط أمام المحاكم. وهو نص سيظل واقعا نظريا إلى أن يتدخل المشرع بنصوص تشريعية تكفل مد نطاق سريان هذه الحماية وتلك الضمانات على النحو المقرر دستوريا.

وعلى أية حال فإن المحامي أثناء أو بسبب تواجده في جلسة المحاكمة أو قيامه بأعمال مهنته فيها قد يقع منه إخلال بنظام سيرها أو يرتكب جناية أو جنحة، سواء ضد هيئة المحكمة أو أحد الحاضرين. وقد قنن المشرع الإجراءات الواجب أو الجائز اتباعها من جانب المحكمة أو رئيسها عندما تقع جريمة في الجلسة أو يحدث إخلال بنظامها، وخص المحامين بضمانات خاصة تقيد من نطاق تطبيق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن.

ونرى أن الوقوف على نطاق الحماية المقررة للمحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته في الجلسة ومدى فعاليتها، يستوجب بيان القواعد الإجرائية العامة التي تسري على الكافة في هذا الصدد للوقوف على مظاهر القوة والضعف بخصوص حماية المحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في جلسات المحاكم. وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا في هذا المبحث على النحو الآتي: في مطلب تمهيدي نتناول الإجراءات التي تسري على الكافة بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها. وفي المطلب الأول نتناول الحماية المقررة للمحامي في مواجهة الإجراءات الفورية بشأن إقامة الدعوى الجنائية

عن جرائم الجلسات. وفي المطلب الثاني نعالج الإشكالية المتصلة بالقبض على المحامي أثناء قيامه بمهام عمله في الجلسة. ونبين في المطلب الثالث الحماية الموضوعية المقررة للمحامي أثناء ممارسته أعمال مهنته في الجلسة.

مطلب تمهيدي
الإجراءات المقررة في مواجهة الكافة
بشأن جرائم الجلسات

حرص المشرع على مواجهة كافة السلوكيات والتصرفات التي لا تلائم المكانة المقررة قانونا وعرفا لمجالس القضاء والفصل في المنازعات. هذه السلوكيات قد تتمثل في مجرد إخلال بنظام جلسات المحاكم، كالتشويش أو رفع الصوت أو الإزعاج أيا كانت طبيعته أو أي تصرف ينجم عنه كسر للسكينة والطمأنينة والهدوء الواجب أن يسود مجالس القضاء. وقد تشكل جريمة جنائية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. وهذه الجريمة المُرتكبة قد تكون جريمة تعدي بدني أو لفظي. وقد يكون المجني عليه القضاة أنفسهم وما يضمه تشكيل المحكمة من ممثلين عن النيابة العامة وكتبة، وقد يكون من العاملين في جلسة المحكمة من غير هؤلاء كالحجاب والحراس، وقد يكون من بين الحاضرين لجلسات المحاكم من الخصوم أو المحامين أو غيرهم.

وقد منح المشرع المحاكم سلطة مباشرة العديد من الإجراءات الجنائية التي تكفل احترام مجالس القضاء وفرض هيبتها على الجميع، وتحقق الردع الفوري لمن يتجرأ على حرمتها أو يستهين بمقامها. وسوف نتناول تباعا هذه الإجراءات المقررة قانونا لمواجهة الإخلال بنظام جلسات المحاكم، أو لمواجهة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء انعقادها، وسلطة المحكمة في الأمر بالقبض على المتهم بارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة، وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول

الإجراءات المقررة لمواجهة الإخلال بنظام الجلسة

يشمل الإخلال بنظام الجلسة كل قول أو فعل من شأنه تعكير الهدوء الذي يجب أن يسود مجلس القضاء أثناء نظره وفصله في الخصومات[1]، ويشمل كذلك أي سلوك لا ينسجم مع الاحترام الواجب للمحكمة[2]. ولا يشترط في هذه الأفعال أو الأقوال أن تكون ذات صفة إجرامية، فقد تكون من قبيل الصياح أو الاعتراض أو الموافقة التي لا تلائم حالة الهدوء والحياد التي يتعين أن تسود جلسات المحاكم[3]. وللمحكمة التي يقع إخلال بنظام سير جلستها سلطة مباشرة عدد من الإجراءات التي قد تصل إلى إصدار حكم فوري ضد من تكرر منه الإخلال بنظام الجلسة، شريطة أن يقع تصرفه أثناء انعقاد الجلسة، ولذلك كان من الضروري تحديد المقصود بانعقاد جلسة المحاكمة.

وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين: اتجاه أول يرى أن الجلسة تشمل فترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القضاة إلى غرفة المداولة[4]. ونرى أن هذا التوجه قد يترتب على الأخذ به توسيع غير مبرر لمفهوم جلسة المحاكمة يتنافى مع الحكمة التي من أجلها تُمنح المحكمة إجراءات تخرج أحيانا عن المعتاد لفرض هيبتها والاحترام الواجب لها.

ولذلك فنحن نؤيد الاتجاه الفقهي الآخر الذي يرى أن زمان ومكان انعقاد

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص150؛ دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص1031.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص141.

3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص166.

4 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش ص114؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص140؛ دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997، ص94.

الجلسة هو فقط الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعليا لمباشرة إجراءات نظر الدعوى والحكم فيها[1]، سواء كانت الجلسة منعقدة في المكان المخصص لها داخل المحكمة كالمعتاد أو في مكان آخر ولو كان خارج مبنى المحكمة، كما تعد الجلسة منعقدة أثناء معاينة المحكمة لمسرح الجريمة على سبيل المثال. وينتهي وقت انعقاد الجلسة بغلق باب المرافعة؛ أي بمجرد رفع الجلسة من رئيس المحكمة وانصراف القضاة إلى التداول في غرفة المداولة، ولو استغرق خروج القضاة عقب رفعها بعض الوقت[2]. وقضت محكمة النقض بأن جلسة المحاكمة هي الفترة المخصصة لنظر القضايا في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض حتى قفل باب المرافعة[3].

وعلى أية حال، فإنه إذا كان ما وقع في جلسة المحكمة يمثل إخلالا بنظامها على النحو الموضح أعلاه، فإن كلا من المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تعطي الحق لرئيس جلسة المحاكمة، باعتباره المنوط به ضبط الجلسة وإدارتها، أن يخرج من قاعة الجلسة أي شخص يخل بنظامها. فإذا لم يمتثل الشخص لأمر رئيس الجلسة بإخراجه من القاعة وتمادى في إخلاله بنظامها؛ بمعنى الاستمرار في سلوكه المخل بالنظام داخل الجلسة، أو تكرر منه الإخلال بالنظام بعد سبق التنبيه عليه من قِبَل رئيس الجلسة، جاز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، أو مائة جنيه وفقا لقانون

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص295.
2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص165؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص212؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص37؛ دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص1029.
3 نقض 4 أبريل 2014، رقم 19514، س 83 ق، حكم غير منشور، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ؛ نقض 19 مارس 2012، مكتب فني 55، الطعن رقم 1 لسنة 2010 ق، ص8؛ نقض 30 مارس 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، رقم 68، ص319؛ نقض 26 مايو 1959، مجموعة أحكام النقض، رقم 562، س 29 ق، ص583.

المرافعات المدنية والتجارية[1].

وقرار المحكمة بإخراج شخص لإخلاله بنظام الجلسة يعد أمرا إداريا وليس حكما، ولذلك يجوز صدوره من رئيس الجلسة منفردا دون الرجوع لأعضاء المحكمة حال كونها دائرة[2]. فإذا كان من يُراد إخراجه من الجلسة لإخلاله بنظامها هو المتهم نفسه إعمالا لما تنص عليه المادة 2/270 من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين صدور حكم من المحكمة بكامل أعضائها وليس مجرد أمر من رئيس الجلسة[3].

بينما ما يصدر ضد الشخص الذي تمادى في الإخلال بنظام الجلسة بالحبس أو بالغرامة يعد حكما يتعين صدوره من المحكمة ذاتها وليس من رئيس الجلسة، كما يتعين معه سماع أقوال النيابة العامة إن وجدت وسماع دفاع المتهم، وذلك كله وفقا لصريح عبارات كل من المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 104 من

---

1 ويرجع الخلاف في قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1950 والمادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام 1968، والمعدلة عام 2007، إلى فرق التوقيت الزمني بين إصدار كل من القانونين المشار إليهما وما صاحب ذلك من اختلاف في قيمة العملة.

ونرى أن قاضي المحكمة الجنائية لا يستطيع أن يوقع غرامة تزيد على عشرة جنيهات على من يتمادى أو يكرر الإخلال بنظام الجلسة رغم سبق التنبيه عليه بالتوقف عن هذا الإخلال، باعتبار أن القانون الواجب التطبيق في جلسات المحاكم الجنائية هو قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يستطيع توقيع غرامة المائة جنيه المنصوص عليه في المادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وحجتنا في ذلك مستمدة مما ذهب إليه الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي من أن الاسترشاد بنصوص قانون المرافعات أمام المحاكم الجنائية مقيد بخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يعالج المسالة المطروحة على المحكمة الجنائية. فإذا تضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا بشأن مسألة معينة كان هو الواجب التطبيق ولو خالف نصا في قانون المرافعات يعالج المسالة نفسها.

واستنادا لما تقدم نرى أنه يوجد إخلال بالمراكز القانونية المتساوية بين المحكوم عليهم، الأمر الذي يوجب إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتحقيق التوافق بين نصوص التشريعات المختلفة حال تنظيمها ذات المسألة وذلك تجنبا لشبهة عدم الدستورية.

2 دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص296.

3 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص87.

قانون المرافعات. ويكون حكم المحكمة في هذا الشأن نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي أصدرته أن ترجع عنه من تلقاء نفسها شريطة أن يكون هذا الرجوع قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم. واستنادا إلى كون هذا الحكم يصدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى درجة، ذهب البعض إلى أنه يعد عملا إداريا وليس قضائيا[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المقررة لمواجهة

ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة

قد يصل الأمر أثناء انعقاد جلسات المحاكم إلى درجة ارتكاب جريمة جنائية، فيكون منطقيا أن تختلف سلطة المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها عن تلك المقررة لها حال وقوع مجرد إخلال بنظام الجلسة. كما تختلف سلطة المحكمة وفقا لما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة ومخالفة. وتختلف حدود سلطة المحكمة بشأن مواجهة جرائم الجلسات تبعا لما إذا كانت المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها محكمة جنائية أم مدنية. وتنظم سلطة المحكمة الجنائية في هذا الخصوص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية[2]، كما تنظم المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سلطة المحكمة المدنية في هذا الشأن[3].

---

1 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص261.

2 تنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و8 و9 من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك."

3 تنص المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه."

أولا: ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد جلسة محكمة جنائية:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، ووقعت أثناء انعقاد جلسة محكمة جنائية، فإنه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، وهو ما يسري بطبيعة الحال إذا كانت الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة تشكل جنحة تعدي على المحكمة أو أحد القضاة أو على أي من العاملين بها، أو كانت جريمة شهادة زور، وفقا لما تنص عليه المادة 107 من قانون المرافعات. ويمثل سماع أقوال المتهم في هذا الصدد ضمانة من ضمانات الدفاع التي كفلها الدستور والقانون، كما يتعين سماع أقوال النيابة العامة باعتبارها حاضرة الجلسة كونها جزء من تشكيل المحاكم الجنائية. ومؤدى ذلك أن المحكمة جمعت بين وظيفتي الاتهام والحكم خروجا على مبدأ أساسي من مبادئ العدالة وهو الفصل بين هاتين الوظيفتين ضمانا للحياد والموضوعية. ويتمثل المبرر في الخروج على هذا المبدأ العام في أن الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة وفي مجلس القضاء تشكل مساسا بهيبة القضاء والتقليل من الاحترام الواجب له، وتنطوي على جرأة بالغة من مرتكبها[1]، كما أنها تعد من ناحية أخرى في حالة تلبس مما يستوجب مواجهتها في الحال وبصورة حاسمة ورادعة ودون اتباع للقواعد العامة في الاختصاص[2]. ومن هنا كان تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجنحة أو المخالفة أثناء انعقاد الجلسة ثم الحكم عليه فيها، خروجا على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، مستهدفا صون هيبة القضاء والمحافظة على احترامه في أعين الرأي العام وكفالة توقيره وضمانة لحسن سير العدالة[3]، وهي قيم وغايات يتنافى معها ارتكاب جريمة أثناء انعقاد

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص165.

2 نقض 19 نوفمبر 1990، مجموعة أحكام النقض، رقم 843، س 59 ق، ص1062.

3 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص113؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، 139؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص145؛ دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص93؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص210؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص36؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار،

جلسات المحاكم. وعلى أية حال فإن هذا الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة من المحكمة التي ارتُكبت الجريمة أثناء انعقاد جلستها هو حكم قابل للطعن فيه وفقا لإجراءات الطعن المعتادة، وهو ما يجعله قابلا للمراجعة من جانب محكمة محايدة غير المحكمة التي أصدرته[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تسري على سلطة المحكمة التي وقعت الجنحة أثناء جلستها القيود الإجرائية المنصوص عليها بشأن جرائم الشكوى أو الطلب، والتي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى أو طلب من صاحب الحق أو الصفة في ذلك إعمالا لما تنص عليه المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية[2]. فهذه القيود الإجرائية تعد قيودا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ولا تسري على المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها. كما أن ارتكاب الجريمة أثناء انعقاد الجلسة يضيف إليها طابعا عاما يخرجها جزئيا عن طابعها الخاص الذي تقررت من أجله أي من هذه القيود الإجرائية، كما يجعل الجريمة في شق منها مرتكبة ضد هيبة المحكمة والاحترام الواجب لها[3].

وعلى جانب آخر لم يشر نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية

شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص86؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص293.

1 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص258.

2 ذكرت المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية استثناء جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية. وجرائم الطلب المنصوص عليها في المادة 8 من القانون ذاته، وهي جريمة العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات، وجريمة العيب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات. وجرائم الطلب المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي جريمة إهانة أو سب إحدى المؤسسات أو الهيئات أو السلطات أو المصالح العامة أو النظامية في الدولة بأية وسيلة من وسائل العلانية، المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات.

3 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص146؛ كتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص90؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص298.

إلى افتراضية ارتكاب الجنحة أثناء انعقاد الجلسة ممن يتمتع بحصانة جنائية إجرائية، كالقضاة وأعضاء البرلمان، والتي تقضي القواعد العامة بضرورة الحصول على إذن من الجهة التابع لها أي منهم لإمكانية مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية قبلهم[1]. ونرى استنادا لكون الجريمة المُرتكبة أثناء انعقاد الجلسة في هذه الفرضية جريمة في حالة تلبس، أن تقتصر سلطة رئيس الجلسة على الأمر بالقبض على مرتكب الجريمة إذا اقتضى الحال ذلك، ثم إحالة المحضر المثبت للواقعة إلى النيابة العامة لتتولى مباشرة الإجراءات وفقا للقواعد المنصوص عليها بشأن تحريك وإقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة عندما يكون هذا الأخير ممن يتمتعون بحصانة إجرائية.

وعلى جانب آخر، ثار تساؤل بشأن إعمال نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن فرضية ارتكاب جنحة في جلسة إحدى محاكم الجنح وكان نظر هذه الجنحة والحكم فيها من اختصاص محكمة خاصة أو محكمة جنايات على سبيل الاستثناء[2].

وللإجابة على هذا التساؤل ذهب اتجاه فقهي إلى أنه إذا كانت الجنحة التي وقعت في الجلسة من اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى درجة، فإن سلطة المحكمة التي وقعت هذه الجنحة في جلستها تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، والقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك، وإحالته إلى النيابة العامة، دون أن يكون لها الحق في إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح[3]. وفضلا عن ذلك فإن عمومية نص المادة 1/244 لا تكفي سندا للخروج على قواعد الاختصاص لأنه على الرغم

1 أنظر في الحصانة البرلمانية المادة 113 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014، وفي الحصانة القضائية المادة 96 من قانون السلطة القضائية.

2 أنظر في ذلك: المادتين 215 و216 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص159؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص212؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص300.

من هذه العمومية حرص المشرع على النص صراحة على مخالفة إجراءات جرائم الشكوى والطلب، وذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة[1].

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أنه يستوي في هذه الفرضية كون نظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنحة يدخل في اختصاص محكمة الجنح أم في اختصاص محكمة أخرى استثناء[2]. ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه الفقهي الأخير، وحجتنا في ذلك ترتكز من ناحية أولى على عموم عبارة نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ناحية ثانية على الحكمة التي من أجلها منح المشرع المحكمة التي وقعت الجنحة في جلستها سلطة إقامة الدعوى الجنائية والحكم في موضوعها في آن واحد؛ وهي من دون شك سلطة تتنافى مع أحد المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية وهو مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومع ذلك جرى الخروج عليها، وبالتالي كان الخروج على قواعد الاختصاص استنادا لذات الحكمة أمرا سائغا، خاصة أن الجريمة المرتكبة هي في نهاية المطاف جنحة ستنظرها محكمة جنح.

ثانيا: ارتكاب جناية أثناء انعقاد جلسة محكمة جنائية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت في جلسة المحكمة الجنائية جناية، فإن سلطة المحكمة، ولو كانت محكمة جنايات، تقتصر على إصدار رئيسها أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق بشأنها، ومؤدى ذلك عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية والحكم في موضوعها من المحكمة التي وقعت الجناية في جلستها. وعلة هذا الحظر أن الجناية، وإن كانت أشد الجرائم جسامة وبالتالي انتهاكا لحرمة القضاء وهيبته، أحاط القانون إجراءات الملاحقة الجنائية بشأنها،

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص143.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص169؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص146؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص89.

سواء في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، بضمانات أكبر نظرا لما يقرره القانون من عقوبات جسيمة كجزاء على ارتكابها[1]. وكل ما تملك المحكمة اتخاذه من إجراءات في هذه الحالة هو تحرير محضر بالواقعة وإحالة المتهم إلى النيابة العامة، فضلا عن الأمر بالقبض عليه إذا اقتضى الحال ذلك، عملا بنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمحكمة الجنايات، أو لمحكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى الجنائية، أن تندب أحد أعضائها لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لما تنص عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية[2]، حال ارتكاب فعل يمثل إخلالا بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وذلك بصدد إحدى الدعاوى المنظورة أمامها، عملا بنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية. والأصل أن هذه الجرائم ليست من جرائم الجلسات بل تكون مُرتكبة خارج الجلسة، وإلا لو كانت من جرائم الجلسات لوجب عندئذ إعمال نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لاقتصرت سلطة المحكمة بشأنها على تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرة إجراءات التحقيق فيها[3].

ثالثا: ارتكاب جريمة أثناء انعقاد جلسة محكمة غير جنائية:

إذا ارتُكبت جريمة أثناء انعقاد إحدى جلسات محكمة غير جنائية، فإن هذه المحكمة لا تملك سلطة إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو الحكم في موضوعها، سواء كانت الجريمة المُرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة. وكل ما يملكه عندئذ

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 د/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص212؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص36.

2 وفي هذه الحالة يسري على عضو المحكمة المنتدب لمباشرة إجراءات التحقيق جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا أُحيلت الدعوى لقضاء الحكم تعين إحالتها لمحكمة أخرى، كما لا يجوز أن يشترك في إصدار الحكم في هذه الدعوى أي من القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى الجنائية.

3 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص112؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، هامش ص137؛ دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص256.

رئيس الجلسة من سلطات هو تحرير محضر بالواقعة المُرتكبة واتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق ثم إحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم بشأنها. وفضلا عن ذلك، إذا كانت الجريمة المُرتكبة جناية أو جنحة، جاز لرئيس جلسة المحاكمة التي وقعت أثناء انعقادها الجريمة إصدار أوامره بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك، وذلك كله إعمالا لما تنص عليه المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فإذا كانت الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة تشكل جنحة تعدي على المحكمة أو أحد القضاة أو على أي من العاملين بها، أو كانت جريمة شهادة زور، جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية وتحكم على المتهم فورا ويكون حكمها في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه، وذلك كله إعمالا لما تنص عليه المادة 107 من قانون المرافعات[1]. ومؤدى ذلك أن سلطة المحكمة ذاتها، وليس رئيسها فقط، تتمثل في إقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بحكم فوري واجب النفاذ ولو مع حصول استئنافه، على الرغم من أن المحكمة ليست محكمة جنائية، طالما كان وصف الجريمة المُرتكبة جنحة تعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة. والعلة في هذا الخروج على القواعد المقررة بموجب المادة 106 من قانون المرافعات السابق تناولها تكمن في أن الجنحة في هذه الفرضية تشكل إهانة بالغة للمحكمة تستوجب ردعا حاسما وفوريا، لأن الفعل الإجرامي جرى توجيهه مباشرة إلى المحكمة أثناء انعقادها في الجلسة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 تنص المادة 107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه" مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه."

الفرع الثالث
سلطة المحكمة بشأن القبض
على المتهم بارتكاب إحدى جرائم الجلسات

تمنح المادة 3/244 من قانون الإجراءات الجنائية الحق لرئيس الجلسة التي وقعت الجريمة أثناء انعقادها أن تأمر بالقبض على المتهم في جميع الأحوال، وهو ما يعني إمكانية صدور أمر القبض سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة. وبالمقابل فإن المادة 106 من قانون المرافعات تقصر سلطة المحكمة في هذا الخصوص على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات. ومؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة الجنائية إصدار أمر بالقبض على المتهم بارتكاب جريمة في الجلسة، وهي جريمة قطعا في حالة تلبس، أيا كان وصفها القانون، بينما تقتصر سلطة أية محكمة غير جنائية على إصدار أمر القبض حال كون هذه الجريمة جناية أو جنحة فقط.

وما يثير الانتباه في هذا الصدد من وجهة نظرنا هو التساؤل عما إذا كانت سلطة رئيس الجلسة التي وقعت الجريمة أثناء انعقادها، وفقا لنص المادة 3/244 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 106 من قانون المرافعات، بشأن القبض على المتهم تتجاوز نطاق حالات القبض المقررة قانونا أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان حدود سلطة القبض المقررة قانونا سواء لمأمور الضبط القضائي أو لسلطة التحقيق الابتدائي. فوفقا لنص المادة 34 والمادة 1/35 من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لمأمور الضبط القضائي الأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو الأمر بضبط المتهم غير الحاضر وإحضاره[1]، استنادا لإحدى حالات التلبس بالجريمة إذا كانت الجريمة جناية عموما أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ووفقا لصريح نص المادة 126

1 نقض 23 يناير 1978، مجموعة أحكام النقض، س 29، رقم 15، ص83.

من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز لسلطة التحقيق الابتدائي إصدار أمر بالقبض على المتهم وإحضاره في جميع المواد[1]، أي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[2]. بمعنى أن الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره الصادر من سلطة التحقيق الابتدائي يجوز نظريا في المخالفات أيضا[3].

ونظرا لأن الأصل في أوامر الضبط والإحضار عدم إصدارها إلا في الجرائم ذات الجسامة، فإنه من المنطقي أن يكون مجال الضبط والإحضار أضيق نطاقا من مجال الأمر بالحضور[4]. ونظرا لأن صريح نص المادة 126 المشار إليها أعلاه لا يتوافق مع هذا المنطق القانوني ومع المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية التي تحظر القبض في المخالفات، فإن جانبا من الفقه يرى في العبارة الأخيرة الواردة في نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية[5] سبيلا لتقييد إطلاق وعمومية نص المادة 126 من ذات القانون، بحيث يمكن توحيد مجالي الأمر بالقبض والإحضار والأمر بالحبس الاحتياطي[6]. ووفقا لنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية، المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، فإن مجال أوامر

---

1 تنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره."

2 ونرى أن صياغة نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية منتقدة لأنها تسمح باتخاذ إجراء تحقيق مقيد للحرية الشخصية في التنقل حال الاتهام بجرائم يقرر لها المشرع عقوبة الغرامة، سواء في ذلك المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. ونرى من الملائم تقييد الرخصة الممنوحة لسلطة التحقيق في إصدار أمر بالقبض على المتهم وإحضاره من حيث وصف الجريمة بالجنايات عموما والجنح التي يقرر لها المشرع الحبس كعقوبة، سواء كان هذا الحبس وجوبيا أو على سبيل التخيير بينه وبين عقوبة الغرامة.

3 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص428.

4 دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص459.

5 تنص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا."

6 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص592؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص422.

الحبس الاحتياطي ينحصر في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وليس كما كان في السابق لمدة تزيد على ثلاثة شهور.

ونحن نتفق مع هذا التخريج القانوني كحل لهذه الإشكالية العملية، ونرى أن إعمال نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية، سواء فيما تضمنه من حكم عام أو حالات خاصة بشأن إصدار أوامر القبض والإحضار، كفيل بضبط مجال إصدار هذه الأوامر على نحو صحيح. ونرى أن الإبقاء على العبارة الأخيرة من نص الماد 126 من قانون الإجراءات الجنائية ليس له من قيمة أو فائدة على الإطلاق إلا ما يمكن أن يحدثه مضمونها من إرباك، ولذلك نرى وجوب حذفها.

فإذا رجعنا للتساؤل حول سلطة رئيس الجلسة بشأن القبض على من يرتكب جريمة أثناء انعقادها، فهناك من يرى ضرورة تقييد سلطته في هذا الشأن بالجرائم التي يجوز فيها القبض وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية[1]. وهناك من يرى بعبارة أخرى أنه لا يجوز القبض في المخالفات أو الجنح التي لا يجوز فيها القبض قانونا[2]. ومن جانبنا نرى الاحتكام لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الواردة في هذا الصدد. وحيث أن نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية يستثنى من تقييد مجال إصدار أوامر القبض والإحضار الجريمة المرتكبة في حالة تلبس، بحيث يجوز بصدد هذه الأخيرة إصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر أيا كانت الجريمة المرتكبة، فإن سلطة رئيس الجلسة بشأن إصدار أمر القبض على المتهم بارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة يشمل جميع الجرائم بما فيها المخالفات، وهذا ما يتوافق مع إعمال نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا ورد نص خاص يقيد من مجال إصدار أوامر القبض، وهذا ما عليه الحال بموجب المادة 106 من قانون المرافعات التي تقيد مجال إصدار هذا الأمر في الجنايات والجنح فقط.

---

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص145.

2 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص92.

وعلى الرغم من أن اتساع سلطة رئيس المحكمة بشأن إصدار أمر القبض على المتهم بارتكاب إحدى جرائم الجلسات له ما يبرره باعتبار أن الجريمة المرتكبة وقعت في مجلس القضاء، فإننا لا نرى مبررا لاختلاف سلطة رئيس الجلسة بشأن القبض على المتهم تبعا لما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أم مدنية، فالجريمة وقعت في جلسة محكمة وفي حضور قاضي وهو ما يكفي ويستوجب في الوقت ذاته المساواة في السلطات بشأن هذا الإجراء المقيد للحرية. ونرى من الملائم تعديل نص المادة 3/244 من قانون الإجراءات الجنائية لقصر سلطة القبض على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وذلك على غرار المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتبار أن المخالفات جرائم بسيطة يقرر لها القانون عقوبة الغرامة فقط دون الحبس، وهو ما يستوجب حظر اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية في حق المتهم بارتكابها تمشيا مع المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول
حماية المحامي من الإجراءات الفورية
بشأن إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات

رأينا في المطلب التمهيدي ما تتمتع به المحكمة أو رئيس الجلسة من سلطات تجاه مرتكبي إحدى الجرائم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة. وقد كان الهدف من تناول هذه الجزئيات على النحو المبين أعلاه هو الوقوف على مدى الحماية التي يكفلها القانون للمحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في الجلسة وما يتصل بها من دفاع عن المتهمين أو مصالح موكليه. ومراعاة لحرمة مهنة المحاماة ولأهمية ممارسة حق الدفاع بحرية أمام المحاكم، استثنى المشرع الجرائم التي يرتكبها المحامي أثناء الجلسة من الخضوع للإجراءات المتبعة بشأن إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها بمعرفة المحكمة التي ارتُكِبت الجريمة في جلستها. وقد تعددت النصوص التشريعية المقررة لهذا الاستثناء حيث ورد النص عليه في المادة 245

من قانون الإجراءات الجنائية[1]، والمادة 2/49 من قانون المحاماة[2]، والمواد 104 و106 و107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[3].

ومؤدى هذه النصوص جميعها أن القانون يقرر معاملة خاصة للمحامي المتواجد في جلسة المحاكمة لأداء مهام عمله بحيث لا يجوز للمحكمة أن تستعمل سلطتها المقررة قانونا بشأن الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة أثناء انعقادها حال وقوع هذه الجريمة أو ذاك الإخلال من المحامي، وذلك خلافا لما عليه الحال عند وقع الإخلال أو ارتكاب الجريمة ممن لا يحمل صفة المحامي. فلا يجوز للمحكمة التي وقع الإخلال أو ارتُكبت الجريمة في جلستها إقامة الدعوى الجنائية ضد المحامي والحكم فيها، وتقتصر سلطتها على توجيه الاتهام وإحالة الأمر إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق[4]. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما حدود استثناء المحامي من إجراءات إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات ومبررات ذلك الاستثناء. ونتناول في ثانيهما مظاهر حماية المحامي أثناء تواجده في الجلسة لأداء مهام عمله.

---

1 تنص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى."

2 تنص المادة 2/49 من قانون المحاماة على أن " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك."

3 تنص هذه المواد جميعها على مراعاة قانون المحاماة بشأن ما يقع من إخلال بنظام جلسة المحاكمة أو ما يرتكب من جرائم أثناء انعقادها، وهو ما يعني عدم خضوع المحامي الذي يباشر مهام عمله في الجلسة للإجراءات التي يجوز للمحكمة أن تتخذها في مواجهة من يخل بنظام الجلسة أو يرتكب جريمة أثناء انعقادها.

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص173.

الفرع الأول
حدود استثناء المحامي
من إجراءات جرائم الجلسات ومبرراته

بداية يتعين الإشارة إلى أن الحماية المقررة للمحامي أثناء مباشرة مهام عمله في جلسات المحاكم لا تعني إعفاءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية عما يرتكبه من جرائم أو مخالفات تأديبية أثناء انعقاد أي من هذه الجلسات، واستحقاق العقاب المقرر قانونا لأي منها. ذلك أن هذه الحماية لا تخرج عن كونها حماية إجرائية ضد إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها بصورة فورية. وهي حماية مستمدة من كون المحامي يباشر دورا أساسيا في معاونة القضاة من أجل تحقيق العدالة. ولذلك منح القانون لرئيس الجلسة الحق في تحرير مذكرة أو محضر يثبت فيه ما وقع من المحامي وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها وإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة[1]، دون اتباع الإجراءات المخوّلة له قانونا في حال كان المتهم بارتكاب إحدى جرائم الجلسات ليس محاميا يباشر مهام عمله في الجلسة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذه الحماية المقررة للمحامي ضد إجراءات جرائم الجلسات أو الإخلال بنظامها ليست مقررة للمحامي شخصيا، فهي ليست حماية أو حصانة شخصية، وإنما هي حماية تستهدف تمكينه من أداء مهام عمله في الجلسة بطمأنينة من منطلق الاحترام الواجب لمهنة المحاماة، وما تنص عليه المادة 1/49 من قانون المحاماة على أن " للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة."

ومن هذا المنطلق ثار خلاف في الفقه، منبعه اختلاف عبارات النصوص التشريعية ذات الصلة، حول حدود سريان هذه الحماية. فذهب البعض إلى أن الاستفادة من هذه الحماية تقتصر على المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة

1 محمود سعد عبدالمجيد، المرجع السابق، 131.

وبسببه، وذلك نزولا على عبارة نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية[1]. ومؤدى هذا الرأي أنه إذا لم يكن المحامي قائما بعمله فعليا في الجلسة، أو كان ما ارتكبه منقطع الصلة بعمله، جرى معاملته كغيره من جمهور الحاضرين.

في حين يذهب البعض الآخر، وهو الرأي الغالب فقهيا، إلى أن هذه الحماية تسري على المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، إعمالا لعبارة نص المادة 49 من قانون المحاماة، باعتبار أن هذا القانون الأخير هو الواجب التطبيق كونه اللاحق من حيث الصدور[2]، فضلا عن أن عبارة نص قانون المحاماة تشمل الحالتين معا[3]، أي حالة قيام المحامي بأعمال مهنته فعليا في الجلسة، وحالة وجوده في الجلسة منتظرا أداء مهمة الدفاع في الدعوى الموكل فيها ولو كانت دعواه لم تنظر بعد[4].

ومن جانبنا نميل إلى تأييد الاتجاه الأخير ليس فقط من منطلق كون نص قانون المحاماة هو الواجب التطبيق باعتباره النص اللاحق والخاص في ذات الوقت بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية، وليس فقط من منطلق ما ينص عليه قانون المرافعات من ضرورة مراعاة أحكام قانون المحاماة في هذا الشأن، وإنما كذلك من منطلق الحرص على حقوق المتقاضين وكفالة حق الدفاع للمتهمين. فقصر نطاق الحماية المقررة بموجب النصوص المشار إليها أعلاه على المحامي أثناء أو بسبب قيامه فعليا بمهام عمله في الجلسة ينعكس سلبا على أداء المحامي ويخل بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة، فضلا عما يمكن أن يسببه ذلك من تعطيل لنظر الدعاوى والفصل فيها. وطالما أن الحماية مقررة لمهنة المحاماة ذاتها ولكفالة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص38؛ دكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص1039.

2 دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص217؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص305.

3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص174.

4 دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص101؛ دكتور/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص306.

ممارسة أعمالها بحرية وطمأنينة، فإن هذه الحماية تشمل فقط المحامين المتواجدين في الجلسة ممن لهم دعاوى منظورة أمام المحكمة، ولا تمتد لغيرهم من المحامين الحاضرين لمجرد الاستماع للمرافعات أو متابعة دعاوى لا وكالة لهم فيها أو أولئك الذين انتهى نظر الدعاوى الحاضرين فيها.

وتتمثل علة استثناء المحامي من الإجراءات العادية المقررة بشأن جرائم الجلسات في تمكينه من أداء مهمته المتعلقة بالدفاع في أجواء من الحرية والاطمئنان[1]، وهو ما ينعكس إيجابا على مهمته التي تستهدف مشاركة القضاء في تحقيق العدالة. وفضلا عن ذلك، فإن المحامي يتمتع بمركز قانوني مختلف عن غيره من الجمهور الحاضر في الجلسة، هذا المركز يستند إلى دوره كمدافع عن المتهم أو كممثل لأحد الخصوم في الدعوى، وهو ما يقتضي إفراد معاملة خاصة أثناء قيامه بدوره في جلسات المحاكم تختلف عن تلك المقررة بشأن الكافة[2].

ومن الناحية العملية، فإن العلة من استثناء المحامي من إجراءات جرائم الجلسات، وخاصة ما يتعلق منها بإقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها، تتمثل في تجنب مباشرة إجراءات المحاكمة، حال استمرارها بطبيعة الحال، في أجواء مشحونة بالغضب أو التوتر. بينما إرجاء محاكمة المحامي عن جريمته أمام محكمة أخرى غير التي وقعت الجريمة في جلستها يجعل محاكمته تتم في أجواء من الهدوء بعيدا عن التوتر، كونها تجري أمام قضاة آخرين تتوافر فيهم الحيادية كونهم ليسوا خصوما وحكما في ذات الوقت. كما أن هذا التراخي في الوقت بين وقوع جريمة المحامي في الجلسة وبين الفصل فيها في جلسة أخرى قد يفتح الباب أمام الصلح بين المحامي وبين هيئة المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها، وهو ما يساعد على عودة الوئام بين القضاة والمحامين على نحو يعود بالنفع على حسن سير مرفق العدالة[3].

1 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص38.
2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، 151.
3 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص174.

الفرع الثاني
مظاهر حماية المحامي
أثناء تواجده في الجلسة لأداء مهام عمله

وللوقوف على نطاق الحماية المقررة للمحامي، أثناء تواجده في الجلسة لممارسة أعمال مهنته، رأينا أن نتناول الموضوع من عدة زوايا مختلفة: يتعلق أولها بإخلال المحامي بنظام الجلسة، وثانيها بارتكاب المحامي جريمة أثناء تواجده في الجلسة لممارسة أعمال مهنته، وثالثها بارتكاب الجريمة ضد هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو أي من العاملين بالمحكمة. وسنبين سلطة المحكمة في كل فرضية للوقوف على ما يوفره القانون للمحامي من حماية في هذا الشأن. وسوف نتناول مسألة القبض على المحامي أثناء أداء أعمال مهنته في الجلسة في المطلب التالي، نظرا لما تثيره هذه المسألة من إشكاليات خاصة[1].

أولا: إخلال المحامي بنظام الجلسة:

إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المحامي المتواجد في جلسة المحاكمة لأداء مهمته في الدفاع أو المرافعة عن المتهم أو موكله عموما، فإنه لا يجوز تطبيق المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية أو المادة 104 من قانون المرافعات، على حسب الأحوال. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لرئيس الجلسة إصدار أوامره بإخراج المحامي من الجلسة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة أو الغرامة المقررة حال تماديه في هذا الإخلال. والأساس القانوني في ذلك مستمد من نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت صراحة على استثناء المحامي من الخضوع لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية حال ارتكابه أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه تشويشا

1 حيث نتناول مسالة حظر القبض على المحامي أثناء ممارسة مهام عمله باعتباره ضمانة أساسية لممارسة مهنة المحاماة، ومدى ما يمثله نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 من انتكاسة في هذا الخصوص.

مخلا بالنظام في الجلسة[1]. وفي ذات السياق فإن المادة 104 من قانون المرافعات قيدت سلطة رئيس الجلسة أو المحكمة التي يرتكب المحامي في جلستها إخلالا بالنظام بمراعاة أحكام قانون المحاماة. وبالرجوع لقانون المحاماة، فإن المادة 2/49 تقرر استثناء المحامي من الخضوع للأحكام الخاصة بنظام الجلسات المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية عندما يقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظامها.

وهذه الحماية ليست مقررة لشخص المحامي كما سبق الإشارة في الفرع الأول من هذا المطلب، وإنما تستهدف حماية مهنة المحاماة ذاتها ممثلة في المحامي الذي يمارس أعمالها في الجلسة بما يستوجب حفظ كرامته واعتباره أمام زملائه وموكليه. وفضلا عن ذلك فإن هذه الحماية تصب في النهاية في ضمان حق المتهم في الدفاع أمام المحاكم. ومما لا شك فيه أن إخراج المحامي من قاعة المحكمة يترتب عليه إخلال بحق الدفاع، فضلا عن عدم قانونية استمرار إجراءات نظر الدعوى في بعض الحالات، كما في الجنايات على سبيل المثال.

وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة سوى رفع الجلسة إذا قدرت صعوبة الاستمرار في انعقادها نظرا لاستمرار المحامي في الإخلال بنظامها. ويجوز للمحكمة العودة لعقد الجلسة إذا تهيأت الظروف لذلك أو إصدار قرار بتأجيلها إذا اقتضى الحال ذلك. وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة تحرير مذكرة أو محضر بالواقعة وإحالتها إلى رئيس المحكمة، والمقصود هنا الرئيس الإداري للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الأحوال، وإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة باعتبار ما وقع من المحامي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وعلى أية حال، لا يوجد قانونا ما يمنع رئيس الجلسة من استدعاء المحامي لغرفة المداولة والتنبيه عليه بالتزام الهدوء وعدم التشويش أثناء انعقاد الجلسة، حرصا على توفير السكينة اللازمة لسير العمل القضائي ولتحقيق العدالة التي

1 ويستند هذا الاستثناء كذلك لنص المادة 2/49 من قانون المحاماة.

تساهم فيها مهنة المحاماة. وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى المادة 67 من قانون المحاماة التي تنص على أن " يراعي المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل." وهذا النص في غاية الأهمية لأنه يحدث توازنا بين حق المحامي المنصوص عليه في المادة 1/49 من قانون المحاماة[1]، وبين واجبه تجاه هيئة المحكمة والقضاة المنصوص عليه في المادة 67 من قانون المحاماة.

ثانيا: ارتكاب المحامي جريمة أثناء تواجده في الجلسة:

إذا ارتكب المحامي المتواجد في الجلسة لأداء مهمته في الدفاع عن المتهمين أو مصالح موكليه جريمة أثناء انعقادها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمتنع على المحكمة، ولو كانت محكمة جنائية، أن تقيم الدعوى الجنائية على المحامي أو تصدر حكما فيها بطبيعة الحال، أو مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها. ويجوز لها فقط تحريك الدعوى الجنائية وإحالة المحضر الذي حررته إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيق مع المحامي المتهم واتخاذ شؤونها وفقا للقانون، وإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة. ومؤدى ذلك استثناء المحامي من الخضوع لما تنص عليه المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية، وما تنص عليه المادة 206 من قانون المرافعات.

والأساس القانوني لهذا الاستثناء يتمثل في نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 2/49 من قانون المحاماة. فعبارات نصوص هاتين المادتين من الوضوح والصراحة التي تقطع بعدم جواز إخضاع المحامي، الذي يرتكب جريمة ما أثناء تواجده في الجلسة لأداء مهام عمله أو بسبب أداء هذه المهام، لإجراءات إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها بمعرفة المحكمة التي وقعت

---

1 تنص المادة 1/49 من قانون المحاماة على أن " للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة."

الجريمة في جلستها. وما يؤكد حظر إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها بمعرفة قضاة المحكمة التي ارتكب المحامي جريمته أثناء انعقاد جلستها، ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز أن يكون رئيس الجلسة التي ارتُكِبت الجريمة فيها أو أحد أعضاء المحكمة عضوا في هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى[1]، وذلك على فرض أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المحامي لاحقا عقب انتهاء تحقيقاتها. ووجه الاستدلال من نص هذه الفقرة المشار إليها أن القانون يحظر على المحكمة التي ارتكب المحامي جريمة أثناء انعقاد جلستها أن تكون هي ذاتها التي تفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عنها. وقد يكون ذلك من منطلق الحرص على تجنب كل ما من شأنه تعكير صفو العلاقة المهنية بين القضاة والمحامين الهادفة في النهاية إلى تحقيق العدالة، خاصة أن المحامي باعتباره صاحب مهنة يتردد على المحاكم ويحضر أمام الدوائر ذاتها في العديد من الدعاوى الموكل فيها، وذلك خلاف غيره من الحاضرين جلسات المحاكم، والذين غالبا ما تكون صلتهم بهذه الجلسات عابرة أو غير متكررة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون المحاماة يقرر ضمانة خاصة للمحامي لدى مثوله أمام النيابة العامة، حيث يتعين على النيابة العامة أثناء التحقيق مع المحامي المتهم بجريمة خاصة بأعمال مهنته أن تراعي الضمانة الواردة في المادة 2/51 من قانون المحاماة التي تنص على أنه " ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين، التحقيق."

---

1 صحيح أن هذا الحظر يستند إلى مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومع ذلك قد يكون هذا النص سندا إضافيا داعما لحرمان المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها من إقامة الدعوى الجنائية على المحامي المتهم بارتكابها والحكم عليه فيه.

ومؤدى هذه الضمانة أن النيابة العامة تلتزم فقط بإخطار نقابة المحامين أو النقابة الفرعية المختصة قبل مباشرة إجراءات التحقيق مع المحامي بمدة معقولة تسمح بحضور نقيب المحامين أو من ينيبه حضور التحقيق صحبة المحامي المتهم. فإذا لم يحضر نقيب المحامين أو لم يحضر من ينيبه خلال وقت معقول، فإنه يجوز للنيابة العامة بدء إجراءات التحقيق مع المحامي المتهم فورا، لأن المشرع جعل حضور نقيب المحامين أو من ينيبه مسالة تقديرية لهم، بحيث لا يترتب على عدم حضورهم التحقيق أي بطلان، شريطة أن تقوم النيابة العامة بواجبها في إخطارهم على النحو الموضح أعلاه.

ثالثا: ارتكاب المحامي جنحة تعدي على هيئة المحكمة:

يثور التساؤل بقوة حول ما إذا كان المحامي يستفيد من الحماية المقررة له استثناء من إجراءات إقامة الدعوى الجنائي ضده والحكم عليه لارتكابه جريمة أثناء قيامه بأعمال مهنته في الجلسة، عندما تتجسد هذه الجريمة في واقعة تعدٍ، جسدي أو لفظي أو بالإشارة، على هيئة المحكمة أو على أحد قضاتها أو على أحد العاملين بها، أم أنه يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة المقررة عندما ترتكب هذه الجريمة من أي شخص من الجمهور الحاضر في الجلسة.

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست باليسيرة نظرا لدقة المسألة؛ تلك القائمة على أن المجني عليه في الجريمة هو هيئة المحكمة أو القضاة الذين هم بصدد أداء وظيفتهم القضائية في نظر الدعاوى والفصل فيها، كما أن المتهم بارتكاب الجريمة محاميا يؤدي بدوره أعمال مهنته في الجلسة، مع ما يتعين أن تسود علاقتهما من احترام متبادل وتعاون وثيق من أجل تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون. ومع ذلك سنحاول بيان الحل القانوني لهذه الإشكالية في ضوء النصوص التشريعية السارية إعمالا لمبدأ سيادة القانون، وليس من منظور ما يمكن أن يكون عليه التطبيق العملي إذا تصادف مخالفته لصحيح القانون. ولن نقف عند هذا الحد وإنما سنبدي رأينا ومقترحاتنا التي يمكن أن تعالج خللا تشريعيا

أو تهيأ الظروف لبيئة قضائية تفرض احترام هيبة المحكمة وقضاتها وتحول دون التضحية بكرامة المحامي واعتباره.

فمن ناحية أولى، تنص المادة 1/107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه" مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة.[1]" ومؤدى هذا النص صراحة وجوب مراعاة ما يتضمنه قانون المحاماة من أحكام في هذا الشأن؛ وهو ارتكاب جنحة تعد على هيئة المحكمة ذاتها أو على أحد قضاتها أو على أحد العاملين بالمحكمة[2]. وبالرجوع لقانون المحاماة، فإن المادة 2/49 جاءت عباراتها عامة بشأن جرائم الجلسات دون أن تستثني من هذه الجرائم تلك الواقعة على هيئة المحكمة أو أحد قضاتها. ومحصلة ذلك هو استثناء المحامي من الخضوع للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يعني قطعا عدم سريان حكم المادة 207 من قانون المرافعات على المحامي الذي يرتكب جنحة التعدي المشار إليها أعلاه أثناء تواجده في الجلسة لأداء مهام عمله أو بسببه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن الوصول إلى ذات الاستدلال بنص المادة

---

1 وفي هذا الصدد تنص المادة 2/133 من قانون العقوبات على أنه " فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه." كما تنص المادة 186 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى."

2 وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ارتكاب جناية أثناء انعقاد إحدى جلسات المحاكم، سواء كان المتهم بارتكابها محاميا أو شخصا آخر، وسواء كان المجني عليها فيها قضاة المحكمة أو أحد القائمين بعمل في الجلسة أو أحد الحاضرين من غير هؤلاء، فإن سلطة المحكمة تتقيد في تحريك الدعوى الجنائية فقط ودون إقامتها أو الحكم فيها بطبيعة الحال، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومراعاة للضمانات القانونية التي يفرض القانون احترامها بشأن التحقيق والمحاكمة في الجنايات.

107 من قانون المرافعات ذاته، تلك المادة التي تعطي المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها على سبيل الاستثناء عندما تكون الجريمة المرتكبة جنحة تعدي على هيئة المحكمة، في حين تحظر المادة 106 من قانون المرافعات على المحكمة استعمال هذه السلطة فيما عدا ذلك من جرائم جلسات أيا كان مرتكب الجريمة. ووجه الاستدلال بهذه النصوص أن المادة 107 من قانون المرافعات تسري فقط بشأن نوعية واحدة من الجرائم وهي جنح التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد قضاتها أو أحد العاملين بها[1]، وعندما تُقيد سريانها في هذا الخصوص بمراعاة الأحكام النصوص عليها في قانون المحاماة، دل ذلك على وجوب استثناء المحامي من الخضوع لحكم المادة 107 من قانون المرافعات، بمعنى أن تنحصر سلطة المحكمة في إثبات الواقعة وإحالة المحامي المتهم إلى النيابة العامة دون التحقيق أو إقامة الدعوى وبطبيعة الحال دون الحكم فيها[2]، فورا أو لاحقا.

ومن ناحية ثانية، جاءت عبارات نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية عامة من حيث الاستثناء المقرر فيها لصالح المحامي، وتوضيح ذلك أن المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي للمحكمة التي ارتُكِبت أية جنحة أو مخالفة في جلستها سلطة إقامة الدعوى الجنائية على المتهم والحكم فيها، لم تميز بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة موجهة ضد القضاة أنفسهم أم ضد غيرهم من المتواجدين في جلسة المحاكمة، حيث جاء نصها مطلقا يشمل كافة الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة بصرف النظر عن مرتكبها أو صفة المجني عليه فيها[3]، أي سواء وقعت الجريمة على القضاة أو على غيرهم[4]. وبناء عليه، إذا كان المتهم في جريمة إهانة المحكمة خلال انعقاد الجلسة محاميا يؤدي أعمال

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص149.
2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص173.
3 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص149.
4 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص146؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، ص89.

مهنته في الجلسة، فإن إجراءات ملاحقته جنائيا تخضع لقواعد خاصة وفقا لما هو منصوص عليها في المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 49 من قانون المحاماة، بحيث تقتصر سلطة المحكمة على الإحالة إلى النيابة العامة دون التحقيق أو الحكم فيها[1]. فحماية المحامي أثناء أداء واجبه في الجلسة من إجراءات جرائم الجلسات تمتد إلى كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق[2].

ومن ناحية ثالثة، لو افترضنا غموض عبارات نص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن شمولها جنحة التعدي على هيئة المحكمة أو قضاتها أو العاملين بها من عدمه، فليس هناك ما يمنع قانونا من الاستئناس والاسترشاد بنص المادة 207 من قانون المرافعات لاستجلاء هذا الغموض، على فرض وجوده. ذلك أنه لا يوجد ما يحول دون قيام المحكمة الجنائية، وإن كانت غير ملزمة بتطبيق نصوص قانون المرافعات، من الاستئناس والاسترشاد بهذه الأخيرة لاستجلاء غموض أو نقص ما في نصوص قانون الإجراءات الجنائية[3]، خاصة عندما يكون هذا الاسترشاد بنصوص قانون المرافعات لا يتعارض مع المبادئ السائدة في قانون الإجراءات الجنائية، تلك المبادئ النابعة من جوهر الخصومة والدعوى الجنائية، ومن هذه المبادئ العامة أصل البراءة في المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه[4]، وكذلك مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم. وبناء على ذلك، نرى ضرورة التقيد بمضمون نص المادة 107 من قانون المرافعات المدنية

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص173.
2 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص117.
3 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص13؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، سابق الإشارة إليه، هامش ص13.
4 دكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص12؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص12؛ دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص17؛ دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص67؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص12؛ دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص26؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه، ص32؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص27.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

والتجارية فيما تنص عليه من مراعاة قانون المحاماة، وبما مؤداه عدم جواز محاكمة المحامي الذي يرتكب جنحة تعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو العاملين بها أثناء انعقادها طالما وقعت هذه الجريمة من المحامي أثناء تواجده في جلسة المحاكمة لأداء مهام عمله أو بسبب ذلك، سواء كانت المحكمة التي وقعت جنحة الإهانة في جلستها محكمة مدنية أو جنائية.

وخلاصة ما تقدم، أن استثناء المحامي من الخضوع لإجراءات جرائم الجلسات يظهر بصورة جلية في مجال جنحة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها، حيث لا تملك المحكمة قانونا، سواء كانت محكمة جنائية أو محكمة غير جنائية، إقامة الدعوى الجنائية ضد المحامي المتهم وإصدار حكم فيها طالما اتصل ارتكابها بواجب يؤديه في الجلسة[1]. والحكمة من وراء ذلك تكمن في كفالة قيام المحامي بواجبه في الجلسة بحرية وطمأنينة وتجنب تعسف المحكمة في إنزال وصف التجريم على سلوك المحامي على خلاف حقيقة الواقع، خاصة أن المحكمة هي المختصة بخلع وصف جرائم الجلسات على ما يرتكب في جلستها[2]، فكان من الأفضل أن يترك سلطة تقدير ذلك والحكم بشأنه لمحكمة أخرى محايدة[3]. فحكم القاضي وهو غاضب لن يلقى قبولا مهما كانت الجريمة المرتكبة جسيمة، وهي كذلك في هذه الفرضية من دون أدنى شك كونها موجهة إلى المحكمة أو قضاتها وهم في محرابهم وحصنهم يؤدون مهمتهم في إقامة العدالة وفرض سيادة القانون. غير أن تخويل المحكمة سلطة تكييف الواقعة ابتداء، وتقرير ما إذا كانت تشكل تعديا على هيئتها أو أحد قضاتها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد جلستها، ثم منحها سلطة إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها؛ أخذا في الاعتبار أن المتهم محاميا يؤدي بدوره أعمال مهنته في الدفاع عن المتهمين ومصالح موكليه؛ قد يوحي بتعسف المحكمة واستعمالها ما يمنحه القانون لها من

1 دكتور/ ومسيس بهنام، المرجع السابق، ص262.
2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص165.
3 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص263.

سلطات خارج إطارها المرسوم لها، وإن كانت الواقعة المنسوبة للمحامي في حقيقتها صحيحة التكييف ومستحقة العقاب الرادع. ولذلك نرى أن اعتبارات الملاءمة، فضلا عن القانونية، تستوجب اقتصار سلطة المحكمة في هذه الحالة على تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وإحالته للنيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ثم إحالته من النيابة العامة حال توافر الأدلة الكافية على الاتهام لمحاكمة عاجلة تحقيقا للردع الذي تستلزمه مثل هذه الجريمة.

وقد هدانا بحثنا إلى حكم صادر من محكمة النقض، نعتقد أنه يحسم المسألة من الناحية العملية كذلك، حيث قضت المحكمة بموجبه أنه " لما كان مقتضى نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 49، 50 من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن وهو محام لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله، دون أن تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية[1]."

---

1 نقض 4 يناير 2005، مجموعة أحكام النقض، رقم 18254، س 65 قضائية، ص47.
وفي حكم قديم لمحكمة النقض؛ يستنتج منه وبمفهوم المخالفة وجوب التزام المحكمة بالضمانات المقررة للمحامين طالما وجدت نصوص تشريعية تقرر ذلك، وهو ما عليه الحال بموجب نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 2/49 من قانون المحاماة؛ قضت المحكمة " بأن نصوص القانون المصري لا تسمح بإخراج المحامين عن متناول المادة 89 من قانون المرافعات الأهلي بالنسبة لما يقع منهم بالجلسة في حق المحكمة أو أحد أعضائها الموظفين بالمحكمة أو من يؤدي وظيفة بها. كما أن المادة 89 من قانون المرافعات الأهلي لم تشترط لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام

المطلب الثاني
مدى قانونية أمر القبض على المحامي
أثناء أداء مهام عمله في الجلسة

نظرا لأن إجراء القبض على المتهم يمثل مساسا بالحرية الشخصية ولو لفترة محدودة من الزمن، فإن الدستور والقانون يقرران ضمانات معينة لصحة الأمر الصادر به يتعين مراعاتها في الواقع العلمي. فتنص المادة 1/54 من الدستور المعدَّل الصادر عام 2014 على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق." وتنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، ... ."

وإلى جانب الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور والقانون لإصدار أمر القبض على المتهمين وتنفيذه، يجرم الدستور والقانون أي اعتداء خارج القانون على الحرية الشخصية للإنسان، حيث تنص المادة 99 من دستور عام 2014 على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ... ." كما تنص المادة 280 من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، و...، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه."

وقد تناولنا في المطلب التمهيدي من هذا المبحث سلطة رئيس المحكمة في الأمر بالقبض على المتهم بارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة، حيث يجوز لرئيس

الصفة الخاصة في المعتدى عليه ولم تتعرض لصفة المعتدي، فأيا كان هذا المعتدي فهو مأخوذ بحكمها." نقض 30 يناير 1930، مكتب فني 1 مجموعة عمر، رقم 1175، س 46 ق، ص433.

المحكمة الجنائية إصدار أمر القبض بشأن كافة الجرائم وفقا لما ورد بنص المادة 3/244 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما تقتصر سلطة رئيس المحكمة غير الجنائية في إصدار أمر القبض على الجنايات والجنح فقط إعمالا لنص المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أي أنه يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك، سواء كانت الجريمة مما يجوز للمحكمة بصددها إقامة الدعوى الجنائية على المتهم والحكم فيها، أو كانت سلطتها بشأنها تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية[1]. ومؤدى تنفيذ ذلك الأمر الصادر بالقبض على المتهم من الناحية العملية الإمساك به وتقييد حريته في الحركة فترة من الزمن إلى حين عرضه على النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن الموقف القانوني الصحيح في حالة وقوع الجريمة خلال انعقاد جلسة المحاكمة من أحد المحامين أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته، ومدى خضوعه لأحكام نص المادة 3/244 من قانون الإجراءات الجنائية أو نص المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، شأنه في ذلك شأن غيره من الجمهور الحاضر أو المتواجد في الجلسة.

بالرجوع لنص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية يتبين وفقا لصريح عباراتها أنها تستثني المحامي من الأحكام المنصوص عليها في المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية إذا وقع منه أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يمثل جريمة جنائية. كما يتبين أن سلطة رئيس الجلسة تنحصر عندئذ في تحرير محضر بالواقعة وإحالة المحامي إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بمدى جواز إحالة

---

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص169.
2 نقض 9 يونيه 1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 71، ص583.

المحامي المتهم إلى النيابة العامة مقبوضا عليه بأمر صادر من رئيس الجلسة. ونرى أن الإجابة يمكن استخلاصها أيضا وبشكل صريح من نص المادة 245 المشار إليها والتي خلت عباراتها من أية إشارة تفيد تبني هذا التفسير، وبالتالي فإنه لا يمكن منح هذه السلطة لرئيس الجلسة خاصة أنها تتصل بإجراء يمس الحرية الشخصية للمتهم لا يجوز مباشرته دون نص صريح أو بالمخالفة لضوابطه القانونية. ومن ناحيتها كذلك فإن المادة 106 من قانون المرافعات قيدت سلطة رئيس المحكمة بشأن إصدار أمر بالقبض على المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة في الجلسة بمراعاة أحكام قانون المحاماة. فإذا استعرضنا نص المادة 50 من قانون المحاماة[1]، سنخلص إلى ذات النتيجة المتمثلة في عدم جواز القبض على المحامي الذي يرتكب جريمة في الجلسة أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته، وإلا كان الإجراء باطلا[2]، ومستوجبا المساءلة الجنائية عن جريمة احتجاز شخص بدون وجه حق.

ويثور في هذا الصدد تساؤل آخر يتعلق بمدى جواز القبض على المحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في الجلسة إذا كانت الجريمة المُرتكبة تشكل إهانة لهيئة المحكمة ذاتها أو لأحد قضاتها أو لأحد العاملين فيها. ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل الدقيق يتعين أن تتوافق هي أيضا مع النصوص التشريعية السارية المفعول وفقا للعقل والمنطق القانوني بعيدا عن الهوى والتعسف. فإذا كان صحيح القانون وفقا لهذه النصوص لا يلبي أو يتوافق مع متطلبات فرض احترام هيبة

1 تنص المادة 1/50 من قانون المحاماة، المستبدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2008، على أنه " لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تُجرى المحاكمة في جلسة سرية."

2 تنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

القضاء، فإن الوسيلة المشروعية لتفادي ذلك الخلل المتصور تتمثل في تعديل التشريع، احتراما لمبدأ سيادة القانون، ولا يتعين أن تكون في مخالفة القانون وفرض سلطة الأمر الواقع.

فمن ناحية أولى، لم يستثني نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية جرائم معينة من حظر القبض على المحامي أو إخضاعه بصفة عامة للإجراءات المتبعة بشأن جرائم الجلسات، حيث وردت عباراتها صريحة بشأن استثنائه من الخضوع لهذه الإجراءات جميعها إذا ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا. ومما لا شك فيه أن عبارة "مؤاخذته جنائيا" تشمل كل فعل أو قول ينطبق عليه نموذج تشريعي لجريمة ما بصرف النظر عن طبيعتها أو صفة المجني عليه.

ومن ناحية ثانية، فإن المادة 107 من قانون المرافعات التي تمنح المحكمة؛ التي وقعت أثناء انعقاد جلستها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة؛ سلطة إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم والحكم عليه فورا بالعقوبة، هي ذاتها التي أوجبت على المحكمة مراعاة أحكام قانون المحاماة في هذا الخصوص. ويستدل من ذلك عقلا ومنطقا أنه يُحظر الأمر بالقبض على المحامي طالما وقعت منه الجريمة أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته.

ومن ناحية ثالثة، فإن نص المادة 1/50 من قانون المحاماة، المستبدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2008، تقرر صراحة عدم جواز القبض على المحامي لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة[1]، أو ارتكابه أيا من جرائم القذف والسب والإهانة أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 50 من قانون المحاماة قبل تعديلها في عام 2008 لم تكن

1 يقصد بذلك المادة 49 من قانون المحاماة التي تستثني المحامي من الإجراءات والأحكام المقررة بشأن جرائم الجلسات والمنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية حال ارتكابه جريمة أثناء أو بسبب وجوده بالجلسة لأداء أعمال مهنته.

تتضمن الإشارة إلى جرائم القذف والسب والإهانة، وكانت تكتفي بالنص على حظر القبض على المحامي إذا ما نُسِب إليه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 49 من ذات القانون. ونعتقد أن أهمية التعديل الذي أُدْخِل على نص المادة 50 في عام 2008 يتمثل في تأكيد عدم جواز القبض على المحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في الجلسة أيا كانت الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، دون تفرقة في الحكم مردها صفة المجني عليه.

ومؤدى هذه النصوص التشريعية جميعها، وبصرف النظر عن قبول ذلك أو رفضه، أنه يُحْظر القبض على المحامي أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته في الجلسة لارتكابه جريمة أثناء انعقادها، ولو كانت هذه الجريمة تشكل جنحة إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو أحد العاملين بالمحكمة. وإعمالا لنصوص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين 106 و107 من قانون المرافعات، والمادتين 50 و51 من قانون المحاماة، لا تملك المحكمة سوى إثبات الواقعة المشكلة للجريمة في محضر أو مذكرة وتحيلها للنيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، على أن تخطر نقابة المحامين أو النقابة الفرعية المختصة قبل بدء التحقيق بوقت مناسب. ووفقا لنص المادة 51 من قانون المحاماة فإن البدء في التحقيق مع المحامي يكون بناء على أمر من النائب العام، ويمكن أن يكون بأمر من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف[1]، نظرا لأن هذا الأخير يملك مباشرة كافة اختصاصات النائب العام في حدود الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف التي يتولى الإشراف عليها، سواء في ذلك الاختصاصات العادية أو الاستثنائية أو الذاتية[2].

والحقيقة أن ما انتهينا إليه بطريق الاستدلال المنطقي من مجموع النصوص التشريعية ذات الصلة يجد له سندا من آراء الفقهاء، حيث يرى البعض أن مدلول

1 نقض 30 أبريل 1995، مجموعة أحكام النقض، رقم 425، س 60 ق، ص789.

2 دكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص221؛ دكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص179.

نص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين 106 و107 من قانون المرافعات يعني خضوع جرائم المحامين، المُرتكبة أثناء قيامهم بأعمال المهنة في جلسات المحاكم، لذات القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 245 المشار إليها والمادة 50 من قانون المحاماة، سواء ارتكبت في جلسات المحاكم الجنائية أو في جلسات المحاكم المدنية[1]، فلا يجوز إصدار أمر بالقبض على المحامي من أجل الجريمة التي وقعت منه في الجلسة[2].

ومما لا شك فيه أن هذا الحظر يمثل ضمانة إجرائية هامة تكفل الطمأنينة للمحامي أثناء ممارسة مهنته داخل قاعات الحكم ومجالس القضاء. فالقبض على المحامي أو الحكم عليه مباشرة أمام موكليه وزملائه وغيرهم من الجمهور، أثناء تواجده في الجلسة لممارسة أعمال مهنته في الدفاع عن المتهمين أو رعاية مصالح موكليه، ينال من كرامة مهنة المحاماة ويصيب المحامي شخصيا بألم نفسي قد يفسد الروابط الطيبة والتعاون المتبادل الذي يتعين أن يسود بين القضاة والمحامين داخل قاعات المحاكم[3]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية لا تعني بأي حال من الأحوال إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عما يرتكبه من جرائم في الجلسة متجاوزا في ذلك حدود الإباحة المقررة له استنادا لحق الدفاع أمام المحاكم.

ومع ذلك كله فإن نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 يثير إشكالية قانونية في هذا الخصوص. فما يرتكبه المحامي من جرائم أثناء انعقاد جلسات المحاكم يجعل جريمته من الناحية القانونية في حالة تلبس، ومؤدى النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه، سواء في ذلك نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات أو قانون المحاماة، حظر القبض على المحامي أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته في الجلسة، على الرغم من أن جريمته في حالة تلبس. ومع ذلك تأتي الصدمة القانونية من المادة 198 من الدستور التي تنص

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص173.
2 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص152.
3 دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص38.

على أنه " ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون." ومفاد هذا النص وبمفهوم المخالفة أنه يجوز في حالات التلبس بالجريمة القبض على المحامي ولو كان ارتكابه للجريمة أثناء مباشرته حق الدفاع، وحق الدفاع يباشره المحامي بصفة أساسية في جلسات المحاكم.

ونرى أن نص العبارة الأخيرة من المادة 198 من الدستور لا ينسف فقط ما تتضمنه النصوص القانونية المشار إليها أعلاه من ضمانة تتمثل في حظر القبض على المحامي أثناء ممارسته أعمال مهنته أمام المحاكم، وإنما تتناقض هذه العبارة مع ذاتها، وتحديدا مع ما تشير إليه في نهايتها من أن جواز القبض على المحامي في حالة التبس يكون على النحو الذي يحدده القانون. بل إن مضمون هذه العبارة الأخيرة المشار إليها يتعارض مع ما تنص عليه المادة 198 ذاتها من تمتع المحامين أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.

ففي الوقت الذي أكدت عليه هذه المادة وكفلته من سريان الضمانات والحماية المقررة للمحامين أثناء تأديتهم حق الدفاع، ليس فقط أمام المحاكم، وإنما كذلك أمام جهات التحقيق والاستدلال، إذ بها تسحب عنهم إحدى الضمانات الأساسية لممارسة مهنة المحاماة؛ وهي حظر القبض عليهم أثناء أو بسبب ممارستهم أعمال مهنتهم في جلسات المحاكم. وإذا اعتبرنا أن جواز القبض على المحامي في حالة التلبس، وفقا للعبارة الأخيرة من نص المادة 198 من الدستور، مقصود به حالة التلبس بارتكاب جريمة لا تتصل بممارسة المحامي أعمال مهنته، لكان مؤدى ذلك اعتبار النص الدستوري من قبيل اللغو عديم القيمة، لأن القبض على المحامي عندئذ سيكون مستندا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز القبض في حال التلبس، ليس فقط على الأشخاص العاديين أو المحامين، بل أيضا على المتمتعين بحصانة قضائية أو برلمانية.

المطلب الثالث
الحماية الموضوعية للمحامي
أثناء ممارسته أعمال المهنة

تتمثل الحماية القانونية الموضوعية المقررة للمحامي بمناسبة ممارسته أعمال مهنة المحاماة في أمرين أساسيين: أولهما – إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عن جرائم السب والقذف التي يرتكبها استعمالا لحق الدفاع وتتضمنها مرافعاته الشفوية أو المكتوبة أمام المحاكم. وثانيهما – معاملته كأعضاء هيئة المحكمة حال التعدي عليه أثناء ممارسته أعمال مهنته في الجلسة أو بسببها. ونتناول بالشرح مضمون هذين الشقين من الحماية الموضوعية المقررة للمحامي في فرعين متتاليين على النحو الآتي.

الفرع الأول
إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عن جرائم محددة
استعمالا لحق الدفاع

تنص المادة 309 من قانون العقوبات على أنه " لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 308 على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية." والجرائم المشار إليها في نص هذه المادة هي جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، ولو شكلت أي منها طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات. فضلا عن عدم إلزام المحامي أو التزامه بإثبات حقيقة ما يسنده لغيره.

وتنص المادة 47 من قانون المحاماة على أن " للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية

والتجارية."[1]

والحقيقة أن اعتراف المجتمع بحق الفرد في التقاضي كان مستوجبا بطبيعة الحال منحه الحق في عرض طلباته وأوجه دفاعه والرد على ادعاءات خصمه بحرية وطمأنينة دون خشية من ملاحقة أو مسؤولية جنائية يتحملها حال استعماله حقه في الدفاع أمام القضاء[2]. فمن المستقر عليه في الأنظمة الإجرائية الحديثة أن كفالة حق الدفاع أمام المحاكم هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة. ومما لا شك فيه أن ممارسة حق الدفاع على نحو فعال لا يتأتى إلا بمنح الخصوم ووكلائهم حرية إبداء ما لديهم من دفوع وطلبات والحق في الرد على أدلة وحجج خصومهم بحرية كاملة وبمأمن من الملاحقة أو تحمل المسؤولية الجنائية عما يبدونه في مرافعاتهم من ألفاظ قد تتضمن قدحا من أي نوع في خصومهم. فحق الدفاع لن يكون مجديا إذا مارسه صاحب الحق فيه وهو مهدد بالملاحقة الجنائية عن جريمة قذف أو سب أو بلاغ كاذب، وسيكون البديل إحجامه عن ممارسة حقه من الأساس[3]، مما يؤثر سلبا على حسن سير منظمة العدالة ويعوقها عن تحقيق مبتغاها في الوصول إلى حقيقة النزاع والفصل فيه على نحو يرسخ لسيادة القانون.

والحقيقة أن إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية وفقا للنصوص المشار إليها أعلاه لم يتقرر لمجرد كونه محاميا، كما أنه لم يتقرر على نحو مطلق دون حدود.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 وفي هذا الصدد ينص البند 20 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا خلال الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، على أنه "يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفوية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية."

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص573.

3 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص310.

فمن ناحية أولى، لا يستفيد المحامي من الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب إلا في نطاق محدد ومقرر لحماية مهنة المحاماة وليس لحمايته بصفته الشخصية. ولذلك لا يستفيد المحامي من هذا الإعفاء إلا إذا كان ارتكابه لأي من هذه الجرائم بمناسبة أو بسبب ممارسته حق الدفاع المرتبط بمهنة المحاماة.

ومن ناحية ثانية، إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم يقتصر على ما يبديه في مرافعته الشفوية أو المكتوبة ويكون موجها لأحد الخصوم في الدعوى. وبالتالي لا مجال لإعفائه من المسؤولية الجنائية في حال شكلت أي من هذه الجرائم اعتداء على من ليس خصما في الدعوى التي يمارس بصددها مهام عمله المتصلة بحق الدفاع أمام القضاء.

ويعد خصما في الدعوى كل من يعد طرفا في الخصومة الناشئة عن الدعوى، ويشمل ذلك المدعي والمدعى عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، ويعد في حكم الخصم وكلاء أي من هؤلاء من المحامين أو ممن يتولون الدفاع عنهم حال جواز ذلك[1]. ويخرج جانب من الفقه عن مفهوم الخصم كل من الشاهد والخبير والحارس القضائي، بحيث إذا وجه المحامي عبارات القذف أو السب إلى أي من هؤلاء فإنه لا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية الجنائية باعتبار هؤلاء ليسوا خصوما في الدعوى[2]. وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه ملاءمة امتداد الإعفاء من المسؤولية إلى ما يشكل تجريحا في أقوال الشاهد أو الخبير، وذلك من منطلق أن أقوال الشهود أو تقارير الخبراء تساند دعوى الخصم فيكون الدفاع في مواجهتها دفاعا في وجه الخصم، وإلا كنا بصدد تضيق غير مبرر من نطاق حق الدفاع بما يمثله من عنصر أساسي في ضمانات المحاكمة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، سابق الإشارة إليه، ص574.
2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، سابق الإشارة إليه، ص575؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات الخاص، سابق الإشارة إليه، ص247؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص310.

العادلة،[1]. ومن جانبنا نرى أن كفالة حق الدفاع بحرية وفاعلية تستلزم التعرض لأقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرهم ممن يدلون برأي أو يقدمون دليلا يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في تكوين عقيدتها والفصل في الدعوى. وهو ما يفرض إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عما يصدر منه من أقوال قد تشكل قذفا أو سبا، شريطة أن ينصب ذلك على مضمون الشهادة أو التقرير أو غيرهما دون مساس بشخص الشاهد أو الخبير إلا في الحدود التي تتعلق بأهليته للشهادة أو ما شابه ذلك.

وفي جميع الأحوال يخرج عن نطاق الخصوم في الدعوى كل من القضاة أعضاء هيئة المحكمة ومن يدخل في تشكيل المحكمة قانونا وهم أعضاء النيابة العامة والكتبة ومن يقوم بعمل في الجلسة تحت إشراف رئيسها[2]. مع ملاحظة ما سبق أن بيناه من عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فورا على المحامي من ذات المحكمة التي وقعت عليها أو في جلستها أيا من هذه الجرائم.

ومن ناحية ثالثة، يتحدد نطاق الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب بما يسنده المحامي لأي من الخصوم في الدعوى أثناء ممارسة حق الدفاع شفاهة أو كتابة أمام القضاء. فلا يمتد الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلى ما يسنده المحامي لأحد الخصوم خارج ساحات التقاضي[3]، كما لو ارتكب الفعل المكون للجريمة في مقال صحفي أو برنامج تليفزيوني أو من خلال المواقع الالكترونية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات

---

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص393؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص968.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص575؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص967؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص247؛ دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص310.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص969.

الدولية أو تطبيقات أجهزة الهواتف الذكية.

غير أن الإعفاء من المسؤولية يمتد ليشمل ما يبديه المحامي استعمالا لحق الدفاع أمام قضاء الحكم وقضاء التحقيق. فيشمل الإعفاء ما يصدر عن المحامي من أقوال أو كتابات أمام كافة أنواع المحاكم والنيابة العامة وقاضي التحقيق. وقد مدت محكمة النقض مفهوم حق الدفاع إلى ما يبديه المحامي في محاضر الشرطة خلال مرحلة جمع الاستدلالات[1]. كما مدت محكمة النقض ما يبديه الخصم من عبارات تتضمن قذفا أو سبا أو بلاغا كاذبا في عريضة الدعوى كونها من الأوراق التي تعرض على المحكمة وتتضمن على نحو ما طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم، شريطة، من وجهة نظر البعض وبحق، أن يكون الهدف من هذه العريضة طرح خصومة أمام القضاء وليس مجرد إيلام الشخص المعلنة إليه أو النيل من كرامته واعتباره[2].

ومن ناحية رابعة، نظرا لارتباط الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمحامي عن هذه الجرائم بالمصلحة العامة المستندة لحق الدفاع والمتمثلة في الوصول لحقيقة النزاع المطروح على المحكمة، فإنه يتيعن لإعفاء المحامي من هذه المسؤولية الجنائية أن تكون عبارات السب أو القذف من مستلزمات حق الدفاع، وهي تعد كذلك إن كانت ضرورية لتأييد حق الخصم أو تدعيم أوجه دفاعه[3]. والحد الأدنى في ذلك أن تكون ذات صلة بموضوع الدعوى أو الخصومة المنظورة أمام المحكمة أو الجاري التحقيقات بشأنها أمام جهات التحقيق. ونظرا لصعوبة وضع معيار محدد لضبط مدى اتصال ما يوجهه المحامي من إهانة للخصوم بممارسة حق الدفاع، يترك تقديرها لقاضي الموضوع في ضوء مدلول العبارات الصادرة عن

1 نقض 6 أكتوبر 1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 197، ص1014.
2 أنظر: دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص247.
3 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص576.

المحامي والغرض المقصود منها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مؤدى إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عن جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب التي تصدر عنه بمناسبة أو بسبب ممارسته حق الدفاع أمام المحاكم على النحو وفي النطاق المبين أعلاه، عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المحكمة أو رئيس الجلسة، وبطبيعة الحال إقامتها على المحامي والحكم فيها فورا، وما يستتبعه ذلك من إحالة المحامي للنيابة العامة على نحو ما هو متبع بشأن جرائم الجلسات غير المتصلة باستعمال حق الدفاع في مواجهة الخصوم في الدعوى. وهذا الإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يحول دون المسؤولية التأديبية أو المدنية للمحامي عما يرتكبه من جرائم قذف أو سب أو بلاغ كاذب في حق الخصوم في الدعوى، وذلك إعمالا لصريح نص المادة 309 من قانون العقوبات.

وبناء على ذلك تملك المحكمة إحالة أمر المحامي إلى نقابة المحامين أو النقابة الفرعية المختصة للنظر فيما ترى أنه تصرف أو سلوك مخالف لأصول ممارسة المهنة ويستوجب من وجهة نظرها مساءلته تأديبيا عنه. وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة 105 من قانون المرافعات أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات[2]، وهو ما يؤكد بطريقة غير مباشرة على إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية عن هذه العبارات ولو شكلت في حد ذاتها واقعة مجرمة قانونا. كما يجوز لمن لحقه ضرر من الخصوم نتيجة التعدي اللفظي أو الإهانة التي تعرَّض لها من أحد المحامين استنادا لاستعمال حقه في الدفاع، أن يلجأ للقضاء المدني لإقامة المسؤولية المدنية للمحامي والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به.

---

1 دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سابق الإشارة إليه، ص311.

2 تنص المادة 105 من قانون المرافعات على أن " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات."

وعلى أية حال، إذا كان القانون يكفل للمحامي حماية خاصة تمكنه من ممارسة حق الدفاع أمام القضاء على نحو منتج وفعال، فإنه يتعين على المحامي الالتزام بأصول المهنة وأدبيات وأخلاقيات ممارستها. ولذلك فإن المادة 69 من قانون المحاماة تلزم المحامي بعدم التعرض للأمور الشخصية للخصم بنصها على أنه " على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله." وكنا نتمنى خلو نص المادة 69 من قانون المحاماة من هذه العبارة الأخيرة، لما كان سيمثله ذلك من توجيه معنوي للمحامي نحو الالتزام بأخلاقيات وأدبيات ممارسة مهنة المحاماة، خاصة أن ذلك لم يكن سيؤثر بأي حال من الأحوال على إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية المقرر بموجب المادة 309 من قانون العقوبات والمادة 47 من قانون المحاماة.

الفرع الثاني
حماية المحامي من جرائم التعدي
أثناء ممارسته أعمال المهنة

تنص المادة 54 من قانون المحاماة على أنه " يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة."

وبالرجوع إلى قانون العقوبات باعتباره الأداة الرئيسية للتجريم والعقاب في الدولة يتبين أنه يعاقب كل من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضائه أثناء انعقاد الجلسة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 133 من قانون العقوبات.

وإعمالا لنص المادة 54 من قانون المحاماة المشار إليها أعلاه، يسري

نص المادة 133 من قانون العقوبات إذا وقع التعدي أو الإهانة، على النحو الوارد فيها، على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها، بحيث تكون العقوبة عندئذ ذات العقوبة المقررة حال وقوع الجريمة على هيئة المحكمة أو على أحد القضاة. ومؤدى ذلك أن المشرع أراد مساواة المحامي بأعضاء هيئة المحكمة من حيث الحماية المقررة بشأن تجريم التعدي أو الإهانة التي ترتكب ضده شريطة أن يقع الاعتداء أثناء قيامه بممارسة أعمال مهنته أو بسببها[1].

والحقيقة أن تحليل عبارات النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه يستفاد منه إمكانية ارتكاب الجريمة ضد المحامي في صور عديدة. فقد تقع الجريمة في صورة إهانة المحامي سواء بالإشارة أو بالقول. وقد تقع الجريمة في صورة تعدي على المحامي، وهو ما يمكن أن يتمثل في تعد بدني أو تعد لفظي، وهذا التعدي اللفظي يندرج بطبيعة الحال تحت مفهوم الإهانة. وقد تقع الجريمة في صورة تهديد بالتعدي البدني على المحامي، وهو ما يعني أن هذا التعدي لم يقع بالفعل وإنما قد يرتكبه المتهم ضد المحامي لاحقا. ونرى أنه من المتصور وقوع الجريمة في صورة تهديد بإهانة المحامي، وذلك عندما يوجه المتهم إلى المحامي حديثا يستفاد منه إلحاق الأذى به لفظيا في وقت لاحق إذا تحقق شرط واقف علق المتهم عليه ارتكابه الجريمة.

وإذا كان التعدي يتخذ صورة التعدي البدني أو اللفظي، فإن الإهانة في الغالب ما تكون لفظية، كتوجيه عبارات سب أو قذف في حق المجني عليه أو أية عبارات تتضمن مساسا بشرف المجني عليه وكرامته ولو لم تتمثل في صورة سب أو قذف[2]. فإذا تمثلت الإهانة في القذف أو السب الموجه للمجني عليه، نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم تطبق بشأنه أحكام هذا التعدد التي تقضي بتوقيع عقوبة

1 نقض 27 ديسمبر 1994، مجموعة أحكام النقض، س 45، رقم 196، ص1247؛ نقض 26 مارس 1910، موسوعة جندي عبدالملك، ج 4، ص643، أنظر: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص441.

2 نقض 30 يناير 1930، أنظر موسوعة جندي عبدالملك، ج 2، ص625.

الجريمة الأشد، وإذا لم تصل الإهانة إلى حد انطوائها على عبارات سب أو قذف، لن يكون أمام القاضي سوى توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/133 من قانون العقوبات. وقد تتمثل الإهانة في توجيه إشارة إلى المحامي تعكس حطا من كرامته أو اعتباره أو خدشا لمعنوياته. ويُتصور من وجهة نظرنا وقوع الإهانة في صورة تعدي بدني على المجني عليه كما لو ضرب المتهم المحامي على "قفاه" أثناء ممارسته أعمال مهنته. وعندئذ سيتجسد وصف الجريمة في إهانة المحامي والتعدي عليه بدنيا بارتكاب الفعل المشار إليه.

وعلى أية حال، فإن مفهوم الإهانة يشمل التعدي اللفظي بطبيعة الحال، وقد يشمل التعدي البدني في بعض الأحوال، وقد يتمثل في توجيه عبارات السب أو القذف إلى المجني عليه أو عبارات لا تصل إلى حد السب أو القذف. ولذلك فإن مفهوم الإهانة ذو طابع نسبي ويترك تحديدها في هذه الفرضية الأخيرة لتقدير قاضي الموضوع في ضوء ظروف وملابسات الواقعة وتبعا لنوع الوظيفة أو المهنة التي يمارسها المجني عليه[1]. ومن الأمثلة القضائية على جريمة إهانة المحكمة التي لا تتخذ فيها عبارات الإهانة صورة السب أو القذف، قول المتهم عقب صدور الحكم عليه بأن "هذا ظلم"، أو قول شخص عقب خسارته دعواه المدنية "يحيا العدل"، لما تحمله هذه العبارة الأخيرة من معنى التهكم والسخرية[2].

ويرى جانب من الفقه أن نطاق الحماية المقررة للمحامي بموجب النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه يمتد ليشمل جميع الحالات التي يمارس فيها المحامي عملا من أعمال مهنته، سواء كان ذلك أثناء تواجده بالجلسة أو داخل المحكمة أو لدى أية جهة أخرى أو في مكتبه طالما أنه وقت التعدي عليه كان يمارس مهام مهنته كمحام، وسندهم في ذلك عمومية عبارات نص المادة 54 من

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص439.

2 نقض 21 فبراير 1929، موسوعة جندي عبدالملك، ج 4، ص627؛ نقض 2 مايو 1929، موسوعة جندي عبدالملك، ج 4، ص628؛ أنظر في ذلك: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص440 وهامشها.

قانون المحاماة التي تستوجب إعمال نص المادة 2/133 من قانون العقوبات طالما وقع التعدي أو الإهانة على المحامي أثناء أو بسبب قيامه بأعمال مهنته، حيث المرجع في تحديد هذه الأعمال هو قانون المحاماة[1].

ونرى أن هذا الاتجاه يتوافق كذلك مع نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 والتي تقرر في إحدى عباراتها أن الضمانات والحماية المقررة للمحامين أمام المحاكم تسري عليهم أيضا أمام جهات التحقيق والاستدلال. غير أن روح النصوص التشريعية المختلفة السارية حاليا لا يتم إعمالها من الناحية العملية إلا عندما يكون المحامي قائما بأعمال مهنته أمام المحاكم على اختلاف أنواعها. ولذلك فإننا نرى أنه من الملائم إعادة صياغة النصوص التشريعية ذات الصلة بممارسة مهنة المحاماة على نحو يكفل بشكل قاطع تمتع المحامي بالضمانات والحماية اللازمة أثناء أو بسبب ممارسته مهنة المحاماة بكافة أعمالها، خاصة ما يتعلق منها بحق الدفاع، أمام كافة الجهات والهيئات القضائية وسلطات التحقيق الجنائي والاستدلال، فضلا عن الجهات الإدارية ومكاتب التوثيق وغيرها.

كما أن امتداد هذه الحماية الموضوعية ضد جرائم التعدي والإهانة التي ترتكب أثناء تواجد المحامي في مكتبه يحتاج بدوره تدخلا تشريعيا يضبط نطاق وحدود التجريم والعقاب، ويرسم نموذجا تشريعيا منضبطا وواضحا للجريمة يقطع بسريانها على المحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في مكتبه وفقا لمعايير وعناصر محددة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 محمود سعد عبدالمجيد، المرجع السابق، ص116.

الخاتمة والتوصيات

من المستقر عليه في الأنظمة الإجرائية الحديثة أن كفالة حق الدفاع يمثل أحد العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة أو المنصفة. وأن ممارسة هذا الحق واقعيا على نحو فعال لا يتأتى إلا بتوفير ضمانات جنائية، إجرائية وموضوعية، لمهنة المحاماة تكفل حمايتها وتمنحها خصوصيتها كمهنة مشاركة للقضاء في تحقيق العدالة. وتتمحور هذه الحماية وتلك الضمانات حول عناصر ممارسة مهنة المحاماة وهي المحامي ومكتب المحاماة والعلاقات المهنية بين المحامين وموكليهم. وهذه الحماية ليست من قبيل الحماية الشخصية للمحامي وإنما هي حماية مهنية تنعكس إيجابا على حسن سير منظومة العدالة وتسهم بفاعلية في كشف الحقائق والفصل في المنازعات على نحو يرسخ مفهوم سيادة القانون. وفي مقابل هذه الحماية يتعين على المحامي الالتزام بأصول المهنة وأدبيات وأخلاقيات ممارستها، وأن يتجنب كل سلوك يسئ لشرف مهنة المحاماة ومبادئها وتقاليدها، ويحيد بممارستها عن الغايات المستهدفة منها وهي بالأساس الدفاع عن مصالح المتقاضين أمام القضاء. ويلزم على وجه الخصوص ألا يحيد المحامي بتصرفاته عما يفرضه الاحترام الواجب للقضاة ولكافة أعضاء الهيئات القضائية في إطار من المهنية لكي تسود حالة من التقدير المتبادل بينهما تصب في مصلحة العدالة والسير المنضبط لمرفق القضاء.

وقد تضمنت تشريعات متنوعة العديد من مظاهر الحماية الجنائية لممارسة مهنة المحاماة وما يتصل بها من أسرار الدفاع. فحظرت حظرا مطلقا تفتيش مكتب المحاماة حينما يتمثل الغرض من التفتيش في انتهاك هذه الأسرار في مستودعها. ونظرا لأن حظر تفتيش مكتب المحاماة لا يمثل حصانة خاصة لشخص المحامي أو مكتبه، كون هذا الحظر لا يرتبط بمحل التفتيش في ذاته وإنما يتصل بالغاية منه، فقد أجاز القانون إجراء التفتيش حين يتجاوز مكتب المحاماة دوره المنوط به لمحل لمباشرة الأعمال التي تستلزمها أصول مهنة المحاماة. ومع ذلك يكتنف التشريع

نقص يثير إشكاليات عملية بشأن الضمانات التي يتعين مراعاتها بشأن تفتيش مكتب المحاماة. ومرد هذه الإشكاليات ينبع من الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية لمكتب المحاماة باعتباره محلا لممارسة المهنة. وبصرف النظر عن الآراء الفقهية المتنوعة في هذا الصدد، فإنها لن تكون ملزمة للقضاء دون سند من القانون أو أساس من التشريع. ونظرا لأن مجال الحماية القانونية التي يمكن اسباغها على مكاتب المحاماة يتوقف على طبيعتها القانونية، كان من الملائم تدخل المشرع بنصوص واضحة تحسم الجدل وترفع الخلاف، وتكفل حماية خاصة لمكاتب المحاماة باعتبارها أماكن لممارسة المهنة وما يتصل بها من أسرار الدفاع.

ومن مظاهر الحماية الجنائية الواضحة لمهنة المحاماة تلك المقررة لحماية سرية وخصوصية المستندات والأوراق والمراسلات المتبادلة بين المحامي وموكليه، واللازمة لقيام المحامي بواجبه في الدفاع عن مصالحهم والسعي إلى تمكينهم من اقتضاء حقوقهم، أو تخليصهم من ثقل الاتهامات الجنائية الموجهة إليهم. ومع ذلك يظل التدخل التشريعي ضروريا لحسم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تلقي بظلالها على التطبيق العملي في هذا الخصوص. ومن ذلك مد نطاق حماية المستندات والأوراق الخاصة بأداء المحامي دوره في الدفاع عن المتهم ضد إجراءات الضبط أيا كان المكان الذي توجد فيه طالما كانت في حيازة المحامي، وذلك من منطلق أن حرمتها نابعة من ذاتها وليس من المكان المتواجدة فيه. ومن ذلك أيضا تقنين ما أجمع عليه الفقه من مد الحماية المقررة للمراسلات المكتوبة إلى المحادثات الهاتفية المتبادلة بين المحامي وموكله وغيرها من المحادثات التي تجري بينهما عبر وسائل التواصل الحديثة، طالما كان مضمونها يتمثل في معلومات تخص القضية التي يمارس المحامي بشأنها مهمته في الدفاع عن المتهم. ومن ذلك أيضا ما يتصل بلقاءات المتهم ومحاميه التي تتم في إطار ممارسة مهنة المحاماة، بحيث يتعين كفالة خصوصيتها وسريتها أيا كان المكان الذي تجري فيه، وليس فقط أماكن الحبس أو الاحتجاز. فمن الأهمية بمكان أن يشعر المتهم بالاطمئنان خلال لقائه بمحاميه وإسراره له بمكنون نفسه وإلا

لانعدمت كل قيمة لإقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام. وننوه في هذا الصدد إلى أن هذه الحماية لا تمنع بأي حال من الأحوال قيام مسؤولية المحامي الجنائية حال خروجه عن مهامه المهنية المتمثلة في الدفاع عن المتهم، كنقل تكليفات من المتهم إلى آخرين.

وعلى جانب آخر، تقوم علاقة المحامي بموكله على أساس الثقة التي يوليها هذا الأخير فيمن يختاره أمينا على مصالحه عموما وعلى أسرار دفاعه الجنائي على وجه الخصوص. وهذه الثقة هي التي تدفع الموكل إلى الإفضاء بأسراره لمحاميه بغية تحقيق مصالحه في الدعوى أو غيرها من الأعمال التي تندرج تحت مهنة المحاماة. ولذلك كان التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله من قبيل الواجب الأخلاقي والمهني، ومحققا مصلحة اجتماعية هامة تتمثل في نشر الطمأنينة بين المتقاضين خلال سير إجراءات التقاضي. ولذلك فإن نصوصا تشريعية عديدة تلزم المحامي بالمحافظة على أسرار المهنة من ناحية وتقرر إعفاءه من أداء الشهادة بشأنها أمام القضاء من ناحية أخرى، إلا إذا طلب صاحب السر إفشاءه تحقيقا لمصلحته. وتكفل هذه النصوص بذلك رفع الحرج عن المحامي وإزالة التناقض؛ الذي كان من الممكن أن يفرض نفسه على الواقع العملي؛ بين التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة وبين التزامه كأي شخص آخر بأداء الشهادة. وفضلا عن مخاطبة الضمير المهني والحث على هذا الالتزام من منطلق الشرف والأمانة وأخلاقيات المهنة، فقد حرص المشرع على فرض جزاء جنائي لمخالفة الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة.

وفيما يخص الإبلاغ عن الجرائم، فإن المحامي يخضع في ذلك لما يخضع له الآخرون من واجب الإبلاغ أو جوازه طالما أن اتصال علمه بوقوع الجريمة منقطع الصلة بممارسة أعمال مهنة المحاماة. وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على المحامي الإبلاغ عما يكون قد وصله من معلومات بشأن جريمة ارتُكِبت أو جريمة مقصود ارتكابها حين يكون هذا الإبلاغ وجوبيا، دون أن يُنسب إليه أي اتهام

بإفشاء أسرار المهنة. ويمتنع المحامي عن الإبلاغ احتراما لأسرار المهنة فقط عندما يكون الهدف من إخباره بواقعة ارتكاب الجناية أو الجنحة متمثلا في توليه مهمة الدفاع عن المتهمين أمام القضاء.

ومن مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية لمهنة المحاماة، ومراعاة لأهمية ممارسة حق الدفاع بحرية وطمأنينة أمام المحاكم، ما يكفله القانون من استثناء المحامي من الخضوع للإجراءات المتبعة بشأن الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة أثناء انعقادها. فلا يجوز لرئيس الجلسة إصدار أوامره بإخراج المحامي من الجلسة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم عليه بالعقوبة المقررة حال تماديه في هذا الإخلال. كما يمتنع على المحكمة، سواء كانت جنائية أو غير جنائية، إذا ارتكب المحامي جنحة أو مخالفة أثناء تواجده في الجلسة لأداء أعمال مهنته، أن تقيم فورا الدعوى الجنائية أو تصدر فيها حكما. وتقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية وإحالة المحضر الذي حررته إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيق مع المحامي المتهم واتخاذ شؤونها وفقا للقانون، وإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة. ويتعين على النيابة العامة حينئذ إخطار نقابة المحامين أو النقابة الفرعية المختصة قبل مباشرة إجراءات التحقيق مع المحامي بمدة معقولة تسمح بحضور نقيب المحامين أو من ينيبه حضور التحقيق صحبة المحامي المتهم. فإذا لم يحضر نقيب المحامين أو لم يحضر من ينيبه خلال وقت معقول، فإنه يجوز للنيابة العامة بدء إجراءات التحقيق مع المحامي المتهم فورا.

ونرى أن إعمال صحيح القانون، وفقا للنصوص التشريعية السارية وإعمالا لمبدأ سيادة القانون، وليس من منظور ما يمكن أن يكون عليه التطبيق العملي المخالف لصحيح القانون، يفرض استفادة المحامي من الحماية المقررة له استثناء من الإجراءات الفورية لإقامة الدعوى الجنائية والحكم عليه فيها لارتكابه جريمة أثناء قيامه بأعمال مهنته في الجلسة، ولو كانت الجريمة المُرتكبة جنحة تعدي على هيئة المحكمة أو على أحد قضاتها أو على أحد العاملين بها. ويحقق ذلك

ضمانة جوهرية للمحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته في الجلسة ضد احتمال تعسف المحكمة لما تملكه قانونا من سلطة تكييف الواقعة المُرتكبة، ومن تقرير أنها تشكل تعديا على هيئتها أو أحد قضاتها، ثم منحها سلطة إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة للمحامي أثناء مباشرة مهام عمله في جلسات المحاكم لا تعني إعفاءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية عما يرتكبه من جرائم جنائية أو مخالفات تأديبية أثناء انعقاد أي من هذه الجلسات، واستحقاق العقاب المقرر قانونا لأي منها.

ويثور في هذا الصدد تساؤلا ليس بأقل تعقيدا من سابقه، يتعلق بمدى جواز إصدار رئيس الجلسة أمرا بالقبض على المحامي المتهم بارتكاب جريمة، أيا كان وصفها أو صفة المجني عليه فيها، أثناء تواجده في الجلسة وإحالته إلى النيابة العامة مقبوضا عليه. والحقيقة أن مؤدى كافة النصوص التشريعية ذات الصلة، تحظر القبض على المحامي أثناء أو بسبب ممارسته أعمال مهنته في الجلسة لارتكابه جريمة أثناء انعقادها، ولو كانت هذه الجريمة تشكل جنحة إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو أحد العاملين بالمحكمة. ونعتقد أن الرأي الذي انتهينا إليه يتفق عقلا ومنطقا مع صحيح القانون بعيدا عن الهوى والتعسف. فإذا كان صحيح القانون وفقا لهذه النصوص لا يلبي أو يتوافق مع متطلبات فرض احترام هيبة القضاء، فإن الوسيلة المشروعة لتفادي ذلك تتمثل في تعديل التشريع، وليس فرض سلطة الأمر الواقع، احتراما لمبدأ سيادة القانون. وفضلا عن ذلك، فإن القبض على المحامي أو الحكم عليه مباشرة أمام موكليه وزملائه والجمهور، أثناء تواجده في الجلسة لممارسة أعمال مهنته في الدفاع عن المتهمين أو رعاية مصالح موكليه، ينال من كرامة مهنة المحاماة ويصيب المحامي شخصيا بألم نفسي قد يفسد التعاون المتبادل الذي يتعين أن يسود بين القضاة والمحامين داخل قاعات المحاكم.

ومع ذلك كله فإن نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014

قد نسف ما تضمنته النصوص التشريعية العديدة من ضمانة في هذا الخصوص، حيث حظرت هذه المادة القبض على المحامي أثناء مباشرته حق الدفاع باستثناء حالة التلبس بالجريمة. ومفاد هذا النص وبمفهوم المخالفة أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة القبض على المحامي إذا ارتكب جريمة أثناء مباشرته حق الدفاع، وهو الحق الذي يباشره المحامي بصفة أساسية في جلسات المحاكم.

وإلى جانب ضمانات الحماية الجنائية الإجرائية لممارسة مهنة المحاماة، فإن القانون كفل ضمانات جنائية موضوعية تسهم بدورها في حماية المحامين أثناء ممارسة أعمال مهنتهم وتكفل لهم الحق في الدفاع أمام القضاء بحرية وفعالية وبمأمن من الملاحقة أو تحمل المسؤولية الجنائية عما يبدونه في مرافعاتهم من ألفاظ أو عبارات قد تتضمن قذفا أو سبا أو بلاغا كاذبا في حق خصومهم. والحقيقة أن إعفاء المحامي من المسؤولية الجنائية حال استعماله حق الدفاع لم يتقرر لمجرد كونه محاميا، حيث تقتصر الاستفادة من هذا الإعفاء على ما يرتكبه المحامي من هذه الجرائم بمناسبة أو بسبب ممارسته حق الدفاع كونه أهم مظاهر ممارسة مهنة المحاماة. ونرى أن كفالة حق الدفاع بحرية وفاعلية تستوجب مد نطاق الإعفاء إلى ما يستلزمه حق الدفاع من تعرض لأقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرهم ممن يدلون برأي أو يقدمون دليلا يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في تكوين عقيدتها والفصل في الدعوى، شريطة أن ينصب ذلك على مضمون الشهادة أو التقرير دون مساس أو تجريح بشخص الشاهد أو الخبير غير ذي صلة بالموضوع. ومن ناحية أخرى ساوى المشرع بين المحامي وأعضاء هيئة المحكمة من حيث الحماية المقررة بشأن تجريم التعدي أو الإهانة التي ترتكب ضده شريطة أن يقع الاعتداء أثناء قيامه بممارسة أعمال مهنته أو بسببها.

وعلى الرغم من مظاهر الحماية الجنائية وضماناتها المقرر بموجب العديد من التشريعات، سواء في ذلك قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة، فإن قِدَم هذه التشريعات من حيث صدورها

من ناحية، وتطور أساليب الحياة داخل المجتمع عموما وفي إطار ممارسة العمل القضائي خصوصا، كشفت جميعها عن أهمية تدخل المشرع لحسم الجدل بشأن مجال إعمال عدد من الضمانات من ناحية، ولسد الفراغ التشريعي بشأن أخرى.

وسوف نبين في السطور القادمة والأخيرة من هذه الدراسة التحليلية النقدية للتشريعات المصرية ذات الصلة ما يمكن أن يمثل توصيات نرى من الملائم مراعاتها من أجل توفير حماية أوفر لممارسة مهنة المحاماة.

1- تعديل نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 لضبط صياغتها على نحو لا يخل بالضمانات المقررة بموجب التشريعات السارية بشأن حماية المحامي من القبض عليه أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها في الجلسة.

2- تعديل النصوص التشريعية على نحو يكفل تفعيل نص المادة 198 من الدستور المُعدَّل الصادر عام 2014 الذي يقرر سريان الضمانات والحماية المقررة قانونا لممارسة حق الدفاع أمام جهات التحقيق والاستدلال وليس فقط أمام المحاكم.

3- نرى ملاءمة تدخل المشرع بنص صريح يكفل حماية خاصة وضمانات أوفر لمكتب المحاماة في مواجهة إجراء التفتيش باعتباره مستودع أسرار الدفاع، يضفي على مكتب المحاماة طبيعة قانونية خاصة بحيث لا يجوز تفتيشها لمجرد جواز تفتيش صاحبها أو حائزها.

4- نرى التدخل بنص تشريعي تلتزم بموجبه سلطة التحقيق الابتدائي بإصدار إذن قضائي خاص بتفتيش مكتب المحامي المتهم بارتكاب جناية أو جنحة إذا كان لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة، بحيث لا يجري التفتيش لمجرد وجود إذن بتفتيش مسكنه.

5- من الملائم أن يتدخل المشرع لمنح مكتب المحاماة ضمانات أوفى،

قياسا على ضمانات تفتيش المنازل، حينما يتطلب كشف الحقيقة بشأن جريمة جاري التحقيق بشأنها تفتيش مكتب المحامي، عندما يكون هذا الأخير غير متهم بارتكاب هذه الجريمة أو غير عالم بارتكابها.

6- نرى ملاءمة تعديل نص المادة 65 من قانون المحاماة باستبدال عبارة "صاحب الشأن" بعبارة "من أبلغها إليه"، حيث يكفل هذا التعديل التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله المهنية والامتناع عن الشهادة بشأنها، إلا إذا طلب منه صاحب الشأن فقط أداء الشهادة، وليس بطلب ممن أبلغه بها وفقا لصياغة النص الحالية، إذا كان من أبلغه بالمعلومات شخصا آخر غير من تتصل المعلومة بأسراره.

7- نرى كذلك أن الصياغة اللغوية الحالية للمادة 65 من قانون المحاماة توحي بأن امتناع المحامي عن أداء الشهادة بشأن أسرار المهنة يستلزم طلبا صريحا من صاحب السر، ومؤدى ذلك وبمفهوم المخالفة إنه يجوز للمحامي أداء الشهادة عن الأسرار المهنية طالما لم يطلب منه صاحب السر عدم أدائها. ومع قناعتنا بأن الأصل هو امتناع المحامي عن أداء الشهادة بشأن أسرار المهنة إلا إذا طلب منه صاحب السر أداء الشهادة عنها تحقيقا لمصالحه، فإننا نقترح حسما للجدل أن تكون صياغة نص المادة 65 من قانون المحاماة كالتالي " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا طلب منه صاحب الشأن أداء الشهادة عنها،..."

8- نرى ملاءمة تشديد عقوبة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات بما يحقق تناسب العقوبة مع الجريمة من حيث الجسامة. ذلك التناسب الذي اختل في وقتنا الحاضر نظرا لسهولة ارتكاب هذه الجريمة بسبب وسائل التقنية الحديثة التي تسهل كشف الأسرار ونشرها على نطاق واسع من خلال وسائل التواصل الحديثة على شبكة المعلومات الدولية والتطبيقات الحديثة على أجهزة الهواتف الذكية.

9- نرى أن ما يذهب إليه البعض من مد نطاق الحماية الموضوعية للمحامي ضد جرائم التعدي والإهانة التي ترتكب أثناء تواجده في مكتبه، يحتاج تدخلا تشريعيا يضبط نطاق وحدود التجريم والعقاب، ويرسم نموذجا تشريعيا منضبطا وواضحا للجريمة يقطع بسريانها على المحامي أثناء ممارسة أعمال مهنته في مكتبه.

10- من الضروري تعديل قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية لكي تماثل قيمتها المنصوص عليها في المادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية كونهما ينطبقان على ذات السلوك، وذلك تجنبا لشبهة عدم الدستورية، لأن النصين بوضعهما الحالي يترتب على إعمالهما إخلال بالمراكز القانونية المتساوية بين المحكوم عليهم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

دكتور/ أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1988.

دكتور/ أسامه عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997.

دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

دكتور/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

دكتور/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

دكتور/ عبدالمهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية – الجزء الأول – التفتيش، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1997.

دكتور على حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القاهرة، 1992.

دكتور/ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999.

دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

دكتور/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

دكتور/ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

دكتور/ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون – جامعة الشارقة، الفترة من 3 – 5 أبريل 2004.

دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.

دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

دكتور/ مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

دكتور/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

محمود سعد عبدالمجيد، ضوابط وأحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

دكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

دكتور/ مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة